

جامعة حسيبة - بن بوعلي - الشلف
كلية العلوم القانونية و الإدارية

فعالية القضاء الجزائري الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصّص: القانون الدولي الإنساني

إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد بوسلطان

إعداد الطالب:
- داود كمال

لجنة المناقشة

رئيساً.	أستاذ محاضر جامعة الشلف	الدكتور بلقاسم بوزانة
مقرراً.	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان
عضواً.	أستاذ محاضر جامعة الشلف	الدكتور أحمد سي على
عضواً.	أستاذ محاضر جامعة وهران	الدكتور عبد اللطيف فاصلة
عضواً.	أستاذ محاضر جامعة الشلف	الدكتور موسى أحمد بشارة

السنة الجامعية 2011/2010

قائمة المختصرات

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.

C.P.I : Cours Pénale Internationale.

D.I.H : Droit International Humanitaire.

T.M.N : Tribunal Militaire de Nuremberg.

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.

C.S : Conseil de Security.

Ibid : Ibidem.

تشكرات

قال تعالى

" لئن شكرتم لأزيدنكم "

أتقدم بالشكر الجزيل...

للأستاذ الدكتور " محمد بوسلطان "

الذي لم يبخل عليا

بنصائحه و إرشاداته

و إلى كل من قدم يد

العون والمساعدة.

دعاء

اللهم أني أسألك خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير العمل
و خير التواب و خير الحياة و خير الممات و ثقّل موازيني و حقق إيماني و ارفع درجاتي
و اغفر خطيئاتي

وأسألك العلا

من الجنة

الإهداء

إلى من تنير دربي بدعائها

حتى استحال الصعب هين

...أمي

إلى من يغمرني بفضله

...أبي

إلى بلدي العزيز الجزائر

إلى الجريحة التي أرجو أن تعود يوماً

أولى القبلتين

فلسطين الحبيبة

إلى كل من عرفتهم و أعرفهم

....أهدي ثمرة جهدي

المتواضع

مقدمة

إن النزاعات المتكررة في المجتمع الدولي المتسببة في هلاك العديد من البشر خصوصاً أولئك الذين يقعون تحت وطأة النزاعات المسلحة، جعل الكثير من الدول تفكر في ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي للاحتكام إليه و للحيلولة دون وقوع جرائم ذات الوصف الدولي.

لكن كل هذه الجهود الرامية للتخفيف من حدة النزاعات باءت بالفشل و ظلت المساعي و لم تأتي نتائجها إبان الحرب العالمية الأولى بسبب أمور سياسية و تضارب مصالح دولية، إلى أن انتهى الأمر بفشل عصبة الأمم في حل القضايا المصيرية مثل الحرب العالمية الثانية التي شهدها العالم كانت توصف على أنها أشد فتكاً و تدميراً للبشرية من سابقتها حتمت على المجتمع الدولي و وضع قوانين جديدة تعيده إلى حافة الاستقرار على الأقل و ذلك بإعادة النظر في استحداث قضاء جنائي دولي ، تم ذلك فعلا في عام 1945 على إثر جهود شخصيات سياسية و بموجب عدة اتفاقيات دولية، حيث اقرروا لأول مرة قضاء جنائي دولي عسكري يتمثل في محكمة نورنبرغ و طوكيو، قصد و وضع حد للحروب التي أصبحت تهدد الأمن و السلم الدوليين، و إثر الانتهاء من المحاكمة العسكرية و ما أسفر عليها من محاكمات، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورنبرغ مع النظر في الجرائم ضد السلم و وضعها في إطار يجعل البشرية تعيش في مأمّن بعيداً عن الحرب. لكن الحرب الباردة جعلت كل الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتوقف، في حين أضحت الحاجة ماسة لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد ظهور صراعات جديدة و بؤراً للتوتر في مناطق مختلفة من العالم كان نتيجتها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي مست كل من منطقة البلقان على يد الصرب ضد ال مسلمين و رواندا و أصبحت إبادة الجنس البشري تشكل أساس الجرائم و اشتد الصراع بين التوتسي و الهوتو مما عجل لمجلس الأمن بالتدخل و إنشاء محاكم خاصة ad hoc و كان ذلك في سنة 1993 بموجب قرار رقم 808 و 1994 بموجب قرار رقم 955 لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية.

كانت الجهود مضمّنية في تشكيل المحاكم الخاصة و لم تتوقف عند هذا الحد بل تواصلت الجهود في إيجاد قضاء جنائي دولي قصد محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذا طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1973 - ذلك بمناسبة اعتماد إتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري- من لجنة القانون الدولي النظر في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، هذا الاقتراح المتعثر الذي يلقي عوائق دوماً بوجود دول رافضة للعدالة الدولية أو مسألة السيادة الدولية التي عادة ما تقف في وجه الإجراءات الدولية. إذ ألحقت الحرب الباردة خسارة فادحة وأصبحت عائق أمام توقف الإجراءات لمدة طويلة إلى أن إستتف السعي فعلاً لأجل تحقيق العدالة ، حيث تمكنت الجمعية العامة من إحراز تفوق على كل المشاكل و إدراج مؤتمر دبلوماسي في سنة 1998، و يعتبر محطة تاريخية و إنجاز عظيم لتحقيق العدالة الدولية وتجسيد القضاء الجنائي الدولي الدائم على أرض الواقع، قصد محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري، كما كانت محاكماتها تنصب على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم. لكنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات فيما يخص نصوصها القانونية واصطدامها بصعوبات كثيرة ، غير أن هذه المشاكل لم تتمكن من إعاقة تأسيس المحكمة وتوصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1998 إلى تأسيس هذه الهيئة و منحها صفة الوجود في سنة 2002 فعلاً على أرض الواقع.

هذا ما سنتناوله في بحثنا هذا، و ذلك قصد الوصول إلى مدى قدرة القضاء الجنائي الدولي على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الحاجة الملحة لإرساء عدالة جنائية دولية منذ 1945 إلى غاية 1998 - وهو تاريخ إرساء قواعد المحكمة الجنائية الدولية- و الوصول إلى أهمية القضاء الجنائي الدولي في تطبيق و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى النزعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و كذا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني الذي يحمل في طياته ضرورة تحقيق توازن من الأطراف المتنازعة على أرض الواقع وهذا ما أكدته الاتفاقيات والمعاهدات ومن أجل تحقيق هذا التوازن كانت الضرورة ملحة لإقامة قضاء جنائي دولي. و تبرز أهمية البحث في:

-تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من ضمن المادة الخامسة من نظام روما.

-تحقيق أرقى إعتبارات العدالة الجنائية الدولية على أرض الواقع.

-دراسة المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

و من البواعث التي دفعتني إلي اختيار هذا الموضوع اعتبار القضاء الجنائي الدولي نقلة فريدة من نوعها في تاريخ المجتمع الدولي، بالإضافة إلى دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، و هو يبيعى في طياته إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي إعطاء نظرة

حول مدى فاعلية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، و من جهة أخرى فإن القانون الدولي الإنساني يدخل ضمن الاختصاص الذي تكونت فيها أثناء السنة النظرية.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية فهو إظهار قدرة القضاء الجنائي الدولي على التصدي للجرائم الدولية، و كذا إظهار محدودية الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، و تقييد القضاء الجنائي الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني ووص لت إلى للمحكمة الجنائية الدولية لدراسة أهم العوائق التي تعترضها وإعطاء تقييم لهذه الهيئة القضائية .

إن القضاء الجنائي الدولي يعتبر خطوة فعالة في تاريخ المجتمع الدولي خصوصا مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية و غير الهولية إذ من الصعب التحكم في هذه النزاعات إذا ما انفلتت الأمور مما يستدعي و جود عدالة جنائية دولية.

هذا و من دون شك أن للقضاء الجنائي الدولي أهمية عظمي و فعالية في تطبيق

القانون الدولي الإنساني.

و عليه تكون الإشكالية المطروحة هي:

ما مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات و هي مدى إعتبار المحاكم العسكرية كخطوة أولى في تجسيد القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر الركيزة الاولي للقضاء الجنائي الدولي و تلتها المحاكم الخاصة ad hoc و ساعدت على تطبيق قواعد القانون الدولي

فالمبحث الأول يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويتفرع الى مطلبين فالمطلب الاول يتضمن الاعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني فيتضمن خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويأتي المبحث الثاني فيتضمن محدودية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و يندرج تحته هو الآخر مطلبين فالاول يتناول محدودية الاختصاص من حيث الجرائم أما الثاني العوارض التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية و ننهي هذا الفصل بتقييم المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الانساني من خلال القضايا المعروضة أمامها في مبحث ثالث و هو يتضمن ثلاث مطالب فالمطلب الاول يتضمن تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من قبل دول أطراف في نظام روما أما المطلب الثاني فيتضمن تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من طرف مجلس الامن(الوضع القائم في دارفور) و المطلب الثالث يتضمن مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لم تعرض عليها (العمليات العسكرية الإسرائيلية على غزة عام 2009) و سنأتي لتفصيل هذه المعطيات.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة خطوة أولى في تفعيل القانون الدولي

الإنساني

نتناول بالدراسة المحاكم الجنائية⁽¹⁾ الدولية التي قامت بتطبيقات عملية وهي تعرف بالمحاكم المؤقتة، حيث نشأت خلال القرن الماضي، اثنان منها زالت ولايتها هما محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو واثنان مازالتا تنظران في الدعاوى التي أنشئت من أجلها، وهما محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا، واللذان تختلفان بشكل كبير عن سابقتيهما حيث أن محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو تحملان الصفة العسكرية وتم إنشاؤهما باتفاقية من طرف الدول المنتصرة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أما محكمتا يوغسلافيا ورواندا، فقد أنشئت من قبل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الأساس كان له تأثيره على تنظيم المحكمتين، وبالتالي عدم تشابههما مع سابقتيهما - نورمبورغ وطوكيو - سواء من ناحية الأساس القانوني أو من ناحية تشكيل المحكمتين وكذلك من حيث الاختصاص القضائي، الى جانب هذا هناك محاكم مختلطة أنشأتها الأمم المتحدة بغية إرساء عدالة في بعض البلدان، بسبب إنهيار النظام القضائي نتيجة الأعمال الوحشية التي إقترفت في تلك الدول، وأدت إلى ارتكاب جرائم إبادة مثلما حدث في سيراليون، أو في تيمور الشرقية وكمبوديا، وهذه المحاكم أنشأتها الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومات هذه الدول ولها طبيعة خاصة، من حيث تشكيلها أو من حيث اختصاصها وبهذا تكون المحاكم العسكرية و الخاصة خطوة أولى في تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني.⁽²⁾

وسنخص بالذكر بأننا سنتناول في هذا الفصل المحاكم العسكرية و المحاكم الخاصة(ad hoc) - يوغسلافيا سابقاً و رواندا و ذلك في مبحثين الأول و نتناول فيه محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية أما المبحث الثاني فننتاول فيه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ad hoc).

(1) - نوضح فقط أن عنوان المذكرة هو فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الانساني، أما في مناقشتي لفحوى المذكرة فقد إستعملت مصطلح الجنائي مكان الجزائي لأنه مرادف لهذا اللفظ وذلك لتوضيح الرؤية حول القضاء الجنائي.

(2) - ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2008، ص 6

المبحث الأول

محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية أعربت العديد من حكومات التحالف عن رغبتها في إجراء تحقيقات بخصوص الجرائم المرتكبة في تلك الفترة، لان هذه المرحلة بالغة الاهمية إذ شهد العالم إنشاء محاكم جنائية دولية فالطريق الأول كان إتفاق لندن المبرم عام 1945، ثم تلاها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمقضاة مجرمي الحرب من المحور - محكمة نورنبورغ- و إنشاء القائد العام للقوات المحتلة في اليابان محكمة طوكيو لنفس الغرض، حيث عملت على إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وقد كان لها اثر بالغ في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنبينه في النقاط التالية؛ فالمطلب الاول يتضمن فكرة ظهور المحاكم العسكرية ثم في مطلب ثاني نتناول أهداف المحاكم العسكرية الدولية و المطلب الأخير نخصه لتقييم المحاكم العسكرية.

المطلب الأول

ظهور المحاكم العسكرية

لقد كان لأحداث القتل و التدمير و الخراب الذي نتج عن الحرب العالمية الثانية دور فعال في إستحداث محاكم عسكرية، وذلك قصد معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب وقد تقرر فعلاً إنشاء هذه المحاكم لانها اصبحت مطلب سياسي و مما يدعم ذلك بوادر إنشاء المحاكم العسكرية،⁽¹⁾ و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

المحاكم العسكرية كمطلب سياسي

و ننتقل من التصريح الرسمي لسانت جيمس بلاس بتاريخ 1942/01/13 ويعتبر خطوة بالغة في إنشاء المحاكم العسكرية رغم انه كان يدعو فقط لملاحقة وتسليم

(1) - ليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2008، ص 51،52

المجرمين،⁽¹⁾ هذا التقرير الذي عقد بين تسعة دول و بالضبط التي احتلتها ألمانيا حيث كان أساسه محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و أعمال القسوة والوحشية التي ارتكبت أثناء الحرب.⁽²⁾

و يجب أن تكون العدالة منظمة بالنسبة للمجرمين، لان الأفعال التي قاموا بها لا تدخل ضمن الضرورات العسكرية،⁽³⁾ فإذا إعتبرت من الضرورات العسكرية تصبح من الجوانب التي يقرها القانون الدولي الإنساني.

هذا وبالإضافة إلى تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30، ويعتبر بمثابة إنذار رسمي عن الفظائع التي ارتكبتها الألمان إثر الحرب العالمية الثانية لأن الحديث دوماً يكون في مجال جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث اختلفت و جهات النظر بين المحاكمة الفورية أي الإسراع في قيام العدالة من أجل توقيع العقاب على مجرمي الحرب، و هذا الاقتراح تقدم به الاتحاد السوفيتي سابقاً حيث واجهه اقتراح مخالف يقر بضرورة الإبقاء على المحاكمة إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية و هذا تفادياً للانتقام، لأنه في حالة التعجيل بالمحاكمة قد تصبح نقمة خصوصاً من الدولة الألمانية، وأكثر من ذلك أنه ثار جدلاً في تلك الفترة حول المحكمة المختصة بمعاينة مجرمي الحرب،⁽⁴⁾ إلا أنه تم التوصل إلى تقسيم الأشخاص المجرمين لفئتين؛ فالفئة الأولى تحدد بالزمان الذي ارتكبت فيه الجرائم، إما الفئة الثانية فتحدد بالنطاق الجغرافي الأمر الذي زاد من حدة النقاش حول المحكمة المختصة،⁽⁵⁾ ولكنه في سنة 1945 تمكن الحلفاء من إحراز وثيقتين جديدتين عرفتا بتصريح "بوتسدام و لندن" لتكونا هاتين الأخيرتين أساس إنشاء المحاكم العسكرية، والأكثر من ذلك أنه في نفس السنة تم استسلام طوكيو إثر إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين على منطقتي هيروشيما وناكازاكي.

(1) - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 14
(2) - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 129
(3) - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96
(4) - عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص 133، 132
(5) - عبد الواحد محمد الفار، نفس المرجع السابق، ص 97

أما فيما يخص مؤتمر بوتسدام الذي وقع من طرف الدول الثلاثة (روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) و تم تقريب الفكرة إلى الواقع بموجب هذه الوثيقة وإخضاع مجرمي الحرب إلى العدالة و حيث نادى بضرورة تطبيق عدالة سريعة و حقيقية على أرض الواقع.

ثم تلاها اتفاق لندن الذي يعتبر أساس إنشاء محكمة عسكرية دولية (نورنبورغ) وكان بعد أخذ رأى مجلس الرقابة على ألمانيا وتقرر منح الصلاحية للمحكمة بمعاينة المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي. (1) و بالرجوع إلى سنة 1945 التي كانت بداية المحاكمة العسكرية، وارتباطها باستسلام اليابان هذا الأخير الذي عجل من إنشاء محكمة الشرق الأقصى لمعاينة مجرمي الحرب اليابانيين،(2) وما يؤكد على ذلك إعلان مارك آرثر سنة 1946 (3) الذي أعطى صورة جديدة للقضاء العسكري عندما دعا إلى ضرورة الإسراع في إنشاء محكمة الشرق الأقصى المعروفة بمحكمة طوكيو. (4)

الفرع الثاني

بوادر إنشاء المحاكم العسكرية

تعددت بوادر إنشاء المحاكم العسكرية و كانت تهدف في مجملها الى الوصول لمبتغي وحيد وهو قضاء عسكري يهدف الى معاينة مجرمي الحرب ومن بين هذه البوادر نذكر لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب و اللجنة الدولية لصياغة و جمعية لندن للقانون الدولي و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

(1) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 98، 100.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 148.

(3) - بطلان المحاكم الجنائية، انظر:

- www.algathafi.org/downlod/arabic/2.do

(4) - علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 37.

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

في 17/10/1942 قررت الدول العظمى بالاشتراك مع دول الحلفاء إنشاء لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وكان هدفها النظر في جرائم الحرب،⁽¹⁾ تشكلت هذه اللجنة من سبعة عشر دولة،⁽²⁾ و الالفت للنظر عن هذه اللجنة انه لم يراع فيها الجهود المبذولة من دول الحلفاء و هذا ما يدل على محدودية التعاون.⁽³⁾ حيث انه لم تأت بما كانت تنتظره الدول إذ اقتصر على التحقيق في جرائم الحرب دون غيرها، و المحير في الأمر أن المحكمة العسكرية لم تستند في محاكماتها إلى تقارير اللجنة بل قامت بإنشاء لجنة من جديدة بإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة.

ثانياً: جمعية لندن للقانون الدولي

تعتبر هيئة غير رسمية أنشأت في سنة 1946، و الملفت للنظر في ذلك هو أن جميع أعضائها من الدول الحلفاء في حين أن الجمعية نفسها قامت بإنشاء لجنة تحقيق اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات حينما أسفر عنها تقديم تقارير كان مضمونها يتمحور حول ارتكاب جرائم الحرب إثر الأعمال العسكرية التي قام بها الألمان إذ تعتبر الأداة التي حركت فكرة التنظيم الإجرامي لأول مرة، كما طرحت فكرة الدفع بالإكراه لأول مرة أمام القضاء حتى تكون لها السلطة في نظر الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً: اللجنة الدولية للصياغة

كان على رأس هذه اللجنة أساتذة في جامعة كامبردج ومن بينهم (لوتربخت) إذ قام هذا الأستاذ بمناسبة تشكيل هذه اللجنة إلى إعطاء تعريف لجرائم الحرب، التي تعتبر اشدّ خطورة من ضمن جرائم القانون الدولي، و اثر قيام اللجنة بأعماله اتمّ التوصل إلى جرائم جديدة لم تثار من قبل في تلك الفترة سميت بالجرائم ضد الإنسانية.⁽⁴⁾

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 130

(2) - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 16

(3) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 26

(4) - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 16، 15

الفرع الثالث

التقارير و الجهود الفقهية

كان للتقارير والجهود الفقهية جانب كبير ساعد في إنشاء المحاكم العسكرية، فتقرير "روبرت جاكسون" ⁽¹⁾ الذي قدمه إلى "ترومان" بتاريخ 1945/07/06 أكد فيه على ضرورة إقامة العدالة مع مراعاة حقوق المتهمين أثناء المحاكمة هذا ما يؤكد على أن المحكمة تختص بمحاكمة مجرمي الحرب، إذ بين أنه لا يمكن محاكمة هؤلاء من دون دليل على إدانتهم، وما يلفت النظر في هذا التقرير هو إدعاء الألمان بعدم علمهم بقواعد الحرب آنذاك حيث أكد القاضي "روبرت جاكسون" إلى عدم الأخذ بهذا الادعاء. وفي هذه الفترة تم تأكيد الجرائم التي سيتم المعاقبة عليها و من بينها؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام ⁽²⁾ خصوصاً أن هذه الجرائم ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح دولي.

كما تمّ التوصل إلى مبدأ هام وهو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص أثناء المحاكمة سواء كان هذا الشخص يحمل صفة القائد أو الرئيس ⁽³⁾ لأن هذه الصفة أصبحت لا تعف صاحبها من المسؤولية، حيث أن الأعمال التي قاموا بها كانت توصف بالوحشية.

(1) - "روبرت جاكسون" قاضي المحكمة العليا الأمريكية، انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل دوره في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 و قد قدم تقريره سنة 1945 و يعتبر مجهود "روبرت جاكسون" أساس في الوصول إلى اتفاق لندن الذي أنشأت بموجبه المحكمة العسكرية لنيويورك.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135 .

(3) - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني

أهداف المحاكم العسكرية

باستقراء المادتين الأولى⁽¹⁾ و السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ، والمادة السادسة⁽²⁾ من نظام محكمة الشرق الأقصى، نجد أن أهداف المحاكم العسكرية هي معاقبة مجرمي الحرب و ضمان محاكمة عادلة وسريعة، ويتضح ذلك من خلال الجرائم التي أقرها ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ.

الفرع الأول

محاكمة كبار مجرمي الحرب

طبقاً لاتفاقية لندن المبرمة سنة 1945 تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي، فحيث ما ارتكبت هذه الجرائم يعاقب عليها الشخص، و قد أقرت المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ،⁽³⁾ وأكدت على ضرورة معاقبة الأشخاص سواء كانوا أعضاء في المنظمات أو أفراد عاديين إذا تعلق الأمر بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.⁽⁴⁾ وبهذا فإن المحكمة العسكرية لنورنبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على حد سواء، مع التركيز على كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، و في حالة عدم إنتمائه لهذه الفئات فيتم محاكمته أمام محاكم الدول التي احتلتها ألمانيا، ولا يحاكم كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق

(1)- أنظر: المادة 01 من ميثاق المحكمة العسكرية

Article 1: En exécution de l'Accord signé le 8 août 1945 par le Gouvernement Provisoire de la République Française, le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, du Royaume Uni de Grande-Bretagne et de l'Irlande du Nord, et de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, un Tribunal Militaire International (dénommé ci-après « le Tribunal »), sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe.

(2)- أنظر: المادة 06 من ميثاق المحكمة العسكرية

Article 6: Responsabilité d'accuser. Ni la position officielle, à tout moment, d'un accusé, ni du fait qu'accusé agi conformément à l'ordre de son gouvernement ou d'un supérieur, de lui-même, être suffisant pour libérer tels accuse de la responsabilité de n'importe quel crime duquel il est chargé, mais de telles circonstances ne peut être considérée dans la réduction de la punition si le tribunal détermine que la justice exige ainsi.

(3)- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 185.

(4)- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2009، ص 17.

الأقصى أمام هذه المحاكم، حيث يتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو التي أنشئت فيما بعد،⁽¹⁾ مما يعني انه لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن هذه الجرائم؛ أي وجود جرائم دولية كانت اهتمام المجتمع الدولي آنذاك.⁽²⁾

حيث تكون هذه المحاكم استثناءً على محاكم الحرب العالمية الأولى الفاشلة في تلك الفترة منها التي أُقرت بخصوص الإمبراطور غليوم الثاني حسب نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919.

بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة التي اتصفت بالعدالة والسريعة لأنها كانت تخضع لشكليات معينة إذ اتخذت كل التدابير اللازمة لإجراء المحاكمة، وهو ما أشارت إليه المادة السابعة عشر من الميثاق العسكري لنورنبرغ، و لم يكن بينها وبين لائحة معاقبة مجرمي الشرق الأقصى إختلاف كبير لا من حيث الإجراءات أو الاختصاص و لا حتى التهم المنسوبة للأشخاص.⁽³⁾

مع الأخذ في عين الاعتبار أن محاكمة مجرمي الحرب لا بد أن تصبغ عليها صفة السرعة للقيام بهذه المحاكمة حتى تمتاز بالعدالة، لأنها تعتبر ركيزة القضاء الجنائي الدولي،⁽⁴⁾ و كان الهدف منها هو معاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية على أساس ارتكابهم جرائم اتصفت بالخطيرة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثاني

ارتكاب جرائم أشد خطورة

إستناد إلى نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ فإن المحكمة تختص بالجرائم الخطيرة التي كانت عبء على المجتمع الدولي و هي تتمثل في:

-
- (1) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 240.
 - (2) - سكاكني باية، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 21.
 - (3) - ليندة معمّر بشوي، المرجع السابق، ص 57، 58، 60.
 - (4) - أنظر:

- Anne-Marie la rose, Juridiction Pénales International, la Procédure et la Preuve, Presses Universitaires de France.2003, voir p 15.

أولاً: الجرائم ضد السلام (crimes contre la paix)

هي القيام بأعمال تكون مخالفة للاتفاقيات و المعاهدات أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أفعال مثل الحرب العدوانية،⁽¹⁾ و الجدير بالذكر أن الجرائم ضد السلام واجهت صعوبات بمناسبة القيام بصياغتها حيث أن هذه الجريمة في حد ذاتها تقوم على الحرب العدوانية مما جعلها تصبح محل نقاش بين المؤتمرين، ولم تتوقف عند هذا الحد فحسب بل طرحت فكرة التآمر وأصبحت محل تساؤل من حيث اعتبارها جريمة أم لا،⁽²⁾ أما بمناسبة هذه المحاكمة فقد تم تحميل النازيين كل المسؤولية لإرتكابهم جرائم ضد السلام⁽³⁾ التي واجهت صعوبات من خلال إعطائها المفهوم الصحيح لكي يتم تطبيق العقوبة المناسبة على هذه الجريمة .

ثانياً: جرائم الحرب (crimes de guerre)

انتهاك قوانين وأعراف الحرب وذلك بعدم احترامها،⁽⁴⁾ كما تشتمل على الاعتداءات و أعمال القتل و المعاملات اللانسانية و إبعاد السكان في الأقاليم المحتلة وإكراههم على العمل في صفوف الجيش والاعتداء على الأسيرة وقتل الرهائن و نهب الثروات العامة والخاصة و تدمير القرى أو القيام بتخريبها دون سبب أو ضرورة عسكرية.⁽⁵⁾

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية (crimes contre l'humanité)

الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين، و لا يُأخذ في عين الاعتبار ما إذا كانت الحالة توصف بالحرب أو السلم، لأن هذا الأساس لا يدخل في توصيف الجريمة المهم أنها تشتمل على أفعال القتل و الإبادة والاضطهاد القائم على خلفية سياسية أو عنصرية أو دينية، فإذا ارتكبت هذه الأفعال فهي تدخل ضمن إختصاص

(1) - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 106.

(2) - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص33، 34.

(3) - أنظر :

- Caroline Fournet , when the Child Supasses the Father-Admissible Defences in International Criminal Law , International revue, volume 8 issue 3, 2008, voir p 512.

(4) - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 31.

(5) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، 106.

المحكمة وتعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، و يعتبر مسؤولاً كل من دبر أو نظم أو
حرض أو شارك أو ساهم في تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال؛ التي تعد من
ضمن الجرائم السابقة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق نورنبورغ.
و بمناسبة نظر هذه الجرائم الثلاثة أعتبرت جريمة الحرب هي الجريمة الوحيدة
التي لها على الأقل مستند قانوني إذ تم إدراجها من قبل في الاتفاقيات الدولية وعلى سبيل
المثال إتفاقية لاهاي 1899-1907 و إتفاقية جنيف المبرمة سنة 1929 المتعلقة بمعاملة
أسرى الحرب، و من جهة أخرى واجهت الجريمة ضد الإنسانية صعوبات هي الأخرى
إذ لم يعهد لها اتفاقية أو معاهدة دولية من قبل، وعلى غرار هذا كان هدف الحلفاء
الابتعاد عن أي تحديد لقواعد الشرعية حتى لا تتعرض المحاكمة للانتقادات بسهولة.
تنص المادة السادسة في فقرتها (أ) بمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا في الحرب
العدوانية نتيجة لخروجهم عن أصول المعاهدات و مبادئ القانون الدولي، حيث يعتبر
ميثاق باريس لعام 1928 من بين الوثائق التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتباره أداة
لتنفيذ السياسة القومية و هذا ما اعتمد عليه الحلفاء أثناء قيام المحاكمة.
و الجدير بالذكر أنه أثبت لأول مرة فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية
بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل بها⁽¹⁾ وتم التشديد على هذه
المسؤولية، لان الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة هم مجرمي الحرب التي أدخلت
العالم في الفوضى.⁽²⁾

(1) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص، 106، 107، 141.

(2) - أنظر:

- Anne-Marie la rose, Juridiction Pénales International la Procédure et la Preuve, ibid, voir p 1.

المطلب الثالث

تقييم المحاكم العسكرية

و في هذا المطلب الذي نتوصل فيه إلى تقييم المحاكم العسكرية و ذلك من وجهين اثنين؛ الوجه الأول سنوضح فيه أهم المبادئ التي أرسنها المحاكم العسكرية والتي خدمت القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، أما الوجهة الثانية سنوضح فيها الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية.

الفرع الأول

المبادئ المستخلصة من المحاكم العسكرية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 1/177 في 21 نوفمبر 1947 حيث طلبت من لجنة القانون الدولي تقنين مبادئ نورنبرغ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية، و هذا ما توصلت إليه اللجنة فعلا و تم عرض التقرير على الجمعية العامة سنة 1950 و ذلك قصد القيام بالإجراءات اللاحقة المتمثلة في التصديق على هذا التقرير،⁽¹⁾ وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ الاعتراف بمسؤولية الشخص جنائياً على الصعيد الدولي

كان يرى البعض أن القانون الدولي يطبق بين الدول ذات السيادة فقط ولا يمكن تطبيقه على الأفراد أو محاسبتهم على الجرائم التي ترتكب في الحرب العالمية الثانية، وتعتبر من أعمال الدول التي ينتمون إليها الأفراد و ترى محكمة نورنبرغ أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد وبمثابة بداية أولى لتأكيد المسؤولية الفردية في القانون الدولي، أما الجرائم التي تم ارتكابها فهي جرائم ارتكبتها أشخاص وليست دول باعتبارها لا تملك القدرة الطبيعية على القيام بهذه الأعمال، ومن هنا تكمن فعالية القضاء الجنائي الدولي العسكري في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك بمعاينة الأفراد جنائياً.⁽²⁾

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 143.

(2) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 119، 120.

كل هذا الكلام في مجمله يبني على أساس المادة السادسة التي تنص بأن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام و جرائم حرب، حيث اقترح المندوب السوفيتي على اللجنة بأن تكون الصياغة كالتالي (كل شخص يرتكب فعل يعتبره القانون الدولي جناية يكون مسؤولاً).

هذا وبالإضافة إلى اقتراح المندوب الأرجنتيني حيث طرح فكرة استبدال كلمة شخص *personne* بكلمة فاعل *auteur* لأنه اعتبر أن كلمة شخص تنصب على الشخص المعنوي و الطبيعي، و هذا باعتبار أن المادة التاسعة ⁽¹⁾ من نظام نورنبرغ لم تتضمن الأشخاص المعنوية ضمن أشخاص القانون الدولي، وهنا نوضح أكثر أن المقصود بالمسؤولية الفردية الجرائم التي يرتكبها أشخاص و ليس كيانات مجردة ولا يمكن تنفيذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم. ⁽²⁾

ثانياً: مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الوطني

جاء هذا المبدأ نتيجة للمبدأ الأول فما دام القانون الدولي قد أقر المسؤولية الفردية أي توقيع العقاب على الفاعل حتى و لو لم يكن هذا الفعل منصوص عليه في القانون الداخلي.

و في إطار المادة السادسة الفقرة (ج) التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية، ويخضع مرتكبها للعقاب في حالة ما إذا ارتكبت في دولة ما حتى و لو لم تكن ضمن قانونها الداخلي، ومن هذا المنطلق قامت لجنة الصياغة بصياغة هذا المبدأ كالتالي (أن عدم

(1) - انظر: المادة 09 من نظام المحكمة العسكرية

Article 9

lors d'un proces intenté contre tout membre d'un groupement ou d'une organisation quelconque, le tribunal pourra déclarer (a l'occasion de tout acte dont cet individu pourrait être reconnu coupable) que le groupement, ou l'organisation a laquelle il appartenait était une organisation criminelle.

après avoir reçu l'acte d'accusation, le tribunal devra faire connaître, de la manière qu'il jugera opportune, que le ministère public a l'intention de demander au tribunal de faire une déclaration en ce sens et tout membre de l'organisation aura le droit de demander au tribunal à être entendu par celui-ci, sur la question du caractère criminel de l'organisation.

le tribunal aura compétence pour accéder à cette demande ou la rejeter, le tribunal pourra fixer le mode selon lequel les requérants seront représentés et entendus.

(2) - انطونيو كازسي ، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:

www.un.org/law/avl.

معاقة القانون الوطني لعل ما يعد جريمة دولية لا يعف مرتكب الجريمة من المسؤولية طبقا للقانون الدولي).

يستشف من هذا أن بعض قواعد القانون الدولي تُطبق على الأفراد بغض النظر عن القانون الداخلي لأنها قواعد تسمو على القواعد الأخلاقية.

هذا المبدأ قد يثير إشكال فإذا كان الفعل معاقب عليه في القانون الداخلي و غير معاقب عليه في القانون الدولي فهل يمكن معاقبة الشخص الذي قام به ام الامر غير ذلك؟ لأنه يدخل في مقتضيات السيادة الوطنية و العكس إذا كان معاقب عليه في القانون الدولي وليس معاقب عليه في القانون الوطني وان القانون الداخلي يرتب التزامات في حالة عدم القيام بها وهو من قبيل الجريمة الدولية إذا يعرض الشخص للمسؤولية الجنائية،⁽¹⁾ هذا وارتأت المحكمة في أحكامها جوهر الميثاق و ذلك أن للأفراد واجبات تتجاوز التزامات الطاعة الوطنية.⁽²⁾

ثالثاً: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية

ظل يراود الكثير من الفقهاء أن رئيس الدولة لا يُسأل عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي لأنه يملك السلطة و يمارس إختصاصات سيادية لكنه سرعان ما تغيرت هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حدث ذلك من قبل و بالضبط في مؤتمر فيينا لعام 1815 حيث قررا مقاضاة نابليون على الجرائم التي اقترفها آنذاك لكن هذه المحاكمة لم تتم لأنه بعد انهزام نابليون بتاريخ 18 جويلية 1815 قام الحلفاء بنفيه إلى جزيرة سانت هيلانة إلى أن وافته المنية هناك، فرغم تقرير المسؤولية الدولية على نابليون إلا أن الدول المنتصري قررت الانتقام بدل من العقاب.

فبواذر مسؤولية الرؤساء بدأت منذ الحرب العالمية الأولى تقريبا و هو ما حدث في معاهدة فرساي 1919 التي تقضي بمحاكمة غليوم الثاني، حيث اعتُبر مسؤول عن (جريمة حرب الاعتداء) و لم تتم المحاكمة أيضا لخلفيات سياسية.

(1) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 120، 122.

(2) - انطونيو كازسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:

أما ميثاق نورنبرغ فقد قرر الأخذ بهذا المبدأ في المادة السابعة⁽¹⁾ وذلك بنصها: (أن المركز الرئيسي للمتهمين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقاب) وهذا ما اختلفت فيه محكمة نورنبرغ مع محكمة طوكيو، حيث اعتبرت إن المركز الرئيسي للمتهم يكون ظرفاً مخففاً للعقاب، و بهذا اعتبرته لجنة الصياغة كمبدأ ثالث ويكون كالتالي: (مقتطف الجريمة الدولية يُسأل عنها و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً)، و على هذا الأساس تكون قد استبعدت لجنة الصياغة الفقرة الأخيرة من المادة السابعة التي تقضي بتخفيف العقاب و أعطت السلطة التقديرية للمحكمة.

رابعاً: مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة

إن ما يصدر عن الرئيس من أوامر في القانون الداخلي يُعتبر سبباً من أسباب الإباحة، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على الصعيد الدولي؟ لأن الجرائم الدولية و من ضمنها الجريمة ضد الإنسانية و جرائم الحرب والجرائم ضد السلام لا ترتكب من طرف القائم بها، بل تكون مصحوبة بأمر يصدر من الرئيس فالذي يصدر إليه الأمر قد يقوم به أو يتقاعس في تنفيذه⁽²⁾ و تبقى الحرية للشخص وهنا يمكننا إعتبار هذا الشخص ليس حراً أي أصبح في وضع الإكراه المعنوي، حيث نواجه إشكال في تحديد مسؤولية الجاني فالمؤتمرين أثناء عقد مؤتمر لندن و مؤتمر موسكو اتفقا على عدم إعتبار هذا السبب معفياً بل يمكن أن يعتبر سبباً مخففاً للعقاب وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة⁽³⁾ من ميثاق نورنبرغ، وبمناسبة الصياغة فقد تغلب الرأي القائل بعدم إعفاء الشخص من المسؤولية عندما يرتكب جريمة بناء على أمر الرئيس، أما

(1) - أنظر: المادة 07 من نظام المحكمة العسكرية

Article 7

La situation officielle des accusés, soit comme chef d'Etat, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif de diminution de la peine.

(2) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 127، 126، 125، 124، 128.

(3) - أنظر: المادة 08 من نظام المحكمة العسكرية

Article 8

Le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine, si le Tribunal décide que la justice l'exige.

المحكمة فقد تجاهلت تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة و تركت السلطة التقديرية للمحكمة.

خامساً: مبدأ المحاكمة العادلة

و هو أن لكل شخص تم القبض عليه الحق في المحاكمة المنصفة و العادلة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، إذ للمتهم الحق في الاطلاع على أوراق الاتهام مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، و كذا الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي وتقديم كل المستندات أو حتى توجيه الأسئلة إلى الشهود و هذا الحق أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان و هو ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تضمن (...تسمع دعواه بصورة عادلة و علنية أمام محكمة مستقلة و حيادية...) و هذا خير دليل على إدراج المحاكمة العادلة في القانون الدولي.

سادساً: مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية

هذا المبدأ بين أهم الجرائم الدولية التي جاءت بها المادة السادسة و هي: الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية؛⁽¹⁾ فالجرائم المخلة بالسلم هي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها انتهاكاً لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية، أما جرائم الحرب فهي التي تشكل انتهاك لقوانين و أعراف الحرب، وأخيراً الجرائم ضد الإنسانية التي اقتصر على تجريم هذه الجريمة إذ ترتكب تنفيذاً لأي جريمة مخلة بالسلم و جريمة حرب أو ما يتصل بها،⁽²⁾ و هذا لا يعد مبدأ بالمعنى الصحيح لأنه يقتصر على تعداد الجرائم المنصوص عنها في المادة السادسة.

سابعاً: مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية

جاء هذا المبدأ مماثل لما هو موجود في القانون الداخلي، الذي يقضي بأن الاشتراك في الجريمة يعد جريمة، أما لجنة القانون الدولي فقد اعتبرت من يشترك في جريمة الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم المخلة بالسلم من بين المجرمين، وقد وضعت

(1) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 130، 131، 133.

(2) - انطونيو كازسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:

مسؤولية الشريك حتى تكون مستقلة عن مسؤولية الفرد،⁽¹⁾ والغريب في الامر أن هذا المبدأ يقتصر على الاحتفاظ بلاشتراك دون إشارة صريحة إلى أنواع المسؤولية الأخرى مثل التخطيط أو التحريض أو الأمر كما أن هذا المبدأ لا يشمل مبدأ المسؤولية عن طريق الإهمال ما يعرف بـ "مسؤولية القيادة".⁽²⁾

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية

رغم أن المحاكم العسكرية تعتبر خطوة أولى في تجسيد القانون الدولي الإنساني وتأكيد القضاء الجنائي الدولي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً: عدم شرعية المحكمة و عدم توافر الحياد القضائي فيها

يرى (كلسن) أن المحكمة تفتقر إلى السند القانوني حيث لم يتم الأخذ بالمبدأ الموجود في محاكمة الحرب العالمية الأولى عندما عقد الحلفاء اتفاق مع ألمانيا بهدف محاكمة "غليوم الثاني"، وكان من المفروض أن تقوم المحاكمة على أساس التشريع الألماني لأنه ليس لهم الحق في إنشاء محكمة عسكرية لمعاقبة الألمان. مع العلم انه عند وجود سلطة الاحتلال يجب على الدولة المحتلة أن تراعي المنظومة القانونية بتمعن و لا تعمل على إلغائها.⁽³⁾

هذا يعني انه كان من الواجب أن يحاكم مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم دون اللجوء إلى المحاكم العسكرية.⁽⁴⁾

وما دامت هذه المحكمة العسكرية أنشئت لمحاكمة الألمان فهي تخضع للقانون الألماني بإعتباره قانونهم الشخصي مما يدل على انه أثناء إنشاء هذه المحكمة لم تطبق فكرة الشرعية و الحياد القضائي، على خلاف محكمة طوكيو التي لم تنشأ بموجب اتفاقية

(1) - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 135 ، 136.

(2) - انطونيو كازسي ، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:

- www.un.org/law/avl

(3) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص144 .

(4) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص106.

أصلاً إذ تم إنشائها بموجب إعلان (مارك آرثر) فهل تُعتبر طريقة قانونية لإنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة المجرمين، و بالطبع ستكون الإجابة برفض الفكرة.⁽¹⁾

ثانياً: أنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المهزوم

فالمحكمة في الواقع تتكون من الخصوم و في هذه الحالة المنتصرون هم من يمثلون دورهم في الحكم و الخصم في نفس الوقت،⁽²⁾ ففيما يخص التشكيل مثلاً لم نجد أعضاء محايدين أو قضاة من الألمان فهي تعتبر مجرد عمل انتقامي، في حين أنها لم تقاض أيّ من الحلفاء الذين اقترفوا جرائم مماثلة، و في هذا الصدد قال القاضي (روبرت جاكسون): " أننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا".⁽³⁾

و يرى البعض إن عدم تمثيل الألمان في المحكمة يرجع إلى عدم وجود دولة محايدة أثناء المحاكمة.

ثالثاً: إهدار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

إن معاقبة الألمان على الجرائم التي ارتكبت إثر الحرب العالمية لم تكن شرعية بموجب نصوص قانونية دولية أو داخلية،⁽⁴⁾ و هذا يعني أن المحاكمة قد أهدرت مبدأ قانوني هام في القانون الدولي الجنائي وهو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث قام المنتصرون بتطبيق القانون بأثر رجعي و هذا ما لا يقبل في القانون الجنائي الدولي أو الداخلي.⁽⁵⁾

و يلاحظ انه تم تجريم الأفعال و سن القوانين بعد أن وقعت الجريمة وأظهرت أثارها على الواقع.⁽⁶⁾

والمحاكم لم تعاقب جميع المتهمين إذ استطاع الكثير من المجرمين الإفلات من العقاب مثل ما حدث في محكمة طوكيو، حين أصبح الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" هو

(1) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34، 39 .

(2) - ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص، 63.

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 145.

(4) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35.

(5) - ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 64.

(6) - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 31.

من يشرف على صدور الأحكام أثناء المحاكمة فيوقع العقاب على من يشاء ويعطي البراءة لمن يشاء فهل يعقل أن يحدث هذا الفعل في محاكم أُعدت لمحاكمة مجرمي الحرب.⁽¹⁾

رابعاً: غلبة الطابع السياسي على المحاكمة

حيث ساد التوتر السياسي بين الحلفاء في المحاكم العسكرية وبالخصوص محكمة طوكيو وكما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي و تأثيره على المحاكمات،⁽²⁾ مما أدى إلى إنقسام الرأي إلى شق ينادي بالعدالة و شق آخر ينادي بالانتقام باعتبار أن الحلفاء قد خسروا الحرب وهذا خير دليل على تغليب الجانب السياسي عن القانوني.⁽³⁾ لكن ميثاقي نورنبرغ و طوكيو يعتبران فكرة أولى لتدوين المسؤولية الجنائية الدولية وبالخصوص القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، إذ لأول مرة نجد قواعد تعرف مجموعة من الجرائم و يمكن توقيع العقاب في حالة ارتكاب واحدة من هذه الجرائم.

حيث اتخذت إجراءات فعالة عن طريق و وضعها مجموعة من المبادئ القانونية كأول مرة في القانون الدولي، و اتضح أن الأمر يجب أن يتعلق بنزاع مسلح لكي يعتبر الفعل إجرامي و حتى نكون أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾ رغم كل الانتقادات الموجهة إلى المحاكم العسكرية إلا أنها تعد خطوة أولى لتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني فهي الركيزة الأساسية لقيام القضاء الجنائي الدولي وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 107.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

(3) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 107.

(4) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يمكن تقسيم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى محاكم ظرفية و المحاكم المختلطة أو الداخلية، فالنوع الاول هو محكمتي يوغسلافيا سابقاً وروندا التي أنشئت بقرارين من مجلس الامن، أما المحاكم المختلطة فقد جاءت كرد على الانتقادات الموجهة الى إنشاء مجلس الامن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، ويتميز نظام هذه المحاكم بأنه يجمع بين القضاء الداخلي و الانظمة التي تضعها الامم المتحدة وتم إختيارها على اساس انها أقل تكلفة من المحاكم الدولية وأكثر فعالية في بناء قضاء وطني و من بين هاته المحاكم؛ محكمة كمبوديا لعام 1997 و التي إختصت بالمحاكمة على جرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، و إنتهاك إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية، و محكمة تيمور الشرقية لعام 1999 والتي إختصت هي الاخرى بالنظر في جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب و التعذيب، ووجود محكمة سراليون بتاريخ 14 اوت 2000 التي كانت تنظر الجرائم المرتكبة في حق الانسانية وإنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، و الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في قانون سراليون و محكمة لبنان المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم 1664 الصادر بتاريخ 29 مارس 2006 حيث جاءت لمعالجة جريمة قتل سياسية ووصف فيها العمل بالارهابي مما يعني ان إختصاصها لن يمتد الى جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية،⁽¹⁾ وهنا يمكننا القول أنه تحولت وتيرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي من محاكم عسكرية إلى محاكم منشأة بموجب مجلس الأمن و في دراستنا لهذا المبحث ندرج مطلبين؛ فالمطلب الأول نتناول فيه عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc و في المطلب الثاني نتوصل الى إعطاء تقييم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

(1) - ولهي المختار، المرجع السابق، ص 09، 10، 11 .

المطلب الأول

عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc

لقد أدت الفضائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا سابقاً والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الانساني الى مبادرة مجلس الامن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقاً و كان ذلك بتاريخ 22 فيفري 1993، وكما دفعت أحوال الصراع العرقي في رواندا و المجازر البشعة الى إنشاء محكمة لمعاقبة مجرمي الحرب المسؤولين عن إنتهاك القانون الدولي الانساني و ذلك بتاريخ 08 نوفمبر 1994 و هاتين المحكمتين تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي.⁽¹⁾ و هذا ما يجعلنا نتناول هذا المطلب ونقسمه الى فرعين؛ فالفرع الأول نتناول محكمة يوغسلافيا سابقاً و في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الأول

محكمة يوغسلافيا سابقاً

تعتبر محكمة يوغسلافيا سابقاً عينة أولى من المحاكم الخاصة والتي أنشئت لغرض معين و عليه سنتطرق إلى أسباب تشكيل المحكمة ثم نتناول اختصاصاتها بالتركيز على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

أولاً: أسباب تشكيل محكمة يوغسلافيا سابقاً

لقد تعددت الأسباب في تشكيل محكمة يوغسلافيا سابقاً من إنتهاك للقانون الدولي الإنساني و الصراعات العرقية داخل الإقليم و كذا التحقيق الذي توصلت إليه اللجان المنشأة بواسطة مجلس الأمن و هذا ما سنتطرق اليه في هذه النقطة.

(1) - صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الدولي، مؤلف جماعي، تحت إشراف احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 468.

أ / الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في فترة النزاعات المسلحة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقاً كانت سبب واضح في تشكيل مجلس الأمن لهذه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة و ذلك قصد معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي قام بها أفراد يحملون جنسية هذه الدولة، و هنا نكتشف شيء جديد إذ تغيّر الأمر في تشكيل المحاكم عن طريق الاتفاقيات إلى مجلس الأمن هذا الأخير الذي كان أساس إنشاء محكمة جنائية دولية قصد محاكمة من قام بإرتكاب الانتهاكات الجسيمة، وكان ذلك بموجب قرار رقم 808 لعام 1993 و هنا نوضح أن مجلس الأمن قد استخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

يلاحظ أن هذه المحكمة تتميز بطبيعة انفرادية في مجال القضاء الجنائي الدولي، وأنشئت من أجل محاكمة مجرمي حرب البوسنا و الهرسك.⁽²⁾

واعتبر مجلس الأمن أن الوضع يهدد الأمن و السلم الدوليين خصوصاً أنه يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و مخالفة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وقوانين الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني أن الفظائع والمذابح التي كانت إبان النزاع الذي ساد وسط جمهورية يوغسلافيا سابقاً والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي التي جعلت مجلس الأمن يستعجل في إنشاء هذه المحكمة الجنائية الخاصة.⁽³⁾

ب / الصراعات العرقية داخل إقليم يوغسلافيا سابقاً

إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ومع استقلال الاتحاد اليوغسلافي على يد " تيتو " حيث استقر الوضع لفترة وجيزة لكن بعد وفاة هذا الأخير عام 1980 بدأ الصرب بالسيطرة على الحكم و بدأت أعمال العنف تطال إقليم يوغسلافيا سابقاً وظهرت

(1) - هورتنسيادي-تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861-(مارس 2006)، ص 7.

(2) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزء الثاني، 2002، ص 239.

(3) - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادر مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 208، 245.

قبائل وحركات انفصالية، وبعد انتهاء الحرب الباردة حيث أصبحت يوغسلافيا تنادي بالاستقلال الذي تحقق فعلاً وإنفصلت كل من البوسنا والهرسك وأصبحت دولة مستقلة وما يؤكد ذلك حصولها على العضوية في هيئة الأمم المتحدة وهي النقطة التي كانت سبب في إثارة أعمال الوحشية، وكان لإعلان صرب البوسنا عن استقلالهم سبب في تفاقم حدة الصراع سنة 1991 اثر تأييد جمهورية صربيا والجبل الأسود لهذا الاستقلال، حيث عملت على تزويدهم بالأسلحة مما جعلهم يستولون على الجزء الأكبر من دولة البوسنة والهرسك، وبدأت أعمال التطهير العرقي منذ تلك الفترة، إذ تم محاصرة الأغلبية المسلمة و ارتكاب جرائم الإبادة، و أمام هذه الصراعات التي تسببت في انهيار النظام السياسي للدولة وتوالى الثورات والمذابح حتى وصل وصفها بالإبادة الجماعية والجرام ضد الإنسانية،⁽¹⁾ مما جعل الرأي العام العالمي يضغط على هيئة الأمم المتحدة للحد من هذه الصراعات،⁽²⁾ و أصبح مجلس الأمن أمام إشكال يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصبحت الأزمة تحمل في طياتها خطر الانتشار و الامتداد على طول المنطقة.⁽³⁾

حيث أن جمهورية الصرب والجبل الأسود لم تقبل قيام الكروات بالانفصال عن الاتحاد اليوغسلافي بعد تفككه بتاريخ 1991/09/25 مما أدى إلى قيام نزاعات بين القوميات، ورغم هذا فقد تم التوصل إلى إبرام اتفاقية بين تلك الفصائل التي لم تأت ثمارها في هذا النزاع،⁽⁴⁾ و نظراً لعدم تكافؤ الصراع من حيث القوى أدى إلى حدوث فضائع في أوساط المسلمين من قتل وإبادة جماعية التي كانت توصف على أنها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني سواءً تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية لان الامر اصبح من هذا النوع،⁽⁵⁾ في حين يرجع البعض أن سبب إنشاء المحكمة هو الحروب الأهلية لكنها أخذت الطابع الدولي بعد تدخل بعض الدول كروسيا مثلاً و هو الأمر الذي ترك مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 2008، ص 42 .

(2) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 153، 154.

(3) - احمد أبو عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 213.

(4) - ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 69.

(5) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 46.

لوضع حد لهذه الإنتهاكات بواسطة عدة قرارات و هذا ما يدفعنا لنتناول القرار الخاص بإنشاء لجنة الخبراء.

ج / لجنة الخبراء الخاصة بالكشف عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقاً

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار رقم 780 بتاريخ 1994/10/06 من قبل مجلس الأمن الدولي تشكلت من خبراء محايدين وأسندت إليها مهمة جمع المعلومات عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الأراضي اليوغسلافية.⁽¹⁾ بالإضافة إلى التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و قد عملت اللجنة على تلقي تقارير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية و مختلف الهيئات كانت تتضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذ توصلت إلى إفادة مجلس الأمن بهذا العمل،⁽²⁾ واستناداً لهذه التقارير أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991.⁽³⁾ ورغم العمل الذي قامت به اللجنة لم تسلم من الاعتبارات السياسية على حساب العدالة فهي في الغالب وصلت إلى تحقيق نوعي يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة و تركت الأمر إلى مجلس الأمن الذي اصدر قراره رقم 808 الخاص بإنشاء هذه المحكمة.

هذا و يمكن القول إن إنشاء هيئة دولية للتحقيق في مثل هذا العرض لها أوسع الصلاحيات المتاحة منذ الحرب العالمية الثانية ويعتبر ضرباً من الخيال بل بالعكس لم يكن المراد منها الوصول إلى تسوية سياسية لأن الزعماء المشاركين في التحقيق قد يكونوا هم هدف التحقيق أو قد توجه إليهم التهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق لأنه تم تغليب المصالح السياسية والتجرد من الجانب القانوني، مع الأخذ في الحسبان أن اللجنة لم

(1) - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 56 .

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 156 .

(3) - أنظر:

- André Huet Rennée koering-Joulin, Droit Pénal International, Presse Universitaires de France, 1994, voir p 28

تحصل على أي دعم من هيئة الأمم المتحدة قصد القيام بأعمالها لكنها لم تتوقف عن القيام بالمهمة بل أصبحت تخلق عراقيل إلى الذين قاموا بإنشائها، ورغم كل هذا أجرت اللجنة تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي و إقامة الدليل على التطهير العرقي وهذا يعتبر بمثابة تهديد حقيقي من اللجنة إلى بعض الأطراف مما جعل مهامها تنتهي في أقرب وقت. (1)

و بهذا أنشئت المحكمة التي باتت تصهر على تطبيق المادة الأولى من نظامها الأساسي بقصد معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً إذ لا تتعدى مهمتها محاكمة افراد تلك الدولة لأنها أنشئت لغرض محدود. (2)

ثانياً: اختصاصات محكمة يوغسلافيا سابقاً

تختص محكمة يوغسلافيا سابقاً بالنظر في إنتهاكات إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، مع النظر في إنتهاك قوانين و أعراف الحرب، بالإضافة إلى المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية و كذا الجرائم ضد الإنسانية و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1 / انتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

و هي تتمثل في الجرائم الأشد خطورة، (3) مثل: القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية، على نحو غير مشروع أو إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير أو شخص مدني من الحق في المحاكمة العادلة، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر و اخذ المدنيين كرهائن. (4)

(1) - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 164، 165.

(2) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 189.

(3) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51.

(4) -

Infractions graves aux Conventions de Genève de 1949 Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre Suivants dirigés contre des personnes ou des biens protégés aux termes des dispositions de la Convention de Genève pertinente :

a) l'homicide intentionnel ;

ولهذا اسند الاختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949،⁽¹⁾ و للتركيز على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً نتناول بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فبالنسبة للقرار رقم 771 سنة 1992 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق و التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغسلافيا سابقاً و خصوصا التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للمدنيين وإحتجازهم وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال والهجمات المتعمدة على غير المحاربين والمستشفيات و سيارات الإسعاف والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين والتدمير العشوائي للممتلكات، وعلى هذا الأساس طلب مجلس الأمن من أطراف النزاع التزامهم بتنفيذ القواعد التي يملها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/أوت/ 1949.⁽²⁾

-
- b) la torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;
c) le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé ;
d) la destruction et l'appropriation de biens non justifiées par des nécessités militaires et Exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire ;
e) le fait de contraindre un prisonnier de guerre ou un civil à servir dans les forces armées de la Puissance ennemie ;
f) le fait de priver un prisonnier de guerre ou un civil de son droit d'être jugé régulièrement et Impartialement ;
g) l'expulsion ou le transfert illégal d'un civil ou sa détention illégale ;
h) la prise de civils en otages.

(1) - أنظر:

- Ce Line Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, Sous la Direction de Paul Tavernière, Bruxelles, 2004, voir p 21.

(2) - أنظر: القرار رقم 771 المتعلق بانتهاك القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقاً.

UN, DOC, S/RES/771/1992.

اثر صدور قرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 الذي كيف الوضع على أنه إنتهاك للقانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة كان استنادا إلى عمليات القتل الجماعي وإستمرار التطهير العرقي في إقليم يوغسلافيا، فهو يهدد الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس تنشأ محكمة جنائية دولية خاصة تهدف إلى معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة،⁽¹⁾ والمحكمة ستعمل على المساهمة في كفالة ووقف الانتهاكات وتصحيح أثارها فعليا⁽²⁾ لان الاختصاص الفعلي لهذه المحكمة بني على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين؛ فالشخص يعد مسؤول مسؤولية جنائية فردية إذا شارك في التخطيط أو التنفيذ الذي يستهدف من ورائه قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يعتد بصفة الفاعل أو منصبه،⁽³⁾ و هنا تدخلت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 08 افريل 1992 بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس و المعاقب عليها وأكدت أن على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إتخاذ كل ما يدخل في سلطتها من تدابير تمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري و أعمال القتل التي شنتها الوحدات الشبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة وكذا الاحتلال للأراضي أو الاستلاء عليها بالقوة أو التهديد بإستعمالها بما في ذلك التطهير الإثني يعتبر ممارسة غير مشروعة.⁽⁴⁾

ب / انتهاك اعراف و قوانين الحرب

يندرج تحت هذا الاختصاص استخدام الأسلحة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن و القرى عن كاملها و تخريبها دون مبرر أو ضرورات عسكرية، مهاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأية طريقة من طرق المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية مع نهب

(1)- أنظر: القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقاً.
UN, DOC, S/RES/808/1993.

(2)- أنظر: القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني .
UN, DOC, S/RES/827/1993.

(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

(4)- انظر القرار رقم 819 المؤرخ في 1993/04/16 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً. UN, DOC, S/RES/819/1993

الممتلكات العامة و الخاصة، فهذه الأمور كلها تدخل ضمن إنتهاك قوانين وأعراف الحرب لأنه أصبح من الضروري إحترام عادات وأعراف الحرب إذ تعتبر من قبيل الجرائم الدولية إلى جانب استعمال الأسلحة المحرمة دولياً ومعاملة ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

هذا ما أقرته إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية وتعتبر بمثابة قانون عرفي يطبق على جميع الدول دون اعتبارها طرف أو ليست طرف في الاتفاقية، والمادة الثالثة من نظام المحكمة تقر بإختصاصها وذلك بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (وهو ما حدث في قضية تاديتش بتاريخ 1995/10/02).⁽²⁾

ج / انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها 9 ديسمبر 1948 جاءت المادة الرابعة من نظام المحكمة أساساً للمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا سابقاً، حيث تنص المادة بأن إبادة الجنس البشري هي " قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد بهذه الفئة، إرغام هذه الفئة على العيش في ظروف معيشية بقصد القضاء عليهم مادياً على نحو كلي أو جزئي بشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل الأطفال عنوة إلى فئة أخرى، ⁽³⁾ وأضافت الفقرة الأخيرة بأنه يخضع للعقاب كل من قام بإبادة الأجناس أو التواطؤ على إبادتها أو التحريض على إبادتها أو الشروع أو الاشتراك في إبادة الجنس البشري فقد كرس مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و عليه فإنه في حالة توافر هذه العناصر المذكورة تصبح جريمة الإبادة قائمة وتعرض صاحبها للمساءلة الجنائية.

(1) - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 60، 61 .

(2) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 166.

(3) - علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 52 .

د / الجرائم ضد الإنسانية

في إطار المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا تختص المحكمة بمعاينة الأشخاص حالة إشتراكهم في نزاع مسلح دولي أو غير دولي مع قيامهم بالأعمال التالية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و سائر الأفعال الإنسانية.⁽¹⁾

فالقيام بهذه الأفعال يعد جريمة ضد الإنسانية يدخل في اختصاص المحكمة و لا مجال للإفلات من العقاب.

أما الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا سابقا يتمثل في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقا،⁽²⁾ بمعنى كل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا بغض النظر ما إذا كانت برأ أو بحراً أو جواً⁽³⁾ وهو سطح الأرض والمجال الجوي والمياه الإقليمية⁽⁴⁾ وهذا ما يعرف بالمجال المكاني.⁽⁵⁾

و يتحدد الاختصاص الزماني لمحكمة يوغسلافيا سابقا بالفترة الممتدة من 01 جانفي، إلى غاية استتباب الأمن داخل هذا الإقليم، و بعد إعلان مجلس الأمن الدولي عن انتهاء الفترة المحدد لتلك المحكمة،⁽⁶⁾ وإستناد إلى هذا فإن مجلس الأمن قام بهذا التدبير لمقاضاة الأشخاص الذين كانوا سبب في إنتهاك القانون الدولي الإنساني، ولتعمل المحكمة على كفالة احترامه و تصحيح الآثار المترتبة عن هذا النزاع المسلح مع النظر في مسألة تنفيذ الأحكام.⁽⁷⁾

(1) - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 61، 62.

(2) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 46 .

(3) - احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 142.

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 169.

(5) - انظر:

- Gabriele Della Moste, le Champ Conflits : Réflexions Autour de la Compétence, Ratione Loci des Tribunaux Internationaux, la Justice Pénal International dans les Décisions des Tribunaux Ad Hoc, giuffré, 2003, voir p 213

(6) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52.

(7) - أنظر: القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً.

-UN, DOC, S/RES/827/1993.

الفرع الثاني

محكمة رواندا

نتناول في هذا الفرع محكمة رواندا باعتبارها من المحاكم الخاصة (ad hoc) والتي أنشئت لغرض معين، وذلك بتناول أسباب تشكيل المحكمة واختصاصاتها في مجال لقانون الدولي الإنساني.

أولاً : أسباب تشكيل محكمة رواندا

نتطرق في هذه النقطة إلى ثلاث عناصر هي: الصراعات العرقية داخل الدولة، ثم إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، و أخيراً لجنة الخبراء الخاصة برواندا.

1 / النزاعات العرقية في إقليم رواندا

لقد كان تدخل بلجيكا في إقليم رواندا سبب في إشتعال النزاع بين كل من قبيلة الهوتو والتوتسي إذ وصل الحد إلى معارك مسلحة الأمر الذي أدى إلى نزوح العديد من أفراد قبيلة التوتسي للبلدان المجاورة مثل بورندي والزاير، حيث ساعدهم الوضع على إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية التي تمركزت على الحدود الشمالية الرواندية، ثم بدأت عملياتها العسكرية ضد الحكومة الرواندية و هذا خلال سنة 1990 الذي صادف انتهاء الحرب الباردة مما قلل الدعم للحكومة الرواندية، حيث أنزلت بها الجبهة الرواندية ضربات كادت تؤدي إلى الإطاحة بالنظام، إلا انه وبمساعدة بعض القوى الاقليمية توصل إلى وقف القتال و إقتسام السلطة بين التوتسي والهوتو، فقد إستقر الصراع لفترة معينة لكنه بعد سقوط الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي عندما كان يحضر الإجتماع الذي عقد في تنزانيا، مما أسفر عن توتر النزاعات من جديد بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، أدت إلى حدوث مجازر رهيبة لم تشهد لها البشرية مثيلاً من قبل وصفت بالإبادة الجماعية.

لكن البعض يرجع أن سبب النزاع هو عدم السماح لأحد القبائل بالمشاركة في الحكم إذ أدى هذا التصرف إلى نشوب النزاع داخل إقليم رواندا.⁽¹⁾

وإزاء هذه المجازر والآلام الإنسانية فقد وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجل إلى الأمم المتحدة وذلك لمطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المجازر الرهيبة⁽²⁾ والأحداث الخطيرة التي وقعت في تلك المنطقة، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بموجب الفصل السابع و يصدر القرار رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا التي تعمل على محاكمة وإدانة المسؤولين عن الإبادة الجماعية،⁽³⁾ ومعاقبة الأشخاص عمّا ارتكبوه من جرائم إبادة الجنس البشري.⁽⁴⁾

وقد سبق أن أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 935 المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة برواندا و سنتناولها في هذه النقطة.

ب / لجنة الخبراء الخاصة برواندا

على غرار اللجنة التي أنشئت بمناسبة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تم إنشاء لجنة خاصة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا إثر الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية في إقليم الدولة ويقع التأكيد على جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري.

هذه اللجنة شكلت بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 935 سنة 1994 باشرت أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، إذ تعتبر هذه المدة غير كافية للقيام بإجراءات التحقيق اللازمة و قد أمضت أسبوعها الأول دون تحقيق لكنها قدمت التقرير الأول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم تلاه التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09 حيث كان يستند في مجمله على تقرير يوغسلافيا سابقاً و هذا ما جعله يفتقر للدقة.⁽⁵⁾

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 172.

(2)- عمر محمود الخزومي، المرجع السابق، ص 172.

(3)- هورتنسيادي-تي، جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص 7.

انظر كذلك:

- Muichel Belanger, Droit International Humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002, voir p130.

(4)- أنظر:

- Andrea Purdeková, Repatriation and Reconciliation in Divided Societies the Case of Rwanda's ingando, University of Oxford, january 2008, voir p 4.

(5)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 173.

نظراً لضيق الوقت فإن اللجنة قد اعتمدت على بعض تقارير الصحف والمنظمات كانت تتمحور في مجملها حول التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مكان وقوعها في رواندا أو الدول المجاورة لها، وإنطلاقاً من هذا التقرير الذي قدمته اللجنة اعتمده مجلس الأمن وصادر قراره رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا، و قد طرحت في هذه المحكمة فكرة انتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نظراً لتوصيف النزاع على انه غير دولي، و هذا يعني عدم تطبيق الإتفاقيات الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول ما دام النزاع يوصيف بغير الدولي، و في هذه الفترة عمل مجلس الأمن جاهداً قصد تفادي الطريقة التي سارت بها لجنة التحقيق الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، إذا قام بتكليفها بمهام خاصة لا يمكن الخروج عنها وحصر مدتها عملها في ظرف ثلاثة أشهر فقط.⁽¹⁾

ج / إنتهاك إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تقتضي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إحترام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الأربعة وهذا ما تشكلت لأجله محكمة رواندا قصد الوقوف على معاقبة انتهاك القانون الدولي الإنساني، لكن في هذا الصدد نحصر المجال في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لان النزاع المسلح في هذه الحالة يوصف على انه غير دولي، يتضح إنتهاك المادة الثالثة المشتركة إثر الأعمال غير الإنسانية كالعنف الجنسي و التقتيل و ما شابه ذلك، مع المراعاة في ذلك البرتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق عندما توصف الحالة بأنها نزاع مسلح غير دولي.

تنص المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على أنها تهدف إلى محاكمة المسؤولين عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بإعتبار أن هذا العمل قد قام به مجموعة من الأشخاص و على رأسهم "جون بول أكيسو" لإرتكابه أعمال غير إنسانية كالإبادة، واستعمال العنف و الاعتداء على كرامة البشر.⁽²⁾

(1) - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، 172.

(2) - كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 98، 99.

ثانياً: إختصاص محكمة رواندا

كسابقتها محكمة يوغسلافيا سنتطرق إلى الاختصاص الموضوعي استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، فالقرار رقم 912 المؤرخ في 1994/04/21 الذي صدر نتيجة لإندلاع العنف على نطاق واسع في رواندا الذي أسفر عنه وفاة الآلاف من المدنيين الأبرياء بمن فيهم النساء والأطفال وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين الأبرياء الذين لجأوا إلى مناطق عديدة،⁽¹⁾ وعليه فإن أعمال العنف التي كانت قائمة في رواندا وعلى وجه الخصوص عمليات قتل المدنيين المتكررة التي قام بها الأفراد المسلحين واستمروا في القيام بهذه العمليات دون عقاب أسفرت الحالة في تلك الفترة على مقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء والهجرة الجماعية واللجوء إلى البلدان المجاورة تعد أزمة إنسانية، وجراء تواصل الانتهاكات الصارخة و المنظمة و الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وانتهاك الحق في الحياة الذي تقره الميثاق الدولية و الاعتداء على الملكية مع قتل أفراد جماعة اثنية بهدف تدمير الجماعات كلياً أو جزئياً تدخل ضمن الجرائم المحرمة بموجب الميثاق الدولية،⁽²⁾ و نظراً لجسامة الأزمة عمل مجلس الأمن على تكيف النزاع بأنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين في المنطقة،⁽³⁾ حيث زاد مجلس الامن من شدة قلقه إثر التقارير التي تشير إلى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق في مجال القانون الدولي الإنساني، وبهذا أصدر قراره رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 الذي يؤكد على إنشاء محكمة رواندا عملاً بما قدمته لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار رقم 935 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و بالضبط جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الدولي الإنساني، و من هنا فقرار مجلس الأمن رقم 955 لم يتناول جرائم الحرب و جرائم العدوان و كذا الجرائم ضد السلام وهذا

(1) - أنظر: القرار رقم 912 المؤرخ في 1994/04/21 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, S/RES/912/1994.

(2) - أنظر: القرار رقم 918 المؤرخ في 1994/05/17 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, S/RES/918/1994.

(3) - أنظر : القرار رقم 925 المؤرخ في 1994/06/08 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, S/RES/925/1994.

على أساس تقرير لجنة الخبراء و إعتبار أن النزاع المسلح غير دولي،⁽¹⁾ و سنفصل أكثر في هذه الجرائم في النقاط التالية:

ا / إبادة الأجناس

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو الذين يقترفون الأفعال التي سنبينها، و تعني إبادة الجنس البشري أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإعتبارها جماعة لها الصفة التالية:

- 1- قتل أفراد هذه الجماعة.
- 2- إلحاق ضرر بدني وعقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- 3- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.
- 4- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
- 5- نقل أفراد الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

وفي تطبيق العقوبة لا يهم ما إذا كان القائم بالفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا يدل على أن الفاعل الأصلي والشريك مسؤولين أمام المحكمة.⁽²⁾ و نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أقر فعلاً المعاقبة على إرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري و أخذ بتعريفها من المادة الثالثة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

ب / الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

كما أن لمحكمة رواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من الهجوم واسع و منهجي على أيّ من المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية :

(1)- أنظر: القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا.

- UN, DOC S/RES/955/1994.

(2)- المادة الثانية من المرفق بالقرار 955 .

- 1- القتل.
 - 2 - الإبادة.
 - 3 - الاسترقاق.
 - 4 - الإبعاد.
 - 5 - السجن.
 - 6 - التعذيب.
 - 7 - الاغتصاب.
 - 8 - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.
 - 9 - سائر الأفعال غير الإنسانية.⁽¹⁾
- و خاصة إذا ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية و كان الهدف منها تدمير جماعة إثنية أو دينية.⁽²⁾

ج / إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تختص محكمة رواندا بمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب انتهاكات جسيمة لما تقره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 وذلك قصد حماية ضحايا الحرب، وإنتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/06/08 وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1 - إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.
- 2 - العقوبات الجماعية.
- 3 - أخذ الرهائن.
- 4 - أعمال العنف.

(1) - المادة الثالثة من المرفق بالقرار رقم 955
(2) - كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص 79، 80

5- الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

6- السلب والنهب.

7- تنفيذ عقوبة الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المتفق عليها التي تكفل جميع الضمانات القضائية و تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

8- التهديد بإرتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر.⁽¹⁾

أما فيما يخص الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا و إستنادا إلى مادتها الأولى التي تنص بأن الاختصاص المكاني هو الأراضي الرواندية و الدول المجاورة لها، و هذا يعني بأن من إرتكب جريمة أثناء الحرب الأهلية الرواندية يكون ضمن قائمة المتهمين حتى ولو كان خارج التراب الرواندي، فالشخص الذي يرتكب جريمة و ينتقل إلى الدول المجاورة يعتبر مسؤولاً مسؤولياً جنائية أكثر من ذلك لا يمكن إعفائه من العقاب و هذا ما يضيف على المحكمة طابع الملاحقة الجنائية.⁽²⁾

و ما أشارت إليه المادة السابعة من نظام رواندا ا يثير إشكال فيما يتعلق بالسيادة فقد تستند الدول المجاورة على مبدأ السيادة الوطنية مما يجعل من هذا الأمر يعرقل إختصاص المحكمة في حالة القيام بالإجراءات المناسبة.

أما الاختصاص الزماني فقد حصرت محكمة رواندا مدتها الزمنية في سنة واحدة وتبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 و هذا التحديد قد يطرح إشكال في نفس الوقت فيما يخص إختصاص المحكمة بعد هذه المدة الزمنية، فهل ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا أم المحاكم الوطنية الرواندية خصوصاً عندما تتعلق الأمر بانتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أما الاختصاص الشخصي فالمحكمة كغيرها من المحاكم أخذت بالمسؤولية الفردية دون مراعاة صفة الفعل هل يعد مباشراً أم غير مباشر، المهم أنه يندرج تحت الانتهاكات

(1) - المادة الرابعة من نظام رواندا.

(2) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60.

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، هذا و إعتبرت المادة السادسة من نظام محكمة رواندا
بأن صفة الجاني لا تعد عذراً معفياً.⁽¹⁾

و عليه فإن الانتهاكات الخطيرة التي تتسم بهذا الطابع لا تعتبر تقليدياً جرائم جنائية
تتطلب إختصاصاً عالمياً وواجب المحكمة هنا هو المعاقبة بموجب نظامها الأساسي، كما
أن كل من المادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن أحكاماً بشأن
المخالفات الجسيمة و مع ذلك فقد أدت التطورات الأخيرة في القانون إلى تحدي هذا
الموقف بشكل متزايد و بدرجة كبيرة كرد فعل على الفضائع المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً
ورواندا أثناء النزاعات المسلحة مع مطلع التسعينيات، و بوجه خاص منحت محكمة
رواندا الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة و البرتوكول
الإضافي الثاني رغم أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم تمنح هذا الاختصاص، فقد قررت
في قضية "تاديتش" أن القانون الدولي العرفي يفرض مسؤولية قانونية جنائية عن
الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة.⁽²⁾

و في الأخير نشير إلى الاختصاص المشترك و هو مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي
الدولي والقضاء الوطني الذي أخذت به هاته المحاكم، حيث يكون لها الأولوية في
الاختصاص وهذا ما أفترته الفقرة الأولى المادة التاسعة من نظام يوغسلافيا سابقاً، التي
تقضي بتقديم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً على المحاكم الوطنية إذ
لها الحق في طلب التخلي عن الدعوى، و أن لأحكام المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم
الوطنية والعكس بالنسبة للمحاكم الوطنية فتبقي حجيتها نسبية أمام المحكمة الجنائية
الدولية.⁽³⁾

وهذا ما سارت عليه محكمة رواندا ا هي الأخرى خصوصاً في مسألة رفع اليد عن
الدعوى و التخلي عنها لصالح المحكمة الجنائية الرواندية الخاصة فهي تمتاز بالأولوية
على المحاكم الوطنية.⁽⁴⁾

(1) - فوضيل كوسة، المرجع السابق، ص 69، 70، 71، 72.

(2) - ياسمين ناكفي، العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة، بدون عدد، ص 9.

(3) - ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 77.

(4) - فوضيل كوسة، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثاني

تقييم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc

من خلال تناولنا لبعض النقاط المتعلقة بالمحاكم الخاصة (ad hoc) نصل إلى تقييم المحاكم إستخلاص إيجابيات هذه المحاكم و في جانب آخر نتناول فيه سلبيات المحاكم الخاصة.

الفرع الأول

إيجابيات المحاكم الجنائية الخاصة ad hoc

و نتناول في هذا الفرع الإيجابيات المتمثلة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني مع تدارك الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى تكريس مبدأ هام في القانون الدولي و هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و نتناول في نقطة رابعة تفادي الإفلات من العقاب.

أولاً: تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

كل من المحكمتين أصدرت معظم أحكامها تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، فيوغسلافيا سابقاً ركزت على معاقبة منتهكي إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا نظراً لتكثيف النزاع المسلح فيها بأنه ذو طبيعة دولية، أما محكمة رواندا تمت فيها محاكمة الأشخاص لإرتكابهم جريمة الإبادة الجماعية و إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و بناءً على هذا فكل محكمة من هاتين المحاكم أسهمت في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني و ساعدت على إعادة طرح مبادئه من جديد، فهي تعتبر من القضاء الجنائي الدولي الذي عمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍ سواء، فقد إستطاعت فتح الباب من جديد أمام المبادئ التي أقرتها المحاكم العسكرية الدولية هذا وأن محكمة يوغسلافيا سابقاً وضعت مدونة إجراءات جنائية دولية⁽¹⁾ مما يعتبر دليل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) - و لهي المختار، المرجع السابق، ص 77 ، 78.

ثانياً: تدارك الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية

إستطاعت المحاكم الخاصة تدارك الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية، ففيما يخص إهدار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لم يثار على مستوى المحاكم الجنائية الخاصة، لأن هذه الفترة عرفت عدة إتفاقيات دولية تحمي المجتمع الدولي من جميع الجرائم ذات الوصف الدولي، أما النقد المتعلق بعدم شرعية المحاكم العسكرية التي أنشئت من قبل المنتصرين ضد المنهزمين لم يعد الحديث عنه في المحاكم الخاصة إطلاقاً، و من ناحية القانون الواجب التطبيق فالمحاكم الجنائية الخاصة و جدت في أرضية مخصصة وصالحة في وقتها على العموم لجميع الجرائم المنصوص عنها في نظامها.⁽¹⁾ إذاً فالمحاكم الخاصة حققت جانب من المصادقية و ذلك بالتغلب على العقبات التي أثّرت أمام المحاكم العسكرية حتى لا يمكن إثارتها من جديد.

ثالثاً: تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الانساني

المحاكم الجنائية الخاصة تعتبر خطوة لاحقة على المحاكم العسكرية في تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية، حيث إقتصرت محاكمتها على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين بإعتبارهم إرتكبوا جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و انتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.⁽²⁾ وبهذا تطورت المسؤولية الجنائية الفردية، نتيجة المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و ما نجم عنه من إرتكاب جرائم في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، مما جعل هذه المحاكم تركز على هذا المبدأ الهام في القانون الدولي وهو إرساء المسؤولية الجنائية الفردية.⁽³⁾

(1)- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص 38.

(2)- امير بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص 8، 33.

(3)- خالد محمد خالد، مسؤولي الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2008، ص 46.

رابعاً: تفادي الإفلات من العقاب

كانت المحاكم الجنائية الخاصة تحمل في طياتها المعاقبة على بعض الجرائم الدولية مما يعني وضع حد للإفلات من العقاب، إذ أصبح أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع مسلح أو التي تتعافى من الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة، و ذلك قصد منع حدوث إساءات التي قد تقع في المستقبل.⁽¹⁾

كما لا يوتر عدم مقاضاة المحكمتين لجميع الأشخاص المدنيين إلى الإنفاص من قيمتهما وستكون لها القدرة على محاكمة الفارين من العدالة أمر أساسي، و هذا فإن مجلس الأمن سيتم إحالة حالات الفرار إلى المحاكم الوطنية في حالة إغلاق المحكمتين تفادياً للإفلات من العقاب.⁽²⁾

الفرع الثاني

سلبيات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc

و نتناول في هذا الفرع بعض الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الخاصة من بينها، أنها أنشئت بموجب مجلس الأمن، وكذا تعارض الاختصاص مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى انحصارها في مهام محدودة و فترة زمنية محدودة.

أولاً: إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة عن طريق مجلس الأمن الدولي
إن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (ad hoc) بهذه الكيفية يضي عليها الطابع السياسي أكثر منه قانوني؛ و بعبارة أخرى تغليب دواعي الأمن و السلم الدوليين على دواعي القانون و العدالة، خصوصاً أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع لأية رقابة دولية. و من جهة أخرى فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي له سلطة حل هذه المحاكم إذا ما قرر ذلك، لكن ببقاء هاتين المحكمتين في يد مجلس الأمن يعني هيمنة

(1) - أنظر: وثائق الجمعية العامة دورة رقم 64 جلسة عامة 29 يوم الخميس 2009/11/29.
- UN, DOC, A/64/PV 29 LE 29/10/2009.
(2) - أنظر: القرار رقم 687 يتضمن رسالة الفريق العامل بشأن المحاكم الخاصة (يوغسلافيا سابقاً و رواندا).
- UN, DOC, S/RES/687/2009.

الدول العظمى على العدالة الدولية الجنائية، فإذا كان المتهم له علاقة بدولة عظمى بالضرورة ستتدخل الاعتبارات السياسية في التعامل معه أو عدم توجيه الاتهام أصلاً في بعض الحالات.

و من هذا المنطلق فإن هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تفتقر إلى الأعمال التحضيرية التي قد يرجع إليها القاضي في تفسير القوانين أي أن هذه الكيفية في إنشاء محاكم دولية تخلق صعوبات في تفسير القوانين على العكس منه التي يتم إنشائها بموجب إتفاقية ويصبح القضاة هم من يضعون قواعد الإجراءات و الإثبات في مثل هذه الحالة.

ثانياً: تعارض الاختصاص المحاكم الجنائية الخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية لسيادة الدولة إذ الهدف منه هو تحريم كل أوجه التدخل ضد شخصيتها،⁽¹⁾ هذا وانه بعد إنتهاء الحرب الباردة و إنهاء الاتحاد السوفياتي سابقاً و تصاعد بوادر الاختلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ادى إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز السيادة الوطنية في عدد لا يحصي من الحالات ومحاولة تقنين هذا التجاوز حيث أصبحت ترصد جهود أمريكية لتعزيز التدخل الانساني و إتخاذ حقوق الانسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويحدث هذا التدخل من خلال قرارات التي تصدر الولايات المتحدة على إصدارها من مجلس الامن و عن طريق العمل المباشر و حتي التهديد العلني و المباشر لبعض الدول.⁽²⁾

وبالنظر إلى المادة التاسعة من نظام يوغسلافيا سابقاً و المادة الثامنة من نظام رواندا، حيث تم تأييدهم لأولوية هذه المحاكم الجنائية الخاصة على المحاكم الوطنية، فعندما يثور تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تبقى هذه الاخير ذات أولوية على المحاكم الاخرى فهذا التوسع الذي أخذت به المحكمتين دون مبرر قانوني يعتبر من صميم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و هذا ما لا يقبله ميثاق الأمم المتحدة،⁽³⁾ حيث نص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية " ليس في هذا الميثاق

(1) - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 88

(2) - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 139.

(3) - امر بركاني، المرجع السابق، ص 40، 41.

ما يُسوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."⁽¹⁾، فتفسير هذا المبدأ في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يبقى أمر صعب.

ثالثاً: انحصار هذه المحاكم في مهام محدودة و نزاعات محدودة

لا يمكن للمحاكم الخاصة ممارسة إختصاصاتها على دول أخرى غير تلك الدول التي أنشئت لأجلها -ad hoc- فإذا خرجت إحدى المحاكم عن هذا المبدأ تصبح معرضة للدفع بعدم الاختصاص، هذا و أن الفترة الزمنية لهاتين المحكمتين محدودة بتاريخ معين كما ذكرنا سابقاً، فما مصير الجرائم التي تقع بعد التاريخ المحدد، مع العلم أن محكمة يوغسلافيا سابقاً مازالت تمارس إختصاصها إلى يومنا هذا.

فبالنظر إلى القرارات التي شكلت بموجبها هاته المحاكم نجد أنها محاكم مرتبطة بجرائم خاصة ويزول إختصاصها بزوال تلك الجرائم، ويمكن اعتبارها محاكم أنشئت لتتظر في جرائم وقعت قبل إنشائها مما يضفي عليها طابع العدالة الانتقائي والتحيز.⁽²⁾ رغم هذا كله إلا انه يمكن إعتبار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبب في إحراز تقدم في ميدان القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق استعدادها لتنفيذ التزامات بقصد معاقبة مجرمي الحرب على أساس المسؤولية الجنائية الفردية فهي تعتبر خطوة ثانية ممهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

(1)-المادة 8/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308، 309.

(3)- أنظر:

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية تجسد قواعد القانون الدولي الإنساني

كانت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا أول سبب لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية من مبادئ في مجال القضاء الجنائي الدولي إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما جعلنا نتناول هذا الفصل و ذلك بتوضيح مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال ثلاث مباحث فالمبحث الأول يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونعطي تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها كمبحث ثالث.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت فيه وفود 168 دولة، حيث حضرت كل الدول العربية باستثناء الصومال، كما حضرت فلسطين بصفة مراقب، أضف إلى ذلك حضور المنظمات الحكومية (17) منظمة وغير الحكومية (238) منظمة بصفة مراقب وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998 والمتكون من ديباجة و 128 مادة، حيث صوتت 120 دولة لصالحه وسبع دول ضد النظام الأساسي وهي: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إسرائيل، ليبيا، قطر واليمن، في حين إمتنعت عن التصويت 21 دولة وهي: الجزائر، كوبا، الهند، إيران، المكسيك، باكستان، سنغافورة، السودان... الخ، وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي من 17 جويلية 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2000، بحيث وقعت 139 دولة على النظام في تلك الفترة، و كان من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، أما إسرائيل فلم توقع إلا في اليوم الأخير، غير أنه لا

يمكن أن يدخل النظام الاساسي حيز النفاذ إلا بعد تصديق 60 دولة على الأقل عليه وللتذكير فقد كانت السنغال أول دولة تصادق على النظام الاساسي، أما التصديق الستون فقد تم وفقاً للمادة 126 من النظام الاساسي، وبذلك دخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 و التي وفقاً للمادة 120 منها لا يمكن التحفظ عليها.⁽¹⁾

وللتوضيح أكثر نتناول هذا المبحث تحت عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويندرج تحته مطلبين فالمطلب الأول يتضمن الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني فنعطي فيه بعض خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان لحركة تقنين بعض الحرائم الدولية و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و تحديداً عندما ما قامت الجمعية العامة في سنة 1947 بإصدار قرار 1/177، لكن كل الجهود باءت بالفشل و مما يوضح ذلك التمسك بمبدأ السيادة والعراقيل السياسية، كما أنه في عام 1995 تم عرض تقرير اللجنة المؤقتة وبذلك قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة التحضيرية للقيام بمهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ديسمبر 1998 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية وذلك ابتداء من الأعمال التحضيرية الخاصة بلجنة القانون الدولي ثم اللجنة التحضيرية وصولاً لمؤتمر روما لعام 1998.

(1) - أنظر : المحكمة الجنائية الدولية أسئلة و اجوبة .

- www.alwasatnews.com/2411/news/read/47143/1.html

الفرع الأول

لجنة القانون الدولي

كُلفت لجنة القانون الدولي في 21 جانفي 1947 بصياغة مبادئ نورنبورغ وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 177(د-2) لأن محاكمات الحرب العالمية الثانية قد أسفرت عن سبع مبادئ تخدم القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني معاً، فقدمت اللجنة هذه المبادئ إلى الجمعية العامة في عام 1950 التي تم اعتمادها.

منذ تلك الفترة أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث تم إقتراحه في بداية الأمر على شكل غرفة داخل محكمة العدل الدولية - وهذا الاقتراح كان من طرف "ساند سترو م" - و في النهاية رفضت بعض أعضاء اللجنة إقتراح إنشاء غرفة⁽¹⁾ في محكمة العدل الدولية لأن هذا الأخير يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا سيكلف المجتمع الدولي إجراءات صعبة ومستحيلة في نفس الوقت، لان هذه الفكرة كانت بعيدة كل البعد، فتوالت إنشاء اللجان الخاصة بدراسة هذه الفكرة و على رأسها، لجنة "الفارو وساند ستروم" التي أوكلت إليها مهمة وضع تقرير حول صياغة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث قام هذان الأخيران بصياغة تقرير تضمن إختصاص المحكمة وتشكيلته والإجراءات التي تُتبع أمامها لكن هذا التقرير واجهته مشكلة جديدة وهي فكرة السيادة.

أما اللجنة الثانية وهي لجنة جنيف التي شُكلت سنة 1951 من طرف الجمعية العامة وتضم 17 دولة أسندت لها مهمة صياغة إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي الأخرى قامت بتوزيع المهام على هيئتين، تتكفل الأولى بالجانب الموضوعي والثانية بالجانب الإجرائي و هنا تم إقرار ثلاث طرق لإنشاء المحكمة وهي صدور قرار من الجمعية العامة أو إبرام معاهدة دولية أو عن طريق مزج هاتين الطريقتين.

أما لجنة نيويورك وهي مشروع يضمن إنشاء قضاء جنائي دولي وركز على ضرورة وجود معاهدة دولية أو تصريحات من قادة الدول، تعطي للمحكمة قفزة نوعية حتى يكون ما يصدر عن المحكمة ملزماً للدول التي ينتمي إليها الجاني بالجنسية أو الدول

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 58، 59.

التي وقعت الجريمة على إقليمها، و تناولت هذه اللجنة كل من الإجراءات التي تتبعها المحكمة والتحقيقات التي تبنتها المحكمة فيما بعد.⁽¹⁾

تواصلت الجهود حتى سنة 1989 كان ذلك عن طريق الجمعية العامة حيث أعادت الكرة وذلك بالطلب من لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن اثر الحرب الباردة لم تجعل الطريق ممهداً لمتابعة الإجراءات، ومن خلال الدورة الأربعين سنة 1991 حتى الدورة السادسة والأربعين عام 1994 قدمت اللجنة مشروعها المتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك عملت الجمعية العامة على القيام بالترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي.⁽²⁾ وفي سنة 1994 و بمناسبة مناقشة النظام تم تشكيل لجنة جديدة أطلق عليها اسم اللجنة التحضيرية،⁽³⁾ و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثاني

اللجنة التحضيرية

على إثر الجهود السابقة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 و هذا لوضع اللسات الأخيرة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي حيث بدأت اللجنة التحضيرية بصياغة النصوص على نطاق واسع بخصوص المحكمة الدائمة، قدمت هذه اللجنة تقرير إلى الجمعية العامة بقصد السماح لها ببحث المقترحات المقدمة للوصول إلى نص موحد بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،⁽⁴⁾ هذه اللجنة التحضيرية كان هدفها النظر في المسائل الموضوعية والإدارية لمشروع النظام الأساسي الذي بحثت فيه لجنة القانون الدولي من قبل قصد إفراغ هذا النظام على شكل نصوص قانونية و تأكيد إنشاء المحكمة،⁽⁵⁾ وعلى غرار القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51

(1) - نفس المرجع السابق، ص 60، 65، 66.

(2) - محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 372.

(3) - تشكلت اللجنة التحضيرية من ادريان بوس رنسا، محمد الشريف بسيوني و سيلفيا فرناندز دي جورمندي و مارك مادج الذي استقال و خلفه بيتر تومكا نواب للرئيس، و جوان يوشيدا كمقرر الذي استقال هو الآخر و جاء مكانه ماسانكا اوكانو.

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 187.

(5) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 515.

سنة 1996 لأجل إجتماع اللجنة التحضيرية لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،⁽¹⁾ فقد قررت هذه اللجنة دعوة الأطراف إلى الإجتماع قبل بدء المؤتمر، لكن عدم وجود هيئة مخول لها سلطة الدعوة للاجتماع طرحت مشكل أمام هذا الاجتماع إذ لم تعد لها الصفة الرسمية بعد 03 افريل 1998 وهو تاريخ إنتهاء مهام اللجنة التحضيرية،⁽²⁾ لهذا قررت اللجنة إحالة المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي⁽³⁾ وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثالث

مؤتمر روما لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية عام 1998، وبالضبط في مقر منظمة الأغذية و الزراعة بروما و قد أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على لسان الأمين العام ضرورة حث الدول على الحضور للمؤتمر بالإضافة إلى بعض الوكالات الأخرى، كما طلبت من المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا الحضور بصفتها مراقبين للمؤتمر.⁽⁴⁾

وتم فتح باب الأعمال وأنشئت أربع لجان و هم المكتب و اللجنة الجامعة و لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض وتوصلت هذه اللجان إلى إعتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.⁽⁵⁾

وبعد خمسة أسابيع من التشاور بين ممثلي الدول صوتت 120 دولة لصالح نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁶⁾

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 187 .

(2) - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 196 .

(3) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 373.

(4) - زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 152، 153.

(5) - عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص 189 .

(6) - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 50.

و رفضت سبع 07 دول⁽¹⁾ على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، وامتنعت 21 دولة على التصويت، لكن مشكلة التفاوت في قبول النظام من الوفود الحاضرة في المؤتمر سيصبح عقبة أمام هذه المحكمة في المستقبل و هذا ما يحصل الآن.

وبهذا أعتمد النظام الأساسي وفتح باب التوقيع من 18 جويلية إلى 17 أكتوبر 1998 بمقر وزارة الخارجية الايطالية ثم إنتقل إلى الأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 ديسمبر 2000 إلى أن تم إعتقاد هذه الاتفاقية، و كانت مرفقة ببعض القرارات من بينها أن اللجنة التحضيرية تصهر على الترتيبات اللاحقة لتسهيل عمل المحكمة،⁽²⁾ ويعني ذلك أن الدول قبلت بإنشاء لجنة تحضيرية لصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و كذا أركان الجرائم حيث أنهت عملها في تموز 2002.⁽³⁾

بالإضافة إلى الجانب المالي و كذا علاقة المحكمة بالأمم المتحدة و المبادئ الأساسية الخاصة باتفاقية المقر، وبعقد اللجنة التحضيرية لعدة دورات وصولاً إلى سنة 2002 حيث تم تبني القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من جانب جمعية الدول الأطراف. وبهذا دخل نظام المحكمة حيّز التطبيق، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين تصديق على النظام الأساسي و كان في 01 جويلية 2002.⁽⁴⁾

وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي قصد تحقيق قفزة في ميدان تطبيق القانون الدولي الإنساني.

(1)- و هذه الدول هي : الولايات المتحدة الامريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 189.

(3)- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 50.

(4)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

و بعد دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ في سنة 2002 نعرض الآن إلى دراسة خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية و هي تتمثل في المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية و كذا توضيح فكرة ازدواج المسؤولية (المسؤولية الفردية و الجماعية) وهذا ما سنتناوله.

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على عدة مبادئ باعتبارها قضاء جنائي دولي نذكر من بين هذه المبادئ :

أولاً: مبدأ الشرعية

يقر هذا المبدأ عدم مساءلة الشخص جنائياً بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان الفعل الذي قام به الشخص لا يدخل في إختصاص المحكمة أي لا يعد الفعل جريمة وهنا لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير النص عن طريق القياس لأنه في حالة الشك يفسر النص لصالح المتهم.⁽¹⁾

إذ يعتبر هذا المبدأ من قبيل شرعية الجرائم و العقوبات؛ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص والأساس هنا هو تجريم الفعل قبل وقوع الجريمة و يكون بموجب قاعدة قانونية تحدد العقوبة المناسبة للفعل.⁽²⁾

وقد كان هذا المبدأ مقرر في القانون الدولي، حيث نصت عليه المادة الخامسة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و أكدت المادة 22 بضرورة تطبيق هذا المبدأ و بينت طريقة تطبيقه.

(1) - سهيل الفتلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 324.

(2) - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص، 200.

مع العلم أن الجريمة المراد توقيع عليها العقاب يجب أن تكون مدرج ضمن النظام الأساسي وإلا فلا يمكن توقيع العقاب من دون نص قانوني.⁽¹⁾

يجب مراعاة المبادئ التي تحكم نظام المعاهدات الدولية؛ فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يُفترض مسبقاً تطبيق النظام الإقليمي لأحكام المعاهدة، فإذا قام شخص في دولة طرف في المعاهدة بجريمة و يتذرع أو يدفع بأن الدولة التابع لها بالجنسية ليست طرف في المعاهدة، فهذا الدفع يعد من قبيل الدفع غير مقبولة أمام المحكمة، و تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ (لا جريمة إلا بنص)، ولهذا فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة أصبحت ركيزة قانونية لمعاقبة الجاني وأنه لا يمكن الدفع بأن الجرائم لم تكن موجودة سابقاً كما حدث في المحاكم العسكرية، فهذه الجرائم أثبتتها العرف عن طريق ضمير الجماعة الدولية وجاءت الاتفاقيات الدولية لتكشف عنها.

إلا أن هذا الأمر يبقى نسبي فيما يخص جريمة العدوان التي تم الاتفاق على تعريفها في المؤتمر الاستعراضي لكن لا تطبق إلا بعد تصديق 30 دولة من تاريخ المؤتمر،⁽²⁾ وستصبح سارية المفعول حسب نص المادة 5/121 و هذا المبدأ ينبأ لنا بنتيجتين هما:

ا/ حظر القياس

تطرق النظام الأساسي إلى حظر القياس وهو ما يزيد من صلابة مبدأ الشرعية؛ ويعني غلق المجال أمام الجريمة التي صدر في حقها الحكم من قبل ويتم القياس عليها، لأن أساس القياس هو إلحاق واقع منصوص عليها بواقعة غير منصوص عليها لإشتراكهم في علة الحكم فإذا كان القياس ينشئ قاعدة جديدة في التجريم فالشخص المدان يصبح معرض للعقوبة، وهنا نصبح أمام تعارض مع مبدأ الشرعية إذ أن القياس يقلل من فاعلية هذا المبدأ، وعليه يجب أن نميز بين القياس و التفسير الموسع للنص؛ فالتفسير الغاية منه هو تحديد النطاق و ليس خلق قاعدة قانونية.⁽³⁾

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 362، 363.

(2)- أنظر: تسييس العدالة و خلاف حول تميز العدوان عن الدفاع.

- www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm.

(3)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 32، 37، 38.

لكن بعد إستقرائنا للمادة 21(ج) التي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إستخلاص المبادئ من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم التي تمارس إختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، و يكون حسب ما تراه مناسباً مع مراعاة ما إذا كان يتعارض مع نظام المحكمة أو المعايير المعترف بها دولياً فهذا الشطر من المادة يقلل من قيمة هذا المبدأ.⁽¹⁾

ب/ الشك يفسر لصالح المتهم

تنص المادة 2/22 على أن الشك يفسر لصالح المتهم و القاعدة معروفة في القانون الجنائي سواء تعلق الأمر بالقانون الوطني أو القانون الدولي، و هذا على العكس من القاعدة التي تقر بأن الأصل في الإنسان البراءة وهو ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعبارة أخرى أنه في حالة وجود غموض فالنص يفسر لصالح المتهم، وقد يتعارض هذا المبدأ مع مبدأ آخر الذي ينطوي على أنه لا اجتهاد مع وجود النص، لكن يبقى المبدأ الأول هو المعمول به من الناحية القانونية،⁽²⁾ أما إذا نظرنا إلى العرف باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي فلا يمكن الاعتداد به في نظام روما،⁽³⁾ لأنه يجب الاعتراف بشرعية بالجرائم الدولية عن طريق نصوص قانونية وإلا أصبح الشخص يعاقب عن فعل قبل أن يعد جريمة أصلاً و هذا ما يقضي به مبدأ الشرعية.

ثانياً: مبدأ عدم الرجعية

في حالة قيام الشخص بفعل قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لا تتم المعاقبة بموجبه ويطبق القانون الأصلح للمتهم حالة حدوث تغيير في النظام الأساسي المعمول به،⁽⁴⁾ والمبدأ في حد ذاته يدخل ضمن مبادئ القانون الجنائي الداخلي و الدولي معاً وهو يقر بأن الأفعال التي تكون وقت ارتكابه مشروعة، و يرد النص الجديد بعقوبة أشد من

(1)- المادة 21 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- باية سكاكني ، المرجع السابق، ص 30.

(3)- محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 245.

(4)- سهيل الفتلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 330.

تلك التي كانت معروفة فإنه يستحيل تطبيق هذا النص على ما وقع في السابق بشرط أن يكون الحكم نهائي.

وقد ترد استثناءات على هذا المبدأ ومن بينها القانون الأصلح للمتهم، فمراعاة لمصلحة المجتمع يطبق القانون الذي يكون في مصلحة الشخص و إذا كان المراد منه عدم إصباغ صفة التجريم على الجريمة أو التخفيف يكون دوماً هو الأنسب مع العلم أن هذا الاستثناء يطبق على القواعد الموضوعية دون الإجرائية.⁽¹⁾

وتنص المادة 24 من النظام الأساسي " بأنه لا يُسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق على نفاذ هذا النظام أما في حالة حدوث تغيير يطبق دوماً القانون الأصلح للمتهم".⁽²⁾ إذا طبق هذا المبدأ تطبيقاً جيداً ينتج عنه تحقيق العدالة و الإنصاف و المساواة بين الأفراد سواءً من حيث الجزاء أو التنفيذ للقواعد القانونية إلا ما كان منه في صالح من هو محل تحقيق أو متهم و يتحقق ذلك بشرطين:

أ / أن يكون النص الجديد هو الأصلح.

ب / دخول القانون الجديد حيز النفاذ قبل الحكم النهائي.

فبالنسبة للشرط الأول تدخل تحته بعض الإضافات، فإذا الغي شرط التجريم أو أن القانون الجديد خفف العقوبة ذاتها أو إعتد على تغيير النص القانوني للعقوبة بعقوبة أخف منها درجة أو قرر النص الإعفاء من المسؤولية دون أن يقوم بإلغاء العقوبة نكون أمام تطبيق الشرط الثاني.⁽³⁾

و مما سبق ذكره فإن قاعدة التجريم تسري بأثر فوري إذ لا يمكن أن تمتد بأثر رجعي إلا ما كان منها أصلح للمتهم، فأى سلوك يقوم به الشخص يعتبر كجريمة في نظام روما إرتكب قبل بدء نفاذ هذا النظام لا يعتد به كجريمة إلا في الجرائم المستمرة. وهذا ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي لروما فإذا كان السلوك غير مجرم في قانون دولة ما فلا يعتبر سبب من أسباب إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إستناداً على أن النظام الأساسي لم يجرم هذا الفعل منذ بدء النفاذ وهو ما وقعت فيه المحاكم

(1) - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 200، 201.

(2) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 365.

(3) - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 191، 194، 195.

الجنائية الدولية العسكرية وتعرضت للنقد من هذا الجانب – مبدأ الرجعية ومبدأ الشرعية– إذ خرقت هذه المحاكم المبادئ المكرسة في القانون الدولي الجنائي. فالقاعدة تعني سريان نظام روما بأثر فوري على الجرائم التي ترتكب منذ ذلك الحين.

وهنا يثار جانب من التساؤل، فما هو القانون الذي يتغير بمناسبة نظر الدعوى؟ ومتى يكون القانون الجنائي أصح للمتهم؟

1 / القانون الذي يتغير بمناسبة نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هو حدوث تغير على احد المصادر التشريعية التي يستند عليها القاضي الجنائي بمناسبة الدعوى،⁽¹⁾وهنا نكون أمام المصادر التي عدتها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

لكن في هذا المقام ننبه بأنه لا يمكن تطبيق العرف كمصدر من مصادر التجريم أمام المحكمة الجنائية الدولية، لان المادة 22 و 23 صريحتين بخصوص مبدأ الشرعية وعدم الرجعية دون طرح هذا الأمر للنقاش لأن القانون الجنائي لم يترك ذلك. 2 / ومتى كان القانون الجديد أصح للمتهم، نكون بصدد تطبيق المادة 2/24 وهو تطبيق النص القانوني قبل صدور الحكم النهائي و مع الأخذ بعين الاعتبار أن المبدأ يشترط شرطين:

- أن يكون الحكم نهائي و هنا يراد به صلاحية الحكم للتنفيذ حسب ما نصت عليه المواد 81، 82، 83 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 45.

(2) - تطبيق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛
(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2-يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3-يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

- و يكون أصلح للمتهم إذا كان يُنشئ وضع جديد أو مركز قانوني جديد للمتهم كالتخفيف أو الإعفاء دون إلغاء الجريمة.

ففي هذه الحالات ككل وعند تعديل نظام روما يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم مع مراعاة مبدأ عدم الرجعية.⁽¹⁾ و عليه لا يمكن معاقبة أي شخص عن فعل غير قانوني ما لم يكن هذا الفعل وقت ارتكابه خاضع لقواعد قانونية لا لبس فيها لأن المبدأ مطبق في النظم القانونية الدولية والداخلية معاً.⁽²⁾

ثالثاً: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب

إن الطبيعة المميزة للقانون الدولي الجنائي دعت إلى عدم تطبيق فكرة التقادم على الجرائم المرتكبة في ظل هذا النظام وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية التي أبرمت بسعي من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968، فالمحاكم الجنائية الدولية لم تدرج هذا النص في مواثيقها لكن المحكمة الجنائية الدولية أكدته في المادة 29 من النظام الأساسي، فقد استدركت الأمر بإدراجه ضمن هذه المادة إذ لا يمكن للدول التذرع بهذا المبدأ لحماية رعاياها من العقاب.⁽³⁾ يعني أن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الدفع بتقادمها في حالة القيام بإرتكاب واحدة منها إذا ما مرت مدة زمنية معينة وذلك لأجل براءة المتهم.⁽⁴⁾

و على هذا الأساس نقول أن نظام روما كان عكس القانون الجنائي الوطني الذي يأخذ بفكرة التقادم في جميع تصنيفات الجرائم وهذا لدلالة على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبنى على الجرائم أشدّ خطورة و تمس بمصالح المجتمع الدولي.⁽⁵⁾

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص65، 67، 68.

(2)- هورتنسيادي-تي، جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص8.

(3)- دريدي و فاء، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009/2008 ص 93.

(4)- سهيل الفتلاوي و عماد محمد، المرجع السابق، ص 331.

(5)- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 201.

رغم أن القوانين الوطنية تعترف بالتقادم وإعطاء المتهم فرصة للعودة إلى المجتمع مرة أخرى بشكل يتناسب و شخصيته خلال مدة معينة يحددها القانون، إلا أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما لم تقبل أبداً وضع حيز زمني لحماية الأفراد من العقاب،⁽¹⁾ لأن القانون الوطني يترتب إنقضاء الدعوى أو العقوبة في حالة مرور مدة زمنية على القيام بالإجراءات أو تنفيذ العقوبات، فالمحكمة عملت على تطبيق بنود الاتفاقية المبرمة في عام 1968 التي تقر بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.⁽²⁾

رابعاً: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين

إنطلاقاً من المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم جواز محاكمة الفرد مرتين عن الجرم نفسه فهو يدخل في نطاق مبدأ التكامل بين المحكم الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، و بصيغة أخرى يعني عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل الذي قام به مرتين، ففي حالة إدانته أو برأته على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا تتعد المحاكم من طرف المحاكم الوطنية و العكس صحيح لكن مع مراعاة أن تكون المحاكم الوطنية قد قررت وكيفت الوقائع بشكل صحيح و أصدرت الحكم بكل موضوعية.⁽³⁾

إلا أن هناك حالات تمارس فيها المحكمة اختصاصها على المحاكم الوطنية و هذا ما جاء به نص المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي:

- عند إنهيار النظام القضائي في الدولة.
- عند عدم القيام بالتزامات قضائية أو العجز عنها نتيجة لظروف غير عادية وبغض النظر عما إذا كانت أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وفي هذه الحالات يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية وقد يتطلب الأمر أكثر من ذلك حيث تطلب المحكمة الجنائية الدولية من المحاكم الوطنية

(1) - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 144.
(2) - اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 193.
(3) - دريدي و فاء ، المرجع السابق، ص 89.

التخلي عن القضية تماماً، وعليه ينبغي على الدول إحترام الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

لكن في بعض الحالات قد تكيف المحكمة الفعل أنه جريمة لإعتبارات قانونية وقد تقوم بالعكس، في حين أنه يدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة وقد يكون لأغراض سياسية بقصد عدم معاقبة الشخص. فهنا يمكن للمحكمة خرق هذا المبدأ وإعادة النظر في موضوع الدعوى من أجل تجسيد مبدأ العدالة الجنائية الدولية،⁽²⁾ و عليه فالمحكمة تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي وليس مبدأ الاختصاص السيادي، فإذا أدانت المحكمة أو برأت الشخص لا يقتضي محاكمته مرة ثانية.⁽³⁾

الفرع الثاني

إزدواجية المسؤولية الجنائية

المسؤولية هي محور أي نظام قانوني و القادرة على تفعيل هذا النظام القانوني وإستبدله من مجرد قواعد نظرية إلى إلتزامات قانونية، و إذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة لكن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين دول تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض و هي علاقات متفاعلة ومتداخلة و تقوم في معظم الأحيان على التنافس والتصارع لأن دور المسؤولية الدولية يكمن في مراقبة هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، فهي ذات مكانة هامة داخل النظام القانوني الدولي كما أنها من بين الموضوعات الأكثر جدلاً من الناحية الفقهية.⁽⁴⁾

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لتوضيح مدى أهمية الفرد و الدولة في إقرار المسؤولية بصفة عامة و بالتالي إزدواج المسؤولية الدولية بين الدولة و الفرد.

(1) - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2006، ص 253، 255.

(2) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 219، 220.

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 344.

(4) - بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة البلدة، 2006، ص 9.

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية أكثر الأمور تعقيداً على المستوى الدولي و هذا قد يرجع إلى أن المجتمع الدولي في حد ذاته ينفصه التنظيم بالإضافة إلى إفتقاره للمؤسسات القضائية إلا على المستوى الوطني، مما يجعلها غير ناجعة و من هذا المنطلق تعددت الآراء حول تقنين المسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدولية هي: "أيُّ إعتداء أو خرق لمصالح شرعية لدى شخص من أشخاص القانون الدولي وذلك من قبل شخص آخر" و رغم الاختلاف حول موضوع المسؤولية إلا أن أركانها تبقى موحدة و هي الخطأ أو الفعل غير المشروع أو خرق الالتزامات الدولية، أما إذا نظرنا إلى المفهوم العام فيكون الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفيما يخص المسؤولية الجنائية فبدلاً عن الخطأ نقول الإخلال بالالتزامات أو خرق مصلحة مشروعة لكن تنظيم المسؤولية الدولية على مستوى القضاء تطور بشكل ملحوظ، إذ جعل الدولة تتحمل المسؤولية بغض النظر عن حدوث الخطأ و طريقته فالدولة ملزمة بالتعويض في حالة و قع الضرر.⁽¹⁾

ورغم تزايد تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأفراد إلا أنه يمكن أن تنسب الانتهاكات الجسيمة إلى الدول، لأن الدولة كان بوسعها أن تقوم بتوجيه إجراءات لازمة لوقف الانتهاكات مثلاً والتعويض عنها إذا حدث الضرر ضد دولة أخرى، وهنا نكون أمام عواقب إنتهاك القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي ما دام المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة، أما بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني فتنسب الانتهاكات إلى الدول و إذا تجاهلنا الأمر بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية تبقى أمام المسؤولية الجنائية للأفراد بطبيعة الحال.

إذ في إطار القانون الدولي الإنساني يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة للدولة و في هذا المقام يمكن استبعاد الأفعال التي يقوم بها الشخص بصفة إنفرادية كالسرقة و الاغتصاب مثلاً، إلا أن

(1) - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 111، 112، 113، 118.

لجنة القانون الدولي قننت أفعال يمكن أن تستبعد فيها المسؤولية الدولية وهي: "القبول، الدفاع عن النفس، الضرورة، التدابير المضادة، الأسباب القهرية، والكرب".⁽¹⁾ وإذا نظرنا إلى الواقع الدولي فإنه يؤكد مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم ولحسابهم ولا يجوز محاكمة الدولة عن الأفعال باعتبارها شخص معنوي.⁽²⁾

إذاً فالمسؤولية هي ارتكاب فعل غير مشروع من دولة ضد دولة أخرى يؤدي إلى حدوث ضرر وهنا تتمحور في مجموعة من الجرائم الواقعة من الدول و لتحريك المسؤولية الدولية في هذه الحالة يجب توفر عناصر منها:

- إن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى التصدي لهذه الجرائم عن طريق العقاب.
- أن الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على خرق قواعد القانون الدولي و لا سيما القانون الدولي الإنساني ما دما بصدد دراسته.
- هذه القواعد أساسها الدول و ذلك منذ التصديق على المعاهدات أو تطبيقها من خلال الأعراف هذا الأخير مستبعد من المحكمة الجنائية الدولية استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما ذكرنا سابقاً.

فالمسؤولية هي الأثر المترتب على خرق قاعدة التجريم الدولية⁽³⁾ و تلتزم الدول عادة بالمسؤولية لتقديم من ارتكب الجريمة إلى المحاكمة، و قد يكون أمام محاكم الدولة (المحاكم الوطني) أو محاكم ذات الوصف الدولي، هذا وعلى غرار الدولة التي ارتكب أمامها الفعل الإجرامي أو أمام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لمبدأ التكامل والهدف من تقرير المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة حتى تصبح الدولة معرضة للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.⁽⁴⁾

(1)- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص، 237، 239، 246.

(2)- مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص، 128.

(3)- بندر تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 119، 121.

(4)- هنري ميروفيتز، "مبدأ الألام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 342، 343.

لان فكرة ازدواجية المسؤولية هي تحمل تبعية العمل من الفرد والدولة معاً، فالدولة هي الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي وعليها إحترام تلك القواعد وإلا تحملت المسؤولية في حالة انتهاكها لتلك القواعد والفرد عندما يرتكب الفعل فإنه يرتكبه باسم الدولة.

و على حد قول الفقيه (لوتربخت) "إن المسؤولية الدولية لا تنحصر في إصلاح الضرر فحسب، إذ تتحمل الدولة و الأشخاص المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقواعد القانون الدولي، فإذا ما أمرت دولة أفراد للقيام بإرتكاب جريمة الإبادة فتكون المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معاً".

ويرى الفقيه (فوبرس) "إن محكمة نورنبورغ عندما قررت مساءلة الأشخاص هذا لا يعني إستبعاد الدولة الألمانية بل بالعكس لم تقرر على الإطلاق إستبعاد مسؤولية الدولة". بالإضافة إلى الفقيه (بيلا) أخذ هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة على حد قوله "أن مؤتمر بوتسدام يقر بالمسؤولية الجماعية" و هذا ما جعله يساند الفكرة.

فإذا كانت الدولة لا تتحمل المسؤولية بل يتحملها الأفراد تصبح المسؤولية قائمة على الحيلة و الافتراض.

ويرى الأستاذ (إبراهيم عبد الغاني) "أن الدولة تتحمل المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانون الداخلي لكنها تنحصر في التعويض فقط. والمسؤولية المزدوجة تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة حيث يصبح العقاب هنا مرتين على الفعل و هذا الأمر غير مقبول في القانون الجنائي الدولي أو الداخلي.⁽¹⁾ وقد ثار نقاش حول هل يمكن مساءلة الدولة جنائياً أم لا؟

إلا أن القانون الدولي يؤكد على ضرورة قيام الركن المعنوي في حالة و وقوع الجريمة وهو العلم والإرادة بالنسبة إلى الشخص الفاعل لهذا رُفضت المسؤولية الجنائية للدول.⁽²⁾ لكن البعض الآخر يلاحظ أن الدولة التي يثبت في حقها استخدام القوة المخالفة للقانون الدولي تتحمل المسؤولية الدولية لمخالفتها تلك القواعد القانونية وهي ملزمة بإعادة

(1) - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003-2004، ص 467، 468، 469، 481.

(2) - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 190.

الوضع على ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية.⁽¹⁾

وإذا كنا أمام القانون الدولي الإنساني وبالضبط المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة السابعة من مشروع مسؤولي الدولة عن الأعمال غير المشروعة أي مسؤولية الدول عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في القوات المسلحة و بهذا نكون أمام الوجه الصحيح للمسؤولية المزدوجة لأن الدولة تصبح مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة.

فطبيعة مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية تعتبر مسؤولية مزدوجة فهناك المسؤولية المدنية إذ تتحمل الدولة تبعية العمل غير المشروع والمسؤولية الدولية فهي تتحمل مسؤوليتها عن الفعل الإجرامي في حين المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد الطبيعي نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أكد على مسؤولية الدولة في المادة 4/25 لكن هذا لا يعني مساءلة الدولة مسؤولية جنائية، بل فيما يخص التعويض المدني فقط.

ومن هنا يلاحظ أن نظام روما تبنى المسؤولية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الدولي الجنائي حيث تنحصر مسؤولية الدول في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى أشخاص تابعين لها بالجنسية.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق يكون إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في إطار نظامها الأساسي،⁽³⁾ وهذا ما يدفعنا لنتناول المسؤولية الفردية للوصول الى نتيجة مفادها إزدواجية المسؤولية الجنائية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية

تتحمل الدولة تبعية إنتهاك القانون الدولي الإنساني وبالضبط المسؤولية الجنائية الفردية هذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 حول المخالفات الجسيمة للقانون

(1)- كمال حمادة، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 1997 ص، 40، 41.

(2)- خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 55.

(3)- أنظر:

- Muchel Bélanger, Droit International Humanitaire, 2^{ème} éditions, galions éditeur, Paris 2007, voir p 140.

الدولي الإنساني أو ما يعتبر جرائم حرب حيث عدت الاتفاقية الجرائم الأشد خطورة ذلك أن الدول تتعرض للعقاب في حالة إنتهاكها لهذه القواعد. والإنتهاكات الجسيمة هي ما نصت عليه المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

هذا وقد بين البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الجرائم التي تُلحق المسؤولية الجنائية بمقترفها وفقاً للمادة 11 و المادة 85 حيث جاء ذكرها على سبيل المثال إن ما ذهب إليه الاتفاقيات على تحميل الفرد المسؤولية الجنائية عند وقوع المخالفات الجسيمة يتشابه مع السوابق التاريخية، ففي حالة حدوث جريمة فالفرد هو المسؤول عن وقوعها أما الدولة فتتحمل الضرر المادي، والمسؤولية الجنائية الفردية بدأت تتبلور في القضاء الجنائي الدولي منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية ومروراً بالمحاكم الخاصة (ad hoc) إلى أن وصل التأكيد عليها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أقرت في مادتها الخامسة والعشرون بأن يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً مسؤولية فردية،⁽¹⁾ فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمسؤولية الفرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق تتبين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين على غرار المنظمات والهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصب على الأشخاص الطبيعيين إذ أن الفرد هو أساس المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة سواء كان الفرد فاعلاً أصلياً أو شريك فهو مسؤول مسؤولية جنائية فردية ويخضع لتطبيق المادة 25 دون تمييز بالصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي للشخص،⁽³⁾ ففي حالة تجاهل المسؤولية الجنائية للأفراد يصبح حافزاً للقدوم على

(1) - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص، 344، 345، 350 .

(2) - انظر:

- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University, Press 2006, voir p 393.

(3) - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 475، 478 .

إرتكاب جرائم أكثر، و قد إترف القانون الدولي بهذه المسؤولية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصبح الفرد مخاطب بقواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

وعندما نكون بصدد المحكمة الجنائية الدولية نجد أنفسنا أمام تطبيق المادة 25 من نظام المحكمة في هذا المجال حيث أن المحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين دون الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد،⁽²⁾ إذ إن المحكمة توقع العقاب بغض النظر عن صفة الشخص سواء كان رئيساً أو قائد في الدولة فهذه الصفة لا تعفيه من العقاب، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة تختص بمعاينة الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشر 18 إذ لا ينعقد هذا الاختصاص على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن هذا الحد.⁽³⁾ و عليه لا يمكن للمحكمة مراعاة هذه الصفات:

أ/ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن المادة السابعة و العشرون من نظام المحكمة تنص على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عند إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تقضي بتخفيف العقوبة التي تقرها المحكمة الجنائية؛ يعني أن الشخص يتعرض للعقوبة سواء كان رئيساً للدولة أو عضو فيها كالتمثيل البرلماني أو التمثيل في المجالس المنتخبة الأخرى،⁽⁴⁾ فالقائد العسكري و الشخص القائم بالعمل مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب / مسؤولية القادة و الرؤساء

إلى جانب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية تقر المادة الثامنة و العشرون من نظام روما بمسؤولية القادة والرؤساء دون تمييز سواء كانوا عسكريين أو مدنيين المهم أن تكون

(1) - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2099)، ص 287.
(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 260.
(3) - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 208.
انظر كذلك:

- Muchel Bélanger, Droit International Humanitaire, ibid., voir p139.

(4) - ضاري خليل محمود و باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 209.

الجريمة قد وقعت بمعرفة أحدهم، فالمسؤولية تقع على عاتق أعمال مرؤوسيه عند قيامهم بالفعل الذي يدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا كان هؤلاء القادة والرؤساء يشرفون على أوامر لمرؤوسيه م بغض النظر عن صفة العمل المباشر أو غير المباشر، هذا و يضع في الحسبان واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع من ارتكاب الجرائم عن طريق حثهم على عدم ارتكاب الجريمة كما وضحت المادة 28 من نظام المحكمة وهو كالتالي:

1/ أن القائد العسكري أو من يقوم بأعمال القيادة العسكرية يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة إذا كانت هذه الأفعال تخضع لأمر القائد أو سلطة الرئيس الفعلية، مع التركيز على ضرورة العلم وعن عدم الاحتياط أو القيام بالإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

2/ أما فيما يخص علاقة الرئيس بمرؤوسيه

يخضع الشخص لتوقيع العقاب بغض النظر عنه إستناداً إلى العلاقة التي تربط بين الشخص و العمل الذي يقوم به و إذا كان الرئيس قد علم و تجاهل الأمر عن وعي بتلك المعلومات الخاصة بالجريمة القائمة أو التي كانت على وشيك الوقوع ولم يحمى بإجراءات الوقاية اللازمة يصبح معرض للمسؤولية الجنائية جراء التفريط في القيام بالعمل اللازم. وإذا كانت الجرائم متصلة بأنشطة تتعلق بمسؤولية الرئيس و لم يحمى بإجراءات التحقيق قصد مقاضاة الشخص التي كان من الضروري القيام بها لمنع وقوع الجريمة تثار المسؤولية مرة ثانية،⁽¹⁾ لكن يكتنف بعض الغموض في المحكمة الجنائية الدولية يخص هذا المجال بالذات هو أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت تخطي هذه العقبة من خلال الضغط على المحكمة لإعفاء أفراد قواتها من المسؤولية الجنائية وهذا يدخل في جانب عرقلة سير العدالة.⁽²⁾

(1) - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 162، 210، 211.

(2) - أنظر:

- Martin, Schnably, Wilson, Simon, and Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law Treaties, Cases and Analysis, Published under the auspices of Rights International The Center for International Human Rights Law, Inc, Cambridge University Press, 2006, voir p 90.

ونعود للتأكيد من جديد حول مسألة علاقة الرئيس بمرؤوسي ه فالمحكمة الجنائية الدولية هي الآلية التي من خلالها يمكن عقد المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابها من مرؤوسيه، إذ أن المحكمة هي الجهاز الهام و الوحيد في معاقبة الأفراد الذين يدعون الإشراف والمراقبة على الأفعال التي يقومون بها، لان ذلك يدخل تحت مسؤوليتهم فيستدعي أن تكون القيادة متفوقة في هذا الجانب من المسؤولية.⁽¹⁾

(1) - أنظر:

- Eleie Van Sliedregt, the Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, revue, International Criminal Law, volume 5, issue 1,2005, voir p 162.

المبحث الثاني

محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول إلى الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية وبعدها تناولنا خصوصيات المحكمة الجنائية نصل الآن إلى هذا المبحث قصد دراسة جانب آخر وهو محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في مطلبين: فالمطلب الأول يتضمن إختصاصات المحكمة بالجرائم الأشد خطورة ثم في المطلب الثاني نتناول الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إنحصار إختصاص المحكمة في جرائم محدودة

وفي هذا المطلب سنتناول ثلاث عناصر وهي إختصاص المحكمة بالجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي و في نقطة ثانية نتناول المحدودية في الاختصاص على الدول الأطراف و في الأخير نتناول محدودية الاختصاص من حيث الزمان.

الفرع الأول

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم أشد خطورة

نوضح في هذا الجانب أن للمحكمة إختصاص على الجرائم أشد خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي،⁽¹⁾ فجمعية الدول الأطراف قد استبعدت الكثير من الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة مثل: جرائم الإتجار بالمخدرات، و جرائم خطف الطائرات والجرائم الإرهابية⁽²⁾ رغم أنها ذات خطورة شديدة و لهذا سنقتصر على دراسة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة و هي:

(1) - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 399.

(2) - مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي اللانساني، (اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2008)، ص 241.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

وهي الأفعال المحددة في نظام روما التي يقوم بها الشخص بسبب إهلاك جماعة قومية أو إثنية وعرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.⁽¹⁾

وتعتبر من ضمن الجرائم أشد خطورة التي يواجهها المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تبنت التعريف الحرفي الذي جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948.⁽²⁾ والإبادة تكون باقتراف فعل من الأفعال التالية:

- قتل أفراد الجماعة.

- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.⁽³⁾

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الضحايا مجموعة من الأشخاص لأنه إذا كان شخص واحد لا مجال للحديث عن هذه الجريمة فهي في حد ذاتها تشترط التعدد ولا يستدعي أن يكون الشخص من المدنيين أو العسكريين فالمهم هنا هو قيام الجريمة بأركانها.⁽⁴⁾

فجريمة الإبادة هي وجود نية للتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إثنية أو عرقية أو دينية.⁽⁵⁾

وتكون الجريمة قائمة بغض النظر عن وقت ارتكابها فهو لا يحدد بزمن معين، فقد ترتكب وقت السلم كما ترتكب وقت الحرب فالجريمة واضحة إذا توافرت فيها الشروط السابقة توصف بأنها جريمة إبادة جماعية.⁽⁶⁾

(1) - فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 13.

(2) - ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 184.

(3) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 202.

(4) - حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 306.

(5) - أنظر:

- Celine Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, sous la direction de paul averniere, Bruxelles, 2004, voir p 89.

(6) - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 401.

وخصت المحكمة الجنائية الدولية المادة السادسة لجريمة الإبادة الجماعية على أساس اعتبارها من الجرائم اشدّ خطورة إهتمام المجتمع الدولي، و مما يزيد على ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد سطرت لهذه الجريمة اتفاقية خاصة التي تم المصادقة عليها بتاريخ 1948،⁽¹⁾ فهذا دليل واضح على أن جريمة الإبادة الجماعية عانت منها البشرية و لا تزال تعاني إلى يومنا هذا مما أدى بالمجتمع الدولي وضعها في هذا الحيز.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

إستناداً إلى المادة السابعة من نظام روما فإن الجريمة ضد الإنسانية هي كل الأفعال اللإنسانية التي ترتكب على نطاق واسع وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين،⁽²⁾ ويجب التركيز على عنصرين أساسيين لقيام هذه الجريمة وهما الانتظام و الطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال حتى تتحقق الجريمة.

فإذا كانت الأفعال إنفرادية فلا تقوم هذه الجريمة بغض النظر ما إذا كانت متصلة بالقتل العمد أو التعذيب، وفي حالة عدم توافر عنصر الانتظام والطابع الجماعي وإستهداف المدنيين وعلم الفاعل بأن السلوك يشكل جزء من الهجوم الواسع النطاق والممنهج وإلا فإن هذا الجريمة لا تعتبر قائمة إذا لم تتوافر هذه الشروط ولا يمكن الاعتماد بها ضمن نطاق المادة السابعة من نظام روما⁽³⁾ و لهذا تقضي المادة السابعة بتوفر الشروط التالية للاعتداد بالجريمة ضد الإنسانية هي:

أ/ هجوم واسع النطاق و ممنهج.

ب/ الهجوم يكون موجه ضد السكان المدنيين.

ج/ ارتكاب الأفعال اللإنسانية كالقتل العمد، الإبادة و الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه

(1) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص179.

(2) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 402.

(3) - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 170، 171.

على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، إضطهاد جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.⁽¹⁾

د/ العلم بالهجوم

ه/ بالنسبة لأفعال الاضطهاد، يجب تبيان الأسباب السياسية و العنصرية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو الجنسية أو لأسباب أخرى المسلم بها دولياً.⁽²⁾ وهذا الاهتمام المتزايد بالنسبة لهذه الجريمة يوفر أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

ثالثاً: جرائم الحرب

أما جرائم الحرب و هي ثالث جريمة اشدّ خطورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وتدخل ضمن إنتهاك قوانين وأعراف الحرب في حالة قيام نزاع مسلح و نعني بذلك مواجهة بين القوات المسلحة لدولّ مختلفة، و من جهة أخرى قد يكون النزاع المسلح داخلي و هنا يدخل جانب جديد وهو الإعتراف بحالة الحرب أو نزاع مسلح ينطوي على تدخل من جانب آخر سواءً كان من دولة أخرى أو كانت حروب تحرير وطني ة أو حروب انفصالية.⁽⁴⁾

ويقصد بجرائم الحرب حسب نص المادة الثامنة من نظام روما؛ تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إيّ القيام بفعل ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية يوصف الفعل على أنه إنتهاك خطير للاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.⁽⁵⁾

(1) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 188.

(2) - سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 172.

(3) - سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 421.

(4) - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 406.

(5) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 212.

وبهذا فإن نص المادة الثامنة جاء إجمالاً وذلك بنصه على جرائم الحرب بما فيها الجرائم التي ترتكب في إطار خطة سياسية و عامة وواسعة النطاق، أما الفقرة الثانية منها فجاءت لتحديد مختلف الأوصاف لجرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، مع التركيز على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

فاتفاقيات جنيف الأربعة قد قيدت جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن النزاع المسلح دولي أو غير الدولي كل ما في الأمر أنها تنطوي على جريمة خطيرة تهم المجتمع الدولي.⁽²⁾ فجرائم الحرب تتلخص في أربع عناصر هامة هي:

- أ / الانتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة.
- ب / الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة في ظل النزاعات المسلحة.
- ج / الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة⁽³⁾ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- د / إنتهاك القوانين السارية في النزاعات المسلحة.

وبهذا تصنف هذه الجريمة من الجرائم اشد خطورة في المجتمع ع الدولي والمحكمة أدرجت هذه الجريمة في المادة الثامنة وشددت التركيز عليها بإعتبارها في غالب الأحيان

(1) - فريتس كاسهوفن وليزابيت، ضوابط تحكم خوض الحرب (ترجمة احمد عبد العليم)، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001)، ص 222، 223.

(2) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1995، ص 97.

(3) - في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم ا طرف في النزاع بأن يطبق أحد أدني الأحكام التالية:

1/ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الإحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2/ يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

سبب لمعارك دموية دمرت الكثير من الأرواح و ألحقت الخسائر المادية على المستوى الدولي أو غير الدولي على حد سوى لكن هذه الجريمة تصطدم ببعض الإشكالات في نظام روما.

إذ رغم خطورة هذه الجريمة فقد يثار بمناسبةها تساؤل محير للغاية، وهو ما تناولته المادة 124 من النظام الأساسي، التي تنص بأنه عند التصحح الدولة طرف في اتفاقية روما فإنه يمكن الاعتراض على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع 07 سنوات بالنسبة لفئة الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة وذلك حالة حصول شكوى ضد دولة طرف بمناسبة قيام أحد أفرادها بإرتكاب جريمة أو أن الجريمة أرتكبت على أراضيها والمحكمة في هذه النقطة بالذات قد ضحت بأشد الجرائم خطورة عندما أدرجت هذا الشرط في المادة 124، و لتدارك هذا الغموض كان أساس المحكمة هو التخوف من إنضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة عند إدراجها لهذه الجريمة الخطيرة، لكن ما يزيد الأمر تعقيدا هو إننا نصطدم بنص قانوني آخر يطرح إشكال جديد مرتبط بنفس العنصر، فالمادة 120 من النظام الأساسي تنص على عدم إبداء التحفظ بمناسبة التصديق على النظام الأساسي فأين يمكن إدراج المادة 124 بصيغة أخرى هل يعد هذا من قبيل التحفظ لمدة معينة؟ أم واقع النص يقضي بغير ذلك،⁽¹⁾ لأن المادة التاسعة من اتفاقية قانون المعاهدات صريحة فهي تنص على "أنه يتم إعتداد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها، و في فقرتها الثانية نقر بأنه يتم إعتداد المعاهدة في مؤتمر دولي بثلثي الدول الحاضرة والمصوتة إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة".

كما يمكن مراعاة نص المادة التاسعة عشر (19/أ)⁽²⁾ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وقد أخذت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص الفقرة (أ) من المادة 19 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد منع النظام الأساسي للمحكمة التحفظ عليه فنصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

(1)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 317، 319.

(2)-الدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

كما أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التحفظ المؤقت عن طريق ما أطلقت عليه (الإعلان)، فقد أجازت المادة 124 للدولة أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وهذا يعني أن المحكمة لا تمارس إختصاصها إلا بعد مرور سبع سنوات. وكان سبب وضع هذا التحفظ المؤقت لدفع الدولة التي هي في حالة حرب وتخشى أن يكون إنضمامها للنظام الأساسي قد يؤدي إلى خضوع بعض أفرادها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمرور سبع سنوات قد تنهي حالة الحرب أما بعد إنتهاء السبع سنوات واستمرار حالة الحرب فإن للمحكمة الجنائية الدولية حق النظر في جرائم الحرب التي ترتكب من قبل أفراد الدولة.⁽¹⁾

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية منعت فعلياً المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة رعاياها و رعايا الدول الأخرى غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة عند ارتكاب جرائم حرب و ذلك عن طريق الضغط على مجلس الأمن لقبول إعفاء آخر مدته سنة واحدة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلى أفراد قوات حفظ السلام من رعايا الدول غير الأطراف كما تكفل عدم تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والمتعاقدين معها المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب و الذين وجدوا أنفسهم في إقليم تلك الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

وبعد الإنتهاء من المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بين 31 ماي إلى 11 جويلية 2010 أعتد قرار تم بموجبه تعديل المادة الثامنة و ذلك بجعل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جريمة الحرب المتمثلة في: إستخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة و الطلقات الممتددة و الغازات الخانقة أو السامة وجميع السوائل و المواد و النباتات المشابهة عند إرتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.⁽³⁾

(1) - عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الفكرية حول "المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) : الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس، 2007، ص 07.

(2) - ياسمين ناكفي، العفو عن جرائم الحرب (تعيين حدود الإقرار الدولي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 1، 2.

(3) - أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا.

رابعاً: جريمة العدوان

لقد توالت الجهود حول تعريف جريمة العدوان ففي عهد عصبة الأمم المتحدة لم تعرف العصبة العدوان غير أنها فرقت بين الحرب العدوانية و غير العدوانية. أما الأمم المتحدة فقد سعت جاهدة لوضع تعريف يحدد جريمة العدوان إلا أنه لم يضع تعريف في ذلك الوقت إلى غاية سنة 1974 حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة الأولى منه " إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف".⁽¹⁾ و في سنة 1953 اقترح الاتحاد السوفيتي تعريف على الجمعية العامة لكن هذا الأخير لم يأخذ في الحسبان إلى أن وصلت سنة 1968 فشكلت لجان لدراسة موضوع تعريف العدوان بموجب قرار رقم 22/2330 وقدمت هذه اللجان ثلاث مشاريع إلى أنه لم يتوصل إلى تعريف يهدف إلى وضع هذه الجريمة موضع التنفيذ الواقعي، حيث تعتبر هذه الجريمة هي الرابعة التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي و تصنف ضمن الجرائم أشد خطورة أيضاً إذ تلتزم فيها الدول إلى عدم اللجوء إلى القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير في الحرية و الاستقلال أو من أجل النيل من سلامة أراضيها و لا تقبل النيل من أراضي دولة أخرى ما ولو لوقت معين أو لفترة مؤقتة و لا يجب أن تكون موضوع إحتلال عسكري أو تدير هذا ه الأرض قوة أخرى تتخذها دولة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة، وأي ضم لأراضي دولة وجزء منها بواسطة استعمال القوة المسلحة لدولة أخرى يصنف كعمل عدواني"، وهذا التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.⁽²⁾

(1) - خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 102.

(2) - محمود شريف بسيوني، "تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 454.

فالعنوان هو ارتكاب جريمة من شخص يكون في وضع يمكنه من السيطرة على توجيه العمل العسكري أو السياسي في دولته ضد دولة أخرى أو استعمال القوة لتهديد سيادة دولة أخرى.⁽¹⁾

وعليه يجب أن تشترط في هذه الجريمة الأركان التالية:

1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وفقاً للتعريف الوارد في الركن الخامس من هذه الأركان.

2- أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

3- أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

4- أن يقترب مرتكب الفعل الركن الثالث عن قصد وعلم.

5- أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً أي عملاً مرتكباً على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 د 29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

6- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً.

7- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

لكن المحير في الأمر أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، إلا أنه لم يتم تفعيلها ولا الاعتماد على هذه الأركان إلى يومنا هذا، وتندرع الدول على رأسها الدول العظمى بعدم وجود تعريف دقيق إذ تبقى الجريمة التي لا يعمل في إطارها هذا النظام إلى غاية إقرار تعريف.⁽³⁾

وقد اعتمد مشروع و قدم اللجنة التحضيرية قصد الوصول إلى تعريف دقيق متعلق

بجريمة العدوان و يتم عرض هذا التقرير على مؤتمر للوصول إلى نتيجة حول هذه

(1) - أنظر:

- Muohammed Aziz Shukri , the Crimes of Aggression Between the Rome Statut and the Preparatory Commission , (I C R C) ; a colloque under the part ronge of Dr Hassan Richeh , Syria, 2000,voir p 64.

(2) - أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا.

- ICC-ASP/2/10.

(3) - فرج علواني هليل و المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 14.

الجريمة،⁽¹⁾ وفي الأخير إتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حول ما يمثل جريمة العدوان والتي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من سبع سنوات، وإتفقت الدول الأعضاء على تعديل ميثاق روما وتعريف جريمة العدوان على أنها "لأغراض هذا النظام يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمداً أو عن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته و نطاقه إنتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة."

بموجب القرار المعتمد في نهاية مؤتمر مراجعة ميثاق روما فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب الميثاق.

كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قدماً في التحقيق في بعض القضايا المحتملة يقوم بتحويل الأمر إلى مجلس الأمن فيبب ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني و في حالة عدم البت في المسألة تبلغ المحكمة مجلس الأمن قصد القيام بالإجراءات المناسبة وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و كخيار آخر و في حالة عدم بت مجلس الأمن في المسألة و لم يستند إلى المادة 16 من نظام المحكمة في حدود ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ يجوز للمحكمة مباشرة النظر في الدعوى أو ترفض الدعوى إطلاقاً.

ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة أن تطلب من الجمعية العامة على أن تصدر توصية في غضون شهر إستناداً للمواد 12، 14، 24 من ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة عدم صدور التوصية تباشر المحكمة النظر في الدعوى.

كما أنه يجوز للمحكمة أن تلتمس من الجمعية العامة أو مجلس الأمن إستناداً إلى تصويت تسعة أعضاء و ذلك بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن المسألة

(1) - ضاري خليل ومحمود باسل يوسف، المرجع السابق، ص 147.

القانونية بما إذا كانت الدولة قد قامت بالعمل العدواني أم لا فإذا أصدرت المحكمة (1) الفتوى بقيام الدول بالعدوان يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر النظر في الدعوى إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قد قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان. (2)

و وافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل ولن يحدث هذا قبل عام 2017 عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل.

و تضم المحكمة في عضويتها حالياً 111 دولة بينما وقعت 37 دولة أخرى على الميثاق لكنها لم تصادق عليه إلا أن بعض الدول القوية مثل الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا لم تنضم للمحكمة إلى حد الآن. (3)

ورغم إقرار هذا التعريف إلا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص إلا بعد تحقق الشرط السابق، كما أن هذا التعريف تقريباً هو نفسه الذي جاءت به المحكمة من قبل والجمعية العامة للأمم المتحدة فلماذا هذا التماطل في تطبيق هذه الجريمة أم أن الأمور السياسية و مصالح الدول أصبحت تعلق على مبدأ العدالة، و السؤال الذي يبقى مطروح ماهي القيمة القانونية لإنشاء هذه المحكمة على أرض الواقع ما دامت السياسة تسمو على العدالة ؟

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تقترف على أرض دولة طرف في نظام روما و فيما يخص الدول غير الأطراف في نظام روما فلا يمكن ممارسة

(1) - أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP/2/10.

(2) - أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP/2/10.

(3) - أنظر: مركز أنباء الأمم المتحدة.

- www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160.

إختصاص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة ذلك أخذاً بمبدأ نسبية أثر المعاهدات وهنا نجد أن هذا المبدأ في هذه الحالة قد يخل بسير العدالة الدولية.⁽¹⁾

و من جانب آخر يقتضي أن تكون الجريمة وقعت على إقليم تلك الدولة الطرف أو كان المتسبب فيها من احد رعاياها،⁽²⁾ و بعبارة أخرى فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون متوقف على الدول الأطراف في الاتفاقية و الجريمة التي ترتكب تكون بمعرفة احد رعاياها.

خارج هذا النطاق و إعتبار الدولة ليست طرف فإن اختصاص المحكم ة يتوقف على قبول تلك الدولة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للقيام بالاجراءت على أراضيها.⁽³⁾

إن اعتبار الدولة طرف في الاتفاقية يعني انعقاد الاختصاص بدون قيد أو شرط بالنظر في الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو بمعرفة احد رعاياها و هذا ما نصت عليه المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن الدول غير الأطراف تستبعد الاختصاص الإلزامي لأنه في حالة قبول الدولة الاختصاص يعني أن الدولة أعطت الحق للمحكمة للقيام بالإجراءات رغم أنها ليست طرف في نظام روما و يعتبر من بين العوائق التي تقف أمام المحكمة في السهر على تحقيق العدالة.

إلا أن هذا الأمر قد تداركته جمعية الدول الأطراف عن طريق تخويل السلطة لمجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة 16 من النظام متى تبين أن الحالة تهدد السلم و الأمن الدوليين دون الأخذ بعين الإعتبار الدولة طرف أو ليست طرف في الاتفاقية.⁽⁴⁾

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

(2) - عبدالقادر البقيرات، المرجع السابق، ص 222.

(3) - محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني، 2005، ص 130.

(4) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 33، 134.

في حين يرى البعض أن المحكمة تنتظر في الجرائم عندما تصبح الدولة طرف أو إعتبار الطائرة والسفينة مسجلة بإسم الدولة التابع لها الشخص بالجنسية ففي حالة وقوع الجريمة على متنها و كانت الدولة طرف في نظام روما ينعقد الاختصاص.⁽¹⁾ وأثارت مسألة الاختصاص نقاش حاد في اللجنة التحضيرية و مؤتمر روما، فعلى سبيل المثال دولة ألمانيا طالبت الاختصاص العالمي، universal criminal jurisdiction إي بضرورة ممارسة المحكمة إختصاصها دون النظر إلى دولة طرف أو غير طرف في الاتفاقية، في حين أن البعض الآخر كان على العكس من ذلك وهو ضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي territorial criminal jurisdiction دون الخروج عن حدود المعقول.⁽²⁾

ويبقى الاختصاص بموجب المادة 16 و ذلك عن بواسطة إحالة مجلس الأمن القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يثير مسألة قبول الدولة أو عدم قبولها مادام مجلس الأمن يمارس سلطاته بموجب الفصل السابع، هذا ما جعل الدول تتخوف من هذا الإجراء بمناسبة نظر مؤتمر روما على أساس الخلفيات السياسية التي سيخلقها الإجراء المخول بموجب نص قانوني.

بالإضافة إلى أن المدعي العام⁽³⁾ للمحكمة الجنائية الحق في مباشرة التحقيق بمناسبة القضية التي يرى أنها تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يكون قد فتح الباب أمام اختصاص المحكمة إذا ما تلقي شكوى من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

ومما زاد من حدة النقاش عندما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الاختصاص يكون تلقائي ماعدا في جريمة الإبادة الجماعية أما بالنسبة للجرائم الأخرى فيرجع إلى قبول الدولة أو عدم قبولها إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما. وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية شرط قبول الدولة التابع لها الشخص بالجنسية فقد يؤول اختصاص المحكمة على دولة غير طرف في حالة و وقوع الجريمة على إقليم

(1) - ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 178.

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 219.

(3) - أنتخب المحامي الارجننتيني"الويس مورينو أوكامبو" كأول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية في 2003/03/12

(4) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 321، 322.

دولة طرف أو دولة قبلت الاختصاص، فتخوفت كذلك من هذا الأمر خصوصاً على قواتها العسكرية مما جعلها تلجأ إلى إبرام اتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ بخصوص هذه المسألة.

و بهذا فالولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت في تناقض عندما أقدمت على تمسكها بمبدأ السيادة عندما قبلت بالموافقة على إختصاص دولة المتهم قصد القيام بعمليات التدخل الإنساني على حساب ما تبرمه مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك قصد إضفاء الشرعية الدولية على الأعمال التي تقوم بها.⁽²⁾

لكن بهذه المناسبة يثار إشكال فيما يخص المواطن حسب نص الفقرة الثانية (ب) من المادة 12 من نظام المحكمة فمثلاً عديمي الجنسية أو اللاجئين أو من يغير جنسيته بالدولة تحاكم الشخص على أساس أنه من رعاياها و يجب أن تقبل إختصاص المحكمة أي أن الدولة لها اختصاص جنائي شخصي قبل قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فكيف يمكن التعامل مع هذه الحالات؟

ومن جهة أخرى متى يبدأ تاريخ الاعتداد بالجنسية هل من وقت ارتكاب الجريمة أم من تاريخ المحاكمة و أكثر من ذلك عندما يأتي مجموعة من الأشخاص من جنسيات مختلفة و يقومون بإرتكابهم عدة جرائم في دولة غير طرف و يكون البعض منهم تابعين إلى دولة طرف أو قبلت الاختصاص والبعض الآخر من جنسية دولة غير طرف في الاتفاقية فكيف تتعامل المحكمة مع القضية و هنا يبقى السؤال مطروح إذ على جمعية الدول الأطراف النظر في هذه المسألة بجدية وعناية حتى لا تبقى ثغرة قانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

(1)- وقع الرئيس جورج بوش في 02 اوت 2002 على القانون الخاص بحماية الافراد الامريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ، و الذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الاجهزة و الهيئات الامريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و أخرى تحد من مشاركة القوات الامريكية في عمليات الأمم المتحدة الامريكية المتعلقة بحفظ السلم، بالإضافة الى فقرة تتعلق بحرمان الدول الاعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الامريكية، و إذ يحظر هذا القانون على المحاكم الامريكية والحكومات المحلية و الحكومات الفدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يشمل حظر وقف أي شخص موجود على الاراضي الامريكية سواء كان امريكيا او من الاجانب المقيمين في الولايات المتحدة الامريكية، كما يحظر قيام أي تحري او عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة.

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 114.

(3)- سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع السابق، ص 118، 119، 120.

الفرع الثالث

محدودية إختصاص المحكمة من حيث الزمان

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود من حيث المدة الزمنية إذ يبدأ من

يوم نفاذ نظامها الاساسي حيث كانت البداية مرتبطة باليوم الأول من الشهر الموالي لإكتمال ستون تصديق الذي تحقق فعلاً في 2002/07/01 وبهذا بدء نظام روما وأصبح ساري المفعول من هذا اليوم فلا يمكن معاقبة أي شخص قام بعمل يعد جريمة في نظر المحكمة قبل بدء النفاذ حتى ولو أُعتبر الفعل من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة في حين أن هذه الخاصية وجدت على مستوى محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا حيث أنشئت هذه المحاكم بعد ارتكاب الجرائم من الأشخاص.

والى جانب هذا يجب أن نراعي الأشكال الذي تثيره المادة 124 و هو عدم قبول الدول لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات و الأكثر من ذلك إذا اقترنت جرائم الحرب مع جريمة إبادة و جرائم ضد الإنسانية ، فما مصير الاختصاص في هذه الحالة، ⁽¹⁾ وهنا يبقى الاختصاص معلق لأنه يصطدم بنصوص في النظام الأساسي لروما.

أما فيما يخص الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتبقى بعيدة كل البعد على تطبيق هذا النظام إذا طبقنا ما هو موجود في إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 التي تنص على أن " كل معاهدة نافذة وملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية". ⁽²⁾

إلا انه في حالة إعلان الدولة بقبول الاختصاص المحكمة حسب نص المادة 3/12 فالمحكمة الحق في ممارسة الاختصاص دون أي عارض فهذه الصفة في المحكمة تحمي حقوق الأفراد و ذلك بعدم مفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل وهذا لا يعني أن الأفعال التي ترتكب قبل نفاذ نظام روما كان لا يعاقب عليها بل يمكن تحريك الدعوى أمام محاكم الدول أو محاكم خاصة.

في حين أن الجرائم المستمرة تثير أشكال هي الأخرى مثل النقل القسري و إخفاء الأشخاص إذا يعتبرها البعض تدخل في اختصاص المحكمة رغم أنها كانت قبل نفاذ

(1) - ليندة معمر بشوي ، المرجع السابق، ص 169، 170، 171.

(2) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 213.

نظامها الأساسي استناداً إلى صفة الاستمرار و هذا يعني أن جريمة وقعت قبل بدء النفاذ و بقيت سارية إلى ما بعده فهنا ينعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

أما فيما يخص المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة ففي حالة مقارنتها بالمادة الرابعة و العشرين التي مفادها أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي حالة تأخر النتيجة و هذا ما ذكرناه في السابق وبهذا الخصوص يرى الدكتور (محمود شريف بسيوني): "انه كان لازماً إدراج المادة الحادية عشر مع المادة الرابعة و العشرين فوجود المادة الحادية عشر ضمن الباب الثاني الذي تم إرساله إلى اللجنة الجامعة بدلاً من لجنة الصياغة كان السبب في التكرار و إذا تم الوقوع في الأشكال يجب على المحكمة الاستناد إلى المادة الرابعة و العشرين بدلاً من المادة الحادية عشر".⁽²⁾

أما بخصوص المادة 29 التي تنص على عدم جواز تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما إذا ما ثبت وقوعها إلا أن الواقع أن هذا الاختصاص الزمني لن يؤثر بأي حال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية إذا كنا بصدد الاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

وبالنظر إلى نص المادة السادسة عشر من نظام المحكمة فإنه هو الآخر يطرح إشكال فيما يخص الإختصاصات الزماني للمحكمة وذلك عندما يطلب مجلس الأمن من هذه الاخيرة توقيف التحقيق لمدة 12 شهر.⁽³⁾

هذا ونظيف أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالمبدأ المعمول به في النظم القانونية الجنائية لمعظم دول العالم و هو عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي.⁽⁴⁾

وعليه نقول إن محدودية الاختصاص من حيث الزمان بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية سينتج عنه إفلات المجرمين من العقاب و يبقي إشكال مطروح أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1)- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 212، 214، 215، 217.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 328.

(3)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 106.

(4)- على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في هذا المطلب نتناول العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في فرعين: فالفرع الأول يتضمن العوائق التي تعترض المحكمة طور التحقيق أما الفرع الثاني يتضمن العوائق التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

العوائق التي تعترض المحكمة أثناء إجراءات التحقيق

يعتبر التحقيق أول مرحلة تباشر امام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهو إجراء ينفرد به المدعي العام للمحكمة يهدف من ورائه إلى الكشف عن الحقيقة وذلك بواسطة جمع الأدلة للوصول إلى نتيجة مفادها إما حفظ الأدلة أو إحالة المتهم إلى المحكمة بقصد المحاكمة.⁽¹⁾

حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 53 إن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة التحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، وأخذ رأي الدائرة التمهيدية⁽²⁾ فهذه الأخيرة لها الحق في أن تتراجع عن قرار المدعي العام أو تطلب منه شخصياً إعادة النظر في ذلك بناءً على طلب الدولة التي إحالة الدعوى أو من مجلس الأمن أو من الدائرة التمهيدية نفسها حسب نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي. وبهذا يصبح قرار المدعي العام غير ساري إلا بعد إعتاده من الدائرة التمهيدية أو بعد حصوله على القبول بالتحقيق، ففي حالة عدم تقديم الإنذ لا يحق للمدعي العام مباشرة التحقيق وهذا لا يعني أن المدعي العام يتوقف نهائياً بل له الحق في إعادة الطلب مرة ثانية.

بالإضافة إلى أن للمدعي العام الحق في إخطار جميع الدول بإجراءات التحقيق فإذا تقدمت أحد الدول و أقرت بأنها تجري تحقيق في ملابس القضية المطروحة يتم إخطار

(1) - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 243.

(2) - علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 195.

الدائرة التمهيدية على الفور قصد القيام بالإجراءات المناسبة⁽¹⁾ لأن للمدعي العام لدي المحكمة الحق في عقد ما يراه ملزماً من إتفاقات مع الدول لإتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التعاون في إجراءات التحقيق لكن يستدعي أن لا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام الأساسي.⁽²⁾

فالدولة التي وقع على إقليمها الفعل الموصوف بالجريمة الدولية يجب عليها تقديم التعاون في مجال التحقيق أما إذا كانت غير قادرة على القيام بتنفيذ التعاون فتصبح أمام مشكل من بين المشاكل التي تواجه التحقيق يتمثل في التعاون أثناء التحقيق.⁽³⁾ ويجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي أو ليست طرف؛ فإذا كانت هذه الدولة طرف فهي ملزمة بالتعاون مع المدعي العام في التحقيق وهذا لا يطرح إشكال وإذا كانت غير طرف في النظام فعلى المحكمة القيام بترتيبات معينة قصد القيام بالتحقيق والوصول إلى الحقيقة خارج هذا كله إذا رأى المدعي العام انه لا يوجد أساس للقيام بالتحقيق أو عدم مقاضاة الشخص الذي قام بالفعل يقوم المدعي بإبلاغ الدائرة التمهيدية على الفور.⁽⁴⁾

ويدخل من ضمن الإشكالات التي تعترض التحقيق إذا بني على الأسس التالية:

- عدم وجود أساس قانوني كافي.
- عدم قبول القضية بموجب المادة السابعة عشر من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا كانت المحاكمة لا تخدم مصالح العدالة فعلى المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية بذلك في أقرب وقت فضلاً عن الدولة التي أحالت القضية إلى المحكمة أو مجلس الأمن فهذه النقاط الثلاثة تؤثر على مستقبل التحقيق.
- و عندما تختلف وجهات النظر بين المعنيين بالأمر يحق للجهة التي بادرت في إحالة الدعوى الطعن في قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام الدائرة التمهيدية عن طريق طلب كتابي.

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 334، 338، 341.

(2) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 196.

(3) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 341، 346.

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 212.

وفي حالة القيام بالتحقيق في دولة بدون موافقتها وثبت أن الدولة تمر بظروف صعبة لا تسمح لها بالتعاون لغياب السلطة مثلاً أو انهيار النظام القضائي فلا يمكن إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الدولة ليست طرف في الاتفاقية إستناداً إلى مبدأ نسبية أثر المعاهدة بخلاف الدول الأطراف في المعاهدة لأن في هذه النقطة سيعترضها مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي وهو سيادة الدول التي عادة ما تصبح من العوارض التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

ومن بين الأمور التي تعترض سير التحقيق ما جاء به نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي عندما خولت المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في التدخل لإيقاف التحقيق مدة 12 شهراً فهذا التصرف الذي يقوم به مجلس الأمن يعرقل سير التحقيق ويفتح المجال أمام الاعتبارات السياسية بالنظر إلى طبيعة مجلس الأمن من حيث التشكيل ومن جهة أخرى فإنه من بين الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ثلاثة دول لم تصادق على نظام روما.⁽²⁾

فوضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي يبنى بالمشاكل السياسية فما بال أفراد دولة معينة بإتخاذ القرار داخل هذه الهيئة إذ يؤدي إلى زعزعة القرارات التي تتخذها المحكمة مع عدم القيام بدورها كما يقتضي الأمر وبعبارة أخرى الحد من اختصاصاته.⁽³⁾ فيكون التحقيق في الجرائم أشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي منقوص من ناحية التعاون الأمر الذي يبقى عقبة في هذا المجال دوماً.⁽⁴⁾

ومن جهة أخرى فقد إستفاد مجلس الأمن من الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة الثالثة عشر مما يخوله توقيف التحقيق و يعتبر جانب سياسي آخر يؤثر على سير إجراءات المحكمة خصوصاً في مجال التحقيق،⁽⁵⁾ ومن هذا المنطلق فمجلس

(1) - براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 260، 265.

(2) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 197، 198.

(3) - الطاهر مختار وعلي سعد، القانون الجنائي الدولي و الجزاءات الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000، ص 215.

(4) - أنظر:

- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmschurst, An introduction to International Criminal Law and procedure, ibid, voir p 405.

(5) - أنظر:

-Antonio Cassese, Crimes Internationaux et Jurisdiction Internationale, Presse University de France, 2002, voir p 35.

الأمن أصبح يستعمل سلطاته على المحكمة بموجب المادتين 13 و16 و هذا ما يعكر سير إجراءات التحقيق في المحكمة⁽¹⁾ و ما دام مجلس الأمن يعهد له صلاحية حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان لم يتوصل إلى إعطاء تعريف خاص بهم أصبح يوسع من سلطاته في تكييف الوضع فحق الاعتراض على قراراته تنفرد بها الدول الخمسة العظمى و هذا في إطار المادة 39 من الميثاق و هنا يترك الأمر للاعتبارات السياسية⁽²⁾ إذ أصبح مجلس الأمن يأخذ بهذه الاعتبارات للتدخل في شؤون الدول.⁽³⁾

ولتفادي إشكالية التعاون قام المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلبات متعلقة بالتعاون و المساعدة عبر قنوات منفصلة، و يندرج تحت التعاون التبليغ بأنشطة التحقيق داخل إقليم الدولة وإحالة المستندات و كذا إجراء مقابلات مع المسؤولين الرسميين حتى يكون معدل التنفيذ مرضياً، بالإضافة إلى أنه طلب من الدول غير الأطراف والمنظمات التعاون مع المحكمة خصوصاً في مرحلة التحقيق الأولية التي تبين المسائل المتعلقة بالقبض حيث أثار المدعي العام عدم تعاون حكومة السودان في الحالة المتعلقة بدارفور مما يزيد المسألة تعقيداً أثناء التحقيق.⁽⁴⁾

ومن خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في شهر جويلية 2010 أكد على أن جميع الدول عليها التزام التعاون مع المحكمة و يجب تفعيل ذلك نظراً للدور الذي يؤديه تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

انظر أيضاً:

- Laurence Burgogue-Larsen, Les Etats-Unis d'Amérique et la justice internationale, Université de Rouen, Paris, 2004, voir p 24,25.

(1) - أنظر

- Robert Schaeffer, the Audacity of Compromise the UN Security Council and the pre-condition to the Exercise of Jurisdiction by the ICC with-regard to the Crime of Aggression, International Criminal Law, Revue, volume9 issue 2, 2009, voir p 417.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 98، 182، 183.

(3) - أخلاص عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008/2009، ص 227.

(4) - أنظر:

- ICC-ASP/4SWGCA/1.

وعلاوة على ذلك فإن المؤتمر قد شجع الأطراف على مواصلة تعاونها و تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى التي تسعى إلى دعم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

العوائق التي تعترض المحكمة طور التنفيذ

(الأحكام، مذكرات الاعتقال)

يعتبر تنفيذ الاحكام الدولية ووظيفة دولية وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الانظمة القانونية أساسا للفرع التنفيذي للحكومة و يلجأ إليها في آخر المطاف أي بعد إنتهاء العملية القضائية.⁽²⁾

و في هذا الصدد فإن المحاكم الدولية تلتقي مع المحاكم الداخلية من حيث عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام و الأوامر لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية، فوظيفة المحاكم أساسا تتمثل في إعلان الحكم أو إصدار الأمر، إلا أن الوضعية تبدو عامضة بعض الشيء في النظام القانوني الداخلي لأن الدولة عادة ما تربط هيئات التنفيذ بمحاكمها. و عليه يوجد فرق جوهري بين عملية التنفيذ على المستوى الداخلي و هو وجود آلية منظمة تضمن التنفيذ الجبري لما تصدره المحاكم و غياب هذه الآلية على المستوى الدولي.

فالنظام القانوني الداخلي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع بإختصاص إلزامي عام في حين أن القضاء الجنائي الدولي يكاد ينعدم فيه هذا الجهاز و هذا نتيجة إقتصارها لشرطة خاضعة لأوامرها كما أن الامر لم يبقي مقتصر على الدول فقد أصبح الفرد محل مساءلة جنائية هو الآخر⁽³⁾ هذا إذا كنا نتكلم عن القضاء الدولي بصفة عامة.

(1) - أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP-20100612-PR546.

(2) - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 79.

(3) - الخير قشي، نفس المرجع، ص 93.

أما إذا كنا بصدد المحكمة الجنائية الدولية فالتنفيذ يقصد به؛ إعطاء الجانب التطبيقي لقرارات المحكمة الجنائية الدولية كتنفيذ عقوبة السجن أو مذكرات الاعتقال مثلا بواسطة الدول التي تعينها المحكمة من ضمن القائمة المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف، فإذا أبدت الدولة استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم يتم إدراج هذه الدول ضمن قائمة التنفيذ.⁽¹⁾

والقائمة يتم إنشائها من طرف المسجل وهي تتكون من الدول التي تبدي استعدادها لتنفيذ العقوبة، حيث لا يمكن إدراج دولة لم توافق على الشروط التي تم الإتفاق عليها، ولذا يجب أن تخطر المسجل بالانسحاب من القائمة في حالة القيام بهذا الإجراء،⁽²⁾ فيقوم بتعيين الدول التي يقع على عاتقها التنفيذ، و إذا لم تتقدم الدول بهذا الاقتراح تكون الدولة المضيفة هي من يقع على عاتقها التنفيذ،⁽³⁾ لأنه وبمناسبة المؤتمر الدبلوماسي تم الإتفاق مع دولة هولندا في حالة وقوع إشكالات في التنفيذ و يعتبر الأساس في تقدير مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فالمسألة ليست من عمل المحكمة فحسب بل يجب أن تناط المحكمة بجهاز تنفيذي ويكون له الحق في التمتع بهذه الوظيفة حيث تفتقر إليه المحكمة مع العلم أن المحكمة تنتهي صلاحيتها بعد إصدار الحكم النهائي، وهو أول إشكال يواجهه تنفيذ الأحكام لان المحكمة لم تدرس هذه المسألة بعناية أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي فالمحكمة تكاد تنعدم فيها سلطة التنفيذ.

كما أن المحكمة لم تحدد نظام خاص بالسجون فالأمر متروك إلى الدول مما يجعل هذا الأخير يختلف من دولة إلى دولة أخرى و يخلق إشكال هو الآخر بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي تتدخل في إجراءات التنفيذ، و يجب على المحكمة مراعاة هذا الجانب قصد كفالة واحترام تفعيل إجراءات التنفيذ⁽⁴⁾ والأمر يستدعي التعاون بين الدول خصوصا الأطراف لإعطاء قفزة في مجال تفعيل تنفيذ الأحكام، فإذا نظرنا إلى مذكرة التوقيف مثلا فقد تطبق هذه الأخيرة أو لا تطبق مما يستدعي ضرورة وجود شرطة

(1) - علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 70.

(2) - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 223.

(3) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 216.

(4) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص، 392، 394.

دولية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية مع امتلاك القوة لتنفيذ ما يصدر عنها لتدعم هذه الأخيرة بالمصادقية لأنها تفتقر إلى هذه الخاصية.⁽¹⁾

إذ تعتبر العقبة التي تقف في وجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ الأحكام ففي بعض الحالات تصدر المحكمة أحكام تنفذ على البعض دون البعض الآخر إستنادا للإعتبارات السياسية مما يجعلها بعيدة عن طائفة القانون، أو تصبح تدخل في شؤون الدول مما يجعلنا نصطدم بإشكالية مقررة في ميثاق الأمم المتحدة وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ففي الوقت الذي يعتبره البعض تدخل لتفعيل قواعد المحكمة أو القانون الدولي الانساني قد يحمل في طياته إعتبارات أخرى عن طريق خلق سيطرة جديدة مما يستدعي رفع دعوى أمام المحكمة من جديد فما الداعي للقيام بهذا الإجراء، وعليه يمكن للدول الأطراف أن تعمل على إدراج هيئة مستقلة تمنح لها صلاحية تنفيذ الأحكام تكون بعيدة على تأثير الدول العظمى حتى لا تبقى المحكمة تسير في حلقة مفرغة.⁽²⁾

إن التعاون القضائي لا يقتضي إبرام إتفاقية إضافية مع المحكمة، إلا أن المحكمة كانت بحاجة إلى بعض المساعدات وقد بلغت المحكمة مرحلة من التفاوض المتعلقة بشأن إتفاق تنفيذ الأحكام و ذلك مع ثلاث دول أطراف و بالخصوص دولة المقر هولندا و هي تأمل في تأمين عدد يصل إلى خمسة إتفاقات و قد تفوق ذلك مثل ما تم مع (النمسا، بلجيكا، فنلندا، الدنمارك، بريطانيا) و لهذا فالمحكمة ترحب بهذا التقدم، لكنها تلاحظ أن هذه الإتفاقات هي إتفاقات إطارية و لا تضمن قبول دولة المحتجز بعينه لإدانته.

وعلى هذا الأساس تدعو الحاجة إلى إبرام المزيد من الإتفاقيات لتؤمن عمليات الاحتجاز لشخص تمت إدانته، كما أن المحكمة تقوم بإستكشاف إمكانية إبرام إتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف التي هي مستعدة للنظر في تمويل الطلبات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق الشخص المدان في إقليم دولة أخرى طرف، فهذا المجال يعتبر من بين الأولويات فيما يتعلق بالتعاون و المساعدة التي تطلبها المحكمة من الدول، ورغم هذا إلا

(1) - أنظر: Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, ibid., voir p 406.

(2) - أنظر:

- www.law.georgetown.edu/internationalhr colloquium/documents/FranckStateResponsibility.DOC.

أنه ما يزال هناك جانب كبير من العمل يتعين القيام به في سبيل تعزيز التعاون في كافة المجالات ذات الأولوية التي هي أساس بالنسبة لعمل المحكمة بشكل ناجح،⁽¹⁾ و قد أشارت المحكمة بواسطة المدعي العام في طلبها المقدم إلى المكتب للنظر في مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام الصادرة ويقدم مقترح بخصوص تنفيذ الأحكام،⁽²⁾ لكن وبعد المؤتمر الاستعراضي الأخير لعام 2010 الذي كان من المنتظر أن يفصل في هذا الأمر، حيث دعا إلى تعزيز تنفيذ الأحكام وذلك بإستعداد المحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لسجنهم في مرافق السجون التابعة لها وأكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن يتاح عن طريق منظمة أو آلية دولية أو إقليمية، وبهذا لم يأتي المؤتمر بأيّ جديد فيما يخص التنفيذ و يبقى هذا الاشكال قائم الى حد الآن.⁽³⁾

- RC-2-ARA-2010.

- ICC-ASP/8/RES.6

- ICC-ASP-20100612-PR546.

(1)- أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

(2)- أنظر: وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي 2010.

(3)- أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

المبحث الثالث

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القضايا المعروضة أمامها

لقد مضي على دخول إتفاقية روما حيز التنفيذ ثمانية سنوات و ذلك منذ 01 جويلية 2002 و هذه المدة كافية للنظر في إنتهاكات القانون الدولي الانساني وإصدار احكام بشأن ذلك على أساس المادة الخامسة من نظام روما فهل حدث هذا في مسيرة المحكمة الجنائية الدولية؟ و للإجابة على هذا التساؤل كان لازاما تناول بعض القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء من دولة طرف في الاتفاقية أو من طرف مجلس الامن وذلك حسب نص المادة 13 من نظام روما أو عن طريق مباشرة طلب فتح تحقيق من المدعى العام لدي المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما يجعلنا نتاول هذا المبحث الذي يتضمن بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإلى أي حد و صلت المحكمة في تجسيد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال مطالب ثلاث فالمطلب الاول يتضمن تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة اليها من دول أطراف في نظام روما أما المطلب الثاني يتضمن تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة اليها من طرف مجلس الامن و في الاخير نتناول مدى إختصاص المحكمة الدولية في القضايا التي لم تعرض امامها.

المطلب الأول

فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال القضايا المحالة إليها من

دول أطراف في نظام روما

لقد منحت المادة 13 من نظام روما الحق الى دولة طرف بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية إذا تأكدة من وقوع الجريمة على أراضيها أو بمعرفة أحد رعايها، و حدث هذا فعلا عندما قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية أوغندا و كذا جمهورية إفريقيا الوسطى بتقديم طلب الى المحكمة الجنائية الدولية يتضمن

التحقيق في جرائم و قعت على أراضي هذه الدول و لمعرفة مدى قدرة المحكمة على التصدي لمثل هذه المسائل نتناول في هذا الفرع هذه القضايا الثلاثة.

الفرع الأول

قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي هذا الفرع يتضمن أسباب قيام النزاع في الكونغو الديمقراطية ثم في نقطة ثانية تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء النزاع في الكونغو.

أولاً: أسباب قيام النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يرجع البعض بداية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من عام 1998 عندما طلب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية (كابيللا) في تلك الفترة من القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو بالخروج، هذا الشيء الذي أدى إلى حدوث النزاع الذي ما فتئ أن تحول إلى نزاع ذو طابع دولي و هذا عندما أصبحت أوغندا و رواندا تقوم بدعم المتمردين و التذرع بأنها تحمي حدودها، كما أن الحكومة القائمة آنذاك كانت تحصل على الدعم من أنغولا و ناميبيا و تشاد و زيمبابوي.

ولقد توصلت هذه الأطراف إلى الاتفاق على وقف إطلاق النار في شهر جويلية من سنة 1999 وذلك في مدينة (لوزاكا) بزيمبيا من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، انغولا، ناميبيا، و رواندا و أوغندا و تلاها التوقيع من طرف حركة التحرير الانغولية في شهر نوفمبر من نفس السنة بإستثناء الفصائل الأخرى، ومما عزز ذلك تكوين بعثة من طرف منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بمد يد العون من أجل تنفيذ الاتفاق، و قد كُلفت بمهام عدة منها رصد حقوق الإنسان وتسيير المساعدات الإنسانية في المنطقة.

إن عدم توقيع الفصائل الأخرى على الاتفاق زاد من حدة الصراع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بإرتكاب جرائم بشعة ضد المدنيين من قبل أطراف النزاع خصوصاً الحركات الانفصالية في إقليم (إيتوري) الواقع شرق البلاد، لكنه سرعان ما تم

تسجيل انسحاب 20 فرد من القوات الرواندية وكذا من قوات زمبابوي وانغولا وأوغندا.⁽¹⁾

وفي شهر جويلية 2003 تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تعمل على إقتسام السلطة إلا أنها لم تصل إلى جديد من جانب الأمن و إحترام حقوق الإنسان، ولم تتمكن الحكومة من السيطرة على بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وظلت ضعيفة، مما أدى إلى إستمرار إنعدام الأمن والتوتر العرقي والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و القتل والإغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال دون 15 سنة بغرض الخدمة في القوات المسلحة و إبان هذا الصراع لم تقم الحكومة و لا المجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي للاحتجاجات الهائلة للسكان المدنيين الذين يعانون من ويلات الحرب.⁽²⁾

وقعت الأطراف الرئيسية في صراع الكونغو الديمقراطية(جمهورية الكونغو الديمقراطية، واوغندا ورواندا) في شهر أكتوبر 2004 إتفاقاً أمنياً بقصد التصدي للقضايا الأمنية المشتركة لكن عدم الثقة بين الدول الثلاثة ظل الدافع الأساسي للنزاع على المستوى الإقليمي، الأمر الذي جعل رواندا تهدد بتصعيد عملياتها العسكرية آخذاً في الحسبان أنها تواجه الخطر الذي تثيره القوات الرواندية المتمردة في تلك المنطقة ومن ناحية أخرى حماية طائفة (التوتسي) الكونغولية من العنف العرقي. و ببقاء قوات حفظ الأمن والسلام في تلك المنطقة للقيام بعمل حفظ الأمن والسلام الدوليين حيث كانت تدلي بتقارير مفادها أن المقاتلين أصبحوا يرجعون طواعية إلى بلدانهم و هذا خلال 2004 لكن الأمر في المنطقة ما زال مصدر قلق للمجتمع الدولي.⁽³⁾

ثانياً: تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع في الكونغو الديمقراطية
جراء الوضع الذي آلت إليه جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقدم الرئيس (جوزيف كيبلا) بتاريخ 03 مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يشرح

(1) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 179، 180.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

(3) - نفس المرجع، ص، 369.

له الوضع في المنطقة، بالإضافة إلى التقارير التي كانت تصل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وما دام المدعي العام يتابع الوضع باستمرار رحب بطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية خصوصاً التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي خلال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف تقدم المدعي العام بطلبه للدائرة التمهيدية قصد مباشرة إجراءات التحقيق بخصوص الجرائم المرتكبة في هذه الدولة.⁽¹⁾

وفي 23 جويلية من سنة 2004 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق الأولي بخصوص الجرائم المرتكبة داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك منذ 2002/07/01 بعد القيام بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي.⁽²⁾

هذا وبالإضافة إلى إنشاء مكتب ميداني للمحكمة الجنائية الدولية، و بعد مضي 18 شهر من التحقيق قدم المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف إلى الدائرة التمهيدية بتاريخ 2006/01/12 تتضمن كل من (لوبانجا) مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية إذ تعتبر اخطر الميليشيات في إقليم (إيتوري) حيث قام بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من قبل من هم تحت إمرته، و في نفس السنة أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد (لوبانجا)، لكن الغريب في الأمر أن هذه المذكرة إقتصرت فيها التهم على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة و تدعيم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي رغم تعدد الجرائم المرتكبة من قبل المتهم، و بعد هذا تم إصدار طلب إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف المتهم و تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان محتجز لديها منذ شهر مارس 2005.

وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2006/03/17 وأظهرت الحكومة الكونغولية جدية التعاون خصوصاً مع مجلس الأمن الدولي الذي قام برفع حظر السفر، والدولة الفرنسية هي الأخرى التي قامت بتقديم طائرة لنقله، وتم المثول أمام المحكمة بعد

(1) - دريدي و فاء ، المرجع السابق، ص 181.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 371.

وصوله بثلاثة أيام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد حضور دفاعه، وفي نفس السنة تم اعتماد جلسة خاصة بالتهم المنسوبة إليه لكن الدائرة التمهيدية أصدرت قرار الإفراج عن المتهم بناءً على إنتهاك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم في محاكمة عادلة و كان بعد حرمان هيئة الدفاع من الاطلاع على بعض الوثائق السرية، إلا أن المدعي العام إستأنف هذا القرار أمام دائرة الإستئناف من أجل تراجع الدائرة الابتدائية عن قرارها التي تمسكت به هي الأخرى حتى بعد تسليم الوثائق التي لم تطلع عليها هيئة الدفاع من قبل، لكن في شهر أكتوبر أحالت الدائرة الإستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية و قررت إجراء المحاكمة بتاريخ 2009/01/26.⁽¹⁾

وقد توالى مذكرات التوقيف ضد أحد القادة لحركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية حيث استفاد من العفو وأصبح قائد للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب و ما يزال في حالة فرار لان هذه الأخيرة جماعة مسلحة،⁽²⁾ كما تمت إدانة كل من: (أرمين كاتانغا، ماتيو، نغوجولو شوي) حيث كانوا ارهن الاعتقال تم نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 17 أكتوبر 2007 و 07 فيفري 2008 على التوالي إذ تم مثلهم أمام المحكمة في اليوم الموالي لوصولهم إلى سجن المحكمة وتوجيه التهم اليهم بموجب المادة 25 الفقرة 03 من النظام الأساسي وذلك لارتكاب جرائم عن طريق الغير، حيث ضمت لائحة الاتهام تسع جرائم من بينها الجرائم ضد الإنسانية و الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي.⁽³⁾

وفي الأخير قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية قرار الإفراج على (توماس لوبانغا) أول متهم تحاكمه المحكمة الجنائية الدولية وإنهاء القضية ضده لأسباب تتعلق بحقوق الدفاع.

(1) - دريدي و فاء، المرجع السابق، ص، 182، 181.

(2) - أنظر: الموقع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - دريدي و فاء، المرجع السابق، ص، 183.

الفرع الثاني

قضية جمهورية أوغندا

و نتناول في هذا الفرع أسباب قيام النزاع في أوغندا ثم في نقطة ثانية نتناول تصرف المحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية جمهورية أوغندا.

أولاً: أسباب قيام النزاع في أوغندا

كانت جمهورية أوغندا برئاسة (يوري موسيفيني) تواجه ثلاث حركات تمرد في وقت واحد وهي جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوات الديمقراطية في الجنوب الغربي، هذه الحركات كانت معادية لأقليات التوتسي التي ينتمي إليها (موسيفيني) وكانت حركة (جيش الرب) هي أبرز الحركات تمرداً لأنها تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد الجيش الشعبي الأوغندي عندما قام الرئيس (موسيفيني) باستخدام القوة عام 1986.

وحسب التقارير التي تلقاها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث كانت تفيد بأن هناك إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي كانت تمارس ضد المدنيين إذ تمثلت في جرائم التعذيب والتشويه و تجنيد الأطفال والاعتداءات الجنسية على الأطفال و جرائم الاغتصاب إلى غير ذلك من الأعمال التي كان يقوم بها (جيش الرب).⁽¹⁾

ثانياً: تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع في جمهورية أوغندا

قرر الرئيس الأوغندي (موسيفيني) إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ديسمبر 2003 حيث تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب)، كما تم الاتفاق على التعاون بين جمهورية أوغندا و المحكمة الجنائية الدولية في لندن بعد لقاء تم بين الرئيس الأوغندي و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

(2) - نفس المرجع السابق، ص، 374.

هذا الأمر الذي تعرض له مكتب المدعي العام بالانتقاد، حيث تم تبليغ الحكومة على أساس مبدأ العدالة الذي تأسست بموجبه المحكمة، فإن الإحالة تتضمن كل الجرائم دون تحديد أي التي ارتكبت شمال أوغندا و ليست المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة فقط. تم قبول القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جويلية 2004 و ذلك بعد قيام المدعي العام بفتح تحقيق، وعلى إثر هذا كلف المدعي العام فريق عمل للقيام بالتحقيق في جميع المعلومات و الأدلة وسماع الشهود. و بعد عمل دؤوب لمدة 10 أشهر تم التوصل إلى إدانة خمسة من كبار (جيش الرب) وهم القائد الاعلى لحركة جيش الرب (جوزيف كوني) وأربعة من كبار المسؤولين وهم (فنسنت أوتي)، (أوكوت أودهيامبو)، (دومينيك أونجوين)، (راسكا لوكويا).

وفي 2005/05/06 تقدم المدعي العام لدي المحكمة الجنائية بطلب إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة إعتقال ضد المشتبه فيهم وأتهم القائد الأعلى لجيش الرب بإرتكاب جرائم حرب، كما تم تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين حيث وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية.

ولإستكمال إجراءات التحقيق تمثل في التعاون الذي تلقاه فريق العمل خصوصاً من الحكومة الأوغندية، و في شهر أكتوبر من نفس السنة قامت المحكمة الجنائية الدولية بعقد إتفاق مع حكومة السودان بخصوص التعاون على تنفيذ مذكرات الاعتقال.⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس أصبح الفرار إلى السودان من المستحيل من طرف أفراد جيش الرب، إلا انه تم نقل مركزهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى إثر هذا بدأت الجرائم تتناقص و هذا ما دفع هذا الجيش إلى التفاوض مع حكومة أوغندا في جوان 2006 بتعزيز من حكومة السودان من أجل وقف إطلاق النار، و قد عملت المحكمة على إبرام إتفاقية التعاون مع السودان في شهر أكتوبر بخصوص تنفيذ مذكرات الاعتقال المتعلقة بأفراد جيش الرب مما يدل على تشجيع التعاون ووقف الدعم الخارجي لهؤلاء الأفراد حيث عرفت حكومة أوغندا نوعاً من الاستقرار، ومع العلم أن هذه الفترة عرفت قتل أحد القادة المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية من طرف الجيش الأوغندي.

(1) - دريدي و فاء، المرجع السابق، ص 184.

وللتذكير أكثر فإن هذا الإجراء دفع أفراد جيش الرب بالإتصال بشخصيات ذات مكانة في المجتمع الدولي للتنقل إلى المحكمة و إقناعها على سحب مذكرات الاعتقال، وفي هذه الفترة قامت الدائرة التمهيدية بوقف الإجراءات المتخذة ضد (لوكويا) بسبب وفاته، أما المتهمون الآخريين ظلوا في حالة فرار. (1)

وعليه تم التوصل بين جيش الرب و الحكومة الأوغندية إلى عقد إتفاق يقصد ملاحقة المتهمين بالجرائم و لتحقيق مبدأ التكامل تم إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية لمتابعة المسؤولين عن الجرائم مما جعل الدائرة التمهيدية تطلب تقدم تفسير حول الإجراء المتخذ من الحكومة الأوغندية.

وبقي (جوزيف كوني) متمسكا بعدم التوقيع على الاتفاق إلا بعد سحب مذكرة التوقيف من المحكمة الجنائية الدولية، إذ أقرت الحكومة الأوغندية بأنها ستحسم الأمر وذلك بتقديم طلب إلى مجلس الأمن قصد التدخل بموجب المادة السادسة عشر من نظام المحكمة. (2)

الفرع الثالث

قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

وهي ثالث قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول طرف في نظام روما و سنتناولها من خلال أسباب قيام النزاع في إفريقيا الوسطى ثم في عنصر ثاني تصرف المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: أسباب قيام النزاع في إفريقيا الوسطى

يرجع البعض أسباب النزاع إلى محاولة الانقلاب ضد نظام حكم (باتاسي) الذي قام بها أفراد الجيش في شهر سبتمبر 2002 حيث باءت بالفشل هذا الشيء الذي أدى إلى تدهور الأمن حيث أرتكبت فيها شتى الجرائم خصوصا تلك التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(1) - أنظر:

- ICC.02/04.01/05

(2) - دريدي و فاء ، المرجع السابق، ص، 186.

وخلال فترة ما قام الجنرال (بوزيز) بإنقلاب آخر حيث تم عرض دستور جديد للاستفتاء و بعدها مباشرة تم إنتخابه رئيس بنسبة 65 % من أصوات الناخبين هذا الأمر جعل مجموعة من أفراد الجيش تنشق تحت إسم المعارضة و كانت موالية لرئيس المقال (باتاسي) واستطاعت التمرکز في شمال شرق البلاد، و عندها قام الجيش النظامي بشن هجمات من أجل القضاء على هؤلاء المعارضين، الأمر الذي جعل سكان تلك المنطقة يتعرضون لأعمال و صفت على أنها إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكانت من كلى الطرفين.

ثانياً: تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى
إزاء الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى قررت هذه الأخيرة إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في 22 ديسمبر 2004 منوهة بذلك الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الداخلي.⁽¹⁾

و على هذا الأساس تم فتح باب التحقيق من طرف المدعي العام بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، بناءً على تلقي معلومات من المنظمات الدولية سواءً من هيئات حكومية أو غير حكومية و كذا الحكومة الواقع على إقليمها النزاع، إذ يهدف هذا التحقيق إلى مدى صحة التقارير المقدمة بخصوص الجرائم المرتكبة في هذه المنطقة،⁽²⁾ مع العلم أن كل هذه الإجراءات تهدف إلى مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة خصوصاً بعد صدور القرار القاضي بعدم قدرة السلطات على القيام بالإجراءات لمتابعة المجرمين وذلك في شهر أبريل من سنة 2006، مما جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يبادر في فتح تحقيق بالنسبة للسنوات 2002 و 2003 و كذا الجرائم المرتكبة منذ نهاية 2005.

و على إثر هذا التحقيق تم توقيف أول متهم (جان بيير بيمبا قومبو) من طرف السلطات البلجيكية بعد طلب من المحكمة الجنائية الدولية، و يعد هذا الشخص من جنسية كونغولية كان متهم بقيادة الجماعة المسلحة (حركة تحرير الكونغو) حيث تم نقله إلى سجن المحكمة في 03 جويلية 2008، و بعدها بيوم تم مثوله أمام المحكمة وذلك بقائمة

(1) - دريدي و فاء، المرجع السابق، ص، 187.

(2) - المادة 53 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

التهم المنسوبة إليه حيث تضمنت ثمانية جرائم من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، كالاغتصاب مثلاً و الباقي جرائم حرب كإستعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين و القتل كما أعتبرت جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح دولي طبقاً للمادة 2/8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك عن طريق القيام بهجوم موسع و منهجي ضد المدنيين.⁽¹⁾ ومن خلال دراستنا لهذه القضايا الثلاثة و المحالة من قبل أطرف في نظام روما يظهر الوعي السياسي للدول الإفريقية وهو تقديم مرتكبي الجرائم ذات الوصف الدولي للعدالة بغض النظر عن الدول الأخرى التي تثير التساؤل هل هي تتعم بالعدالة حقاً أم أن الأمر عكس ذلك. ومن جهة أخرى يظهر الوعي السياسي إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا ردع من يقرر إرتكاب هذا الجرائم.

المطلب الثاني

تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحال إليها من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور)

وفي هذا المطلب سنتناول الجوانب التاريخية لقضية دارفور، ثم في عنصر ثاني نتناول إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و في الأخير نتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور.

الفرع الأول

الجوانب التاريخية للوضع القائم في دارفور

يقطن هذه المنطقة قبائل عربية وأخرى إفريقية تقدر بحوالي ستة ملايين ساكن على أرض تبلغ نصف مليون كلم،⁽²⁾ و نظراً للتغيرات المناخية التي إجتاحت منطقة الساحل الإفريقي جعلت من هذه المنطقة مكان للرعي والموارد المائية مما أدى إلى توتر الأوضاع و كذا النزوح بسبب الحروب من دول مجاورة كدولة تشاد، هذا الشيء جعل

(1) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 188.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378.

القبائل تتنافس عن هذه الموارد حيث و صل الوضع إلى ذروته و تحول لنزاع مسلح بين هذه القبائل.⁽¹⁾

إلى جانب هذا تجد وفرة الأسلحة بين أيدي القبائل و النزاع التشادي الليبي كان دائر في تلك الفترة، و الأكثر أهمية من ذلك هو الحركة الشعبية لتحرير السودان على رأسها (جون غارنغ) الذي إنضم إليه (بولاد) عام 1990 وأصبحوا ينادون بمنح الأطراف المهمشة جزء من السلطة و الثروة مما جعل هذا الأخير يقود تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية حيث أصبح من بين المطلوبين، وبمساعدة (الجنجاويد)⁽²⁾ إستطاعوا التغلب عليه وتقديمه للمحاكمة وإعدامه و بعد هذا عملَ جهاز الأمن على تدعيم الجنجاويد رغم تحفظات الجيش من هؤلاء المسلحين لأن هذه القوة أصبحت تفوق الجيش النظامي، لكن الحركة التي كان يقودها (بولاد) عادة إلى الوجود منذ سنة 2000 تحت إسم حركة تحرير السودان بينما أسس إسلاميون معارضون للحكومة السودانية (حركة العدل و المساواة) وبدأت الحركتين بشن هجوماً على مراكز الشرطة و القوات المسلحة و بلغت أوجها في شهر أبريل 2003 أثر الهجوم على مدينة الفاشر، ثم بدأت برفع شعارات للمظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية و إتهام الحكومة بالتطهير العرقي عن طريق مليشيات الجنجاويد لأنها إستعانت بها لقمع التمرد.⁽³⁾

ونتيجة لانتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في المنطقة الذي اقره مجلس الأمن وخصوصاً قراره رقم 1564 المؤرخ في 18/10/2004⁽⁴⁾ وعدم قدرة الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، حيث قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بالاستناد على القرار السابق بتشكيل لجنة للتحقيق في إنتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في المنطقة، وكذا الوقوف على تحديد مرتكبي الجرائم والوصول إلى مدى إعتبار الجرائم توصف بالإبادة،⁽⁵⁾ وبعد إحالة اللجنة التقرير إلى الأمين العام للأمم

(1) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 189.

(2) - التسمية تشادية أصلاً والمصطلح دخيل عليهم من تشاد، فكلمة " جنجاويد" هي كلمة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) أو (جي) ويقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعاً رشاشاً من نوع G نسبة إلى المدفع الرشاش G3 "جيم 3" المنتشر في دارفور بكثرة، و(ويد) ومعناها الجواد أي: الرجل الذي يركب جواداً ويحمل مدفعاً رشاشاً نوع جيم 3.

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380، 381.

(4) - أنظر: القرار رقم 1564 المؤرخ في 18/10/2004 المتعلق بالحالة في السودان.

- UN.DOC.S/RES/1564/2004/18/10/2004

(5) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 190.

المتحدة إذ قام هو الآخر بإحالة لمجلس الأمن الدولي في 2005/01/31 وهنا كان الأمين العام قد أشار إلى ما إنتهت إليه اللجنة وذلك بتحميل حكومة السودان و مليشيات الجناويد المسؤولية عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي، و تمثلت في الهجوم على القرى و قتل المدنيين و الإغتصاب و السلب و كذا القيام بإنتهاكات خطيرة قد تصل إلى حد إعتبارها جرائم حرب؛ كقتل المدنيين و سلب الممتلكات لكنها نفت قيام حكومة السودان بجريمة الإبادة الجماعية.

كما قدمت اللجنة تقرير بأسماء المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و أوصت اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الوضع على جناح السرعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد أن ركزت قرارات مجلس الأمن على إنتهاك القانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن الدولي في مارس 2005 القرار رقم 1539⁽²⁾ المستند للفصل السابع الذي يرمي إلى إحالة الوضع القائم في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا يعني ممارسة مجلس الأمن لسلطته الإضافية على أساس المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي، وهذه الإحالة غير مفسرة في ميثاق الأمم المتحدة بإعتبارها سلطة إستثنائية، والدائرة التمهيدية قد أخطأت عندما قررت في قضية (أحمد هارون) أن مجلس الأمن عندما يعمل وفقاً للفصل السابع فإن سلطته تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة، ولا يهم أن يكونوا أطراف في نظام روما أو غير أطراف، وما ورد في القرار من إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كان بسبب أن الموقف يهدر الأمن والسلم الدوليين ولأن شروط الإحالة هي أن يستوفي القرار شروط معينة مثل صدوره بموجب الفصل السابع ويهدد الأمن والسلم الدوليين، إلى أن الإحالة يجب أن تفسر على أساس نظام روما وليس الفصل السابع الذي يتعلق بسلطة

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 384.

(2) - أنظر: القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الحالة في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية.

- مجلس الأمن في تقرير الأوضاع، و عليه فموقف المحكمة قد خلط أمور إذ أن مجلس الأمن أصبح لا يميز بين دولة طرف و غير طرف وينتج عنها مايلي: (1)
- أن مجلس الأمن أصبح ينتهك مبدأ نسبية أثر المعاهدات وهو ما جاءت به إتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.
- الإغفال في تميّز بين الدولة طرف و غير طرف في نظام روما يجعل الانضمام إلى هذه الإتفاقية لا قيمة له.
- إقرار الإحالة الإجرائي يتحول في نظر المحكمة إلى موضوعي فيدخل في التحقيق و يضغط على المحكمة بإصدار الإدانة.
- و عليه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تراجع نفسها حتى يتضح الفارق بين دولة طرف و دولة غير طرف، لأنه يعد إنتهاك للنظام الأساسي للمحكمة و مبدأ نسبية أثر المعاهدات و نأخذ في الحسبان أنها تعمل على إرساء العدالة من أجل خدمة السلام، لكنها في هذه القضية تريد أن تحل هذه العدالة المسيسة محل السلام. (2)

الفرع الثالث

تصرف المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة من مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور

بعد تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدة تقارير تفيد بوجود إنتهاك للقانون الدولي الإنساني من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذا التحقيقات التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية في المنطقة نتيجة لإحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة، كما إستلم المدعي العام قائمة إسمية التي كانت مرفقة بملف التحقيق وعلى هذا الأساس قرر المدعي العام التصرف في النزاع عن طريق التحقيقات التي يقوم بها موظفيه.

(1) - عبد الله الأشعل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 96،98،97.

(2) - عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص، 100،99.

وبعد إعلان المحكمة بمقبولية القضية في 06 جوان 2005 قرر المدعي العام البدء في التحقيق بخصوص هذه القضية، ومع العلم أن القضاء السوداني كان متراخي في القيام بالمتابعات على تلك الجرائم، لكن و بعد صدور القرار قامت السلطات السودانية بإنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة داخل إقليم دارفور، والمحير في الأمر أن المحاكم كانت تقتصر على الجرائم العادية، كسرقة المواشي والمحلات التجارية كما أن المسؤولين في الدولة لا يمثلون أمام هذه المحاكم.

وهنا أضاعت الحكومة السودانية الفرصة في محاكمة مواطنيها أمام قضائها الداخلي، كما أنها ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الامتثال لقرارات مجلس الأمن، لأن المدعي العام كان قبل إصدار القرار يراقب مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني للوصول إلى مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و خاصة أن القضية المحالة من طرف مجلس الأمن ليست ملزمة للمحكمة إذ يرجع الفضل إلى المدعي العام للشروع في التحقيق من عدمه، لأن المدعي العام كان قد طلب من الحكومة السودانية بذل التعاون مع المحكمة حيث سمحت الحكومة السودانية لممثلي المحكمة بإجراء عدة زيارات داخل السودان.⁽¹⁾

طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 7/58 من الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض ضد كل من أحمد محمد هارون(أحمد هارون) وزير الدولة للشؤون الداخلية في حكومة السودان سابقاً و علي محمد علي عبد الرحمان(علي كشيبة) قائد مليشية الجنجاويد، و ذلك بتاريخ 27 فيفري 2007 بإعتبارهم مسؤولين عن جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و كذا إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؛ كإستعمال العنف ضد الأشخاص والقتل والمعاملة القاسية و تمثلت جرائم الحرب في الإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلحة غير الدولية، مثل الهجوم على المدنيين و توجيه الهجمات ضد المباني، أما الجرائم ضد الإنسانية فتمثلت في السجن والحرمان والتعذيب والاعتصاب والأفعال اللاإنسانية.⁽²⁾

(1) - دريدي و فاء، المرجع السابق، ص 191، 192.

(2) - أنظر: الوضعية في دارفور مذكرة إعتقال كل من (احمد هارون و علي كشيبة).

الشيء الذي جعل من السودان تصعد الأمر و ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى عدم تسليم الأفراد للمثول أمام المحكمة.

وقد تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية طالباً منها الأمر بالقبض ⁽¹⁾ على متهم ثالث وذلك في 14 جويلية 2008 و هو الرئيس (عمر حسن البشير) نتيجة مسؤوليته عن التخطيط و التنفيذ لإرتكاب جرائم ثلاث وهي جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وأخيراً جرائم الإبادة الجماعية، وذلك بالاعتماد على أشخاص آخرين تقع عليهم المسؤولية الجنائية وذلك إستناداً للفقرة 3/25⁽²⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر هو شخصياً قد دبر ونفذ و خطط لهذه الجرائم ويتذرع بحجة مكافحة التمرد المتعمدة في إستئصال القبائل الرئيسية في دارفور، ⁽³⁾ إلا أن لجنة التحقيق وعلى رأسها الأستاذ (أنطونيو كاسيسي) قام بتوجيه إنتقادات للمدعي العام على أساس عدم وجود ما يثبت إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور و ذلك لعدم توفر الأدلة الكافية، ⁽⁴⁾ وفي 12 من شهر جويلية 2010 تم إصدار مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) و هذا كان إضافة إلى المذكرة الصادرة في مارس 2009، و هذه المرة بتهمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل و الإبادة وذلك بتسبب أذى جسدي أو نفسي خطير و تعمد وضع كل جماعة مستهدفة تحت ظروف حياة تحدث تدميراً مادياً لها، وذلك لتضاف إلى جريمة الحرب و الجريمة ضد الإنسانية.⁽⁵⁾

وهنا تكون هذه الجريمة قد أضيفت إلى الجرائم السابقة (جريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب) و هي تعتبر أول مذكرة توقيف بتهمة الإبادة الجماعية تصدرها المحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز التنفيذ في 2002، إذ إعتبرته مسؤول عن الإبادة عبر القتل والمساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية والإخضاع المتعمد لكل مجموعة

(1) - أنظر مذكرة إعتقال عمر حسن البشير رئيس السودان.

- ICC-OTP.20080714-PR341-AR1

(2) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193.

(3) - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 115.

(4) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193.

(5) - أنظر : المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر إعتقال الرئيس السوداني بتهمة الإبادة الجماعية.

مستهدفة بشروط عيش ترقي إلى القضاء عليها، فهي المذكرة الأولى التي أتهم فيها الرئيس السوداني بخمس تهم، إرتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ كالقتل والإبادة والتعذيب والاعتصاب والتهجير القسري والمسؤولية عن التهميش بإرتكاب جرائم حرب وهما الإشراف على هجمات متعمدة ضد المدنيين و التهجير. (1)

ورغم صدور مذكرة الاعتقال فإن عمر حسن البشير رئيس السودان قام بزيارة إلى دولة تشاد و ذلك في 21 جويلية 2010 و هي تعد دولة طرف بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث طلبت المحكمة من دولة تشاد القبض على الرئيس السوداني و تقديمه إلى المحاكمة و هذا ما رفضته دولة تشاد، ومع الأخذ في الحسبان أن الرئيس السوداني ليست هذه الزيارة الأولى التي يقوم بها منذ صدور أول قرار بالاعتقال بل قام بزيارات عديدة إلى دول عربية و إفريقية لكن هذه المرة الأولى التي تكون الدولة طرف في نظام روما، لأن المحكمة كانت تدعي بأن البشير مسؤول عن ثلاث جرائم إبادة جماعية بحق الجماعات الاثنية "اللفور، المساليت والزغاوة" الذين يقطنون إقليم دارفور. (2)

و إلى جانب هذا فقد طالب الاتحاد الأوروبي في 22 جويلية 2010 من دولة تشاد القيام بالوفاء بواجباتها القانونية و توقيف الرئيس السوداني المطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية. (3)

(1) - أنظر: إضافة تهمة الإبادة الجماعية إلى تهم الرئيس السوداني عمر حسن البشير.
- www.france24.com/ar/20100712-sudan-icc-adds-genocide-charges-against-president-/al-bechir

(2) - أنظر: تشاد ترد على المحكمة لن تعتقل البشير.

- www.aaram.net/article.aspx?id=8257&cat=0&AspxAutoDetectCookieSupport=1

(3) - أنظر: الاتحاد الأوروبي يطلب من (بنجامينا) توقيف الرئيس السوداني.
- www.france24.com/ar/20100722-european-union-pressures-chad-arrest-/al-bashir-omar-genocide-charges-sudan-darfur

المطلب الثالث

مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لم تعرض أمامها (العدوان على غزة 2009 و تقرير غولدستون)

بعد ما تطرقنا في المطالب السابقة إلى بعض القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكانت كلها تتعلق بدول إفريقية، فهل هذا يعني أن انتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان يتعلق فقط بالدول الإفريقية؟ و هنا تكون الإجابة بلا. فما ينتهك من القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في أفغانستان والعراق وفلسطين خير دليل على ذلك فلماذا لا تتحرك المحكمة بخصوص هذه القضايا، هذا ما يدفعنا إلى تناول قضية العدوان على غزة و مدى ملائمة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم.

وسنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع؛ فالفرع الأول نتناول فيه تكييف الوضع القانوني لغزة و الفرع الثاني الجرائم المرتكبة في غزة و في الفرع الثالث مدى إختصاص المحكمة بهذه الجرائم.

الفرع الأول

تكييف الوضع القانوني لغزة

إن التوصيف القانوني للسلطة الفلسطينية الحالية لا تأخذ و صف الدولة المستقلة ذات السيادة والعضو في الأمم المتحدة، فقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت في السابق بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثلة وحيدة للشعب الفلسطيني وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2310 و رقم 3237 الصادرين سنة 1974 و كذا القرار الصادر سنة 1975 رقم 3375، و لكن رغم إعتراف الدول العربية ضمن منظومة جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية وبالسلطة الفلسطينية الحالية على مستوى الدول المستقلة ومنح صفة الرئيس لرئيسها و حق فتح السفارات، إلا أن هذا الاعتراف العربي لا يمكن تكيّفه من وجهة نظر القانون الدولي كإعتراف بدولة مستقلة قائمة في كل

من الضفة الغربية وقطاع غزة، و ذلك أنه سوف لم يتم هذا الاعتراف الدولي بالسلطة (1)
السلطانية كدولة مستقلة ذات سيادة ما دامت الأراضي الفلسطينية لا تزال تحت
الاحتلال. (2)

وبالنظر إلى تقرير غولدستون (3) الذي يعتبر بمثابة وسيلة من وسائل حل النزاعات
سلمياً، إذ يمكن وضعه في نطاق المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك لعدم وجود
صفة الإلزام، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق فيما بين الدول ذات السيادة فما هو مصير
القانون الدولي الإنساني في غزة، خصوصاً بعد صدور قرار رقم 1860 (4) بتاريخ 08
جانفي 2009 حيث لم يوضح أطراف النزاع، فالتوصيف القانوني هنا أنها تبقى وضعية،
كما أن حركة حماس ليس لها تكيف قانوني صحيح في نظر القانون الدولي وقد يعتبرها
البعض منظمة إرهابية و من هنا يصعب تحديد أطراف النزاع على هذا الأساس، كما أن
القانون الدولي يعترف بدولة إسرائيل على غرار دولة فلسطين.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة في غزة

حتى نتعرف على الجرائم المرتكبة في غزة نأتي إلى تحليل تقرير غولدستون، وقبل
هذا نأتي إلى التدقيق أكثر، إذ البعض ينفي المقاومة في تلك المنطقة وهي تعتبر أداة
لممارسة حق تقرير المصير أو في التحرر من قوة الاحتلال التي لا تراعي قواعد القانون
الدولي الإنساني، إذ يعتبر الكثير أن هذا العمل من قبيل الأعمال الإرهابية الصادرة من
الأفراد والأنظمة ويدعو إلى الامتناع عن تأييد النشاطات الإرهابية ومساعدتها، في حين
أجاز المقاومة المسلحة في حالة إستخدامها كأداة لإزالة الاحتلال كما يجري الآن في

(1) - أنظر:

- www.alwaqt.com/art.php?aid=151749

(2) - أنظر:

- www.alwaqt.com/art.php?aid=151749

(3) - أنظر: تقرير غولدستون.

- A/HRC/12/48(ADVANCE1)

(4) - أنظر: القرار رقم 1860 المؤرخ في 2009/01/08 و المتعلق بالعدوان على غزة.

- UN.DOC.S/RES/1860/08/01/2009

فلسطين، باعتبار أن القانون الدولي يحرم إكتساب حقوق جديدة عن طريق الاحتلال.⁽¹⁾ وعليه و إستناداً إلى نوايا السيد (غولدستون) وافق مجلس حقوق الإنسان على توسيع نطاق عمل البعثة لتقصي الحقائق في 03 افريل 2009 التي كلفت بالتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي إنتهكت في إطار العمليات العسكرية في غزة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18⁽²⁾ فإن هذا التقرير يؤكد إرتكاب الجرائم التالية:

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية

ينطبق على الممارسات الاسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية لأن القانون الدولي الإنساني يشترط لتوصيف الجريمة ضد الإنسانية ما يلي :

- أن تكون هذه الجريمة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة السابعة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.
- أن تكون الجريمة موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن تشكل نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي حددتها المادة السابعة.
- أن ترتكب هذه الجرائم تنفيذاً لسياسة ممنهجة للدولة وليست عمل فردي عابر.

وبتطبيق هذا المفهوم على ما يجري في قطاع غزة، يمكننا القول بأن وصف الجرائم ضد الإنسانية، المشار إليه في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي الجارية في قطاع غزة ولعل ما يؤكد ذلك:

- إن جرائم القصف والاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة و هي جرائم إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وقد وجهت ضد المدنيين الفلسطينيين، بدليل حجم الخسائر التي ألحقت بهم قياساً بأفراد المقاومة.

(1)- أنظر : الوضع القانوني لغزة و فق القانون الدولي الإنساني.

- www.palintefada.com/arabic/articles/details/1/9058.html

(2)- أنظر: التقييمات الدولية لإنتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية الرصاص المصبوب.

- www.btselem.org/English/Press_Releases/20090915.asp

- يتضح من تكرر إستهداف المدنيين الفلسطينيين خلال أيام العدوان الأثني عشر وجود نهج وسياسية ممنهجة لدى قادة دولة الاحتلال في إستهداف وقتل المدنيين وتدمير ممتلكاتهم.⁽¹⁾ وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية الصنف الثالث في نظام روما حسب نص المادة الخامسة وعليه لا يمكن قبول مزاعم إسرائيل بشأن مسألة الدفاع الشرعي عن النفس حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا تنصب عن هذه الوضعية وتعتبر جرائم الاغتيال و الاسترقاق و الإبادة و الترحيل لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو ما شابهها جرائم موجهة ضد الإنسانية.⁽²⁾

ثانياً: جرائم الحرب

كما أن الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل يمكن وصفها بجرائم حرب؛ كقيامها بممارسات محظورة في نظر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي، وذلك ما نصت عليه المادة 25 من ملحق لائحة الحرب البرية لعام 1907. بالإضافة إلى حظر قيام دولة الاحتلال بمهاجمة و قصف المدن و القرى والمساكن، أما بخصوص موقف إتفاقية جنيف الرابعة فتشمل قصف السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وعمليات القصف العشوائي التي إستهدفت الطواقم الطبية وغيرها من الانتهاكات. وعليه يمكن القول بأن الاتفاقية الرابعة وإن خلت من نص صحيح إلا أنها أدرجت بمتن المادة 147 مجموعة من الأعمال التي يحظر على المحتل قطعياً إقترافها أو القيام بها على الأرض المحتلة، كالقتل العمد و التعذيب و المعاملة للإنسانية و تدمير الممتلكات و غير ذلك من أعمال الاعتداء.

وبالرجوع لما ألحقه القصف الاسرائيلي من أضرار على الأراضي الفلسطينية المحتلة نجد إنطباق وصف القتل العمد لضحايا عمليات القصف الاسرائيلي غير المبرر للأحياء السكنية الفلسطينية و الأشخاص المدنيين وتعد هذه الأعمال حسب بروتوكول

(1) - أنظر : الهجوم الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

- www.ipsnewsite.mysite4now.com/gaza/reports/justice/pdf1.pdf

(2) - أنظر: تقرير غولستون.

- A/HRC/12/48(ADVANCE1)

جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمحكمة الجنائية جرائم حرب مما يستدعي تطبيق المسؤولية الجنائية.⁽¹⁾

و خير دليل على إعتبارها جرائم حرب:

أ - إستخدام الأسلحة المحرمة دولياً (وبالتحديد القنابل الفسفورية).
ب - الاعتداءات التي ترتكب بطريقة الغدر حيث تتعارض تلك الأفعال مع إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، هذا و قد واصلت إسرائيل عدوانها رغم قرار مجلس الأمن رقم 2009/1860 الذي كان يطلب بوقف القتال و هنا فقد غدرت هذا القرار والقانون الدولي الإنساني يحرم الغدر.

ج - الاعتداءات ضد المدنيين الذين أصبحوا في حالة عجز تمنعهم من مواصلة القتال وأعمال منافية لقوانين الحرب:

- (1) مهاجمة المدنيين لاسيما الشيوخ و النساء و الأطفال و قصف المنازل.
- (2) مهاجمة الأماكن غير المدافع عنها.
- (3) تعمد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية كالمدارس والمساجد والمستشفيات.
- (4) سوء معاملة أسري الحرب و هذا ما تحرمه إتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 و إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.⁽²⁾

الفرع الثالث

مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في غزة منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أسهمت بعض المكاتب الفدرالية مع المنظمات بتقديم تحليلات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا تقديم بيانات بها معلومات عن الجرائم المرتكبة على أراضي بعض الدول و معلومات عن عدم وجود تحقيقات وملاحقات قضائية مناسبة داخلياً، و بالنسبة للوضع في قطاع غزة قامت هذه

(1)- أنظر: الهجوم الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

- www.ipsnewsite.mysite4now.com/gaza/reports/justice/pdf1.

(2)- أنظر: عملية الرصاص المسكوب التي أطلقتها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

الفدرالية بمخاطبة مجلس الأمن قصد إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب إرتكاب جرائم خطيرة تمس القانون الدولي، و على هذا الأساس سنتناول مدى إمكانية تطبيق المادة الثالثة عشر من نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في غزة.

أولاً: مدى إمكانية قيام دولة طرف أو غير طرف في المحكمة بتقديم شكوى إلى للمدعي العام تعد إسرائيل من بين الدول السبع التي صوتت ضد إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،⁽¹⁾ و سلطة المحكمة طبقاً لإتفاقيتها تقرر بأنه يمكن للدول غير الموقعة على الإتفاقية قبول إختصاص المحكمة في حين أن السلطة الفلسطينية أصدرت تصريحاً حول الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ 01 جويلية 2002 و هو تاريخ إعلان الانضمام إلى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وهنا ليس على المدعي العام تحديد ما إذا كانت فلسطين دولة خاضعة للقانون الدولي أم لا، و لكن عليه تحديد ما إن كانت فلسطين قادرة على قبول تشريع المحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب مع المعاهدات، إلا أن القرار متروك للمدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

والدليل على عدم الإعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جانب إسرائيل هو رفض التعاون مع بعثة (غولدستون) لأن إسرائيل منعت البعثة من الاجتماع بمسؤولين حكوميين إسرائيليين، بل منعتها أيضاً من السفر إلى إسرائيل لمقابلة الضحايا الاسرائيليين وإلى الضفة الغربية للإستماع إلى السلطة الفلسطينية والضحايا، لكن البعثة قامت بزيارات إبتدائية إلى قطاع غزة و إشتملت إجراءات التحقيق في مواقع الأحداث أي على أرض الواقع.⁽³⁾

وقد تذرعت إسرائيل بأن فلسطين ليست دولة في الوقت الحاضر حيث أصبحت تدعي بأن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا تنطبق على هذه الحالات، و هذا الأمر مردود لأن الأراضي الفلسطينية استولت عليها إسرائيل عام 1967 و هو ما تؤكده

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 396.

(2) - أنظر: عملية الرصاص المصبوب على غزة

- www.btselem.org/english/press_releases/20090915.asp

(3) - أنظر: تقرير غولدستون.

القرارات الدولية مثل القرار رقم 73/330،⁽¹⁾ و حسب نص المادة 13 تمارس المحكمة إختصاصاتها إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، و هل الثابت أن إسرائيل ستتقدم إلى مجلس الأمن بإحالة القضية فهذا مستحيل، أم أن الدول العربية المصدقة على نظام روما مثل (جيبوتي، و الأردن، و جزر القمر) بإمكانها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية،⁽²⁾ حيث يبقى الأمر نوعاً ما مستحيل من قبل هذه الدول.

والمادة 3/12 تحدد النطاق الإقليمي لإختصاص المحكمة الجنائية، بمعنى إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أرض دولة غير طرف في النظام الأساسي أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل مواطنيها إلا أنه لا يترتب عنها شروع المدعي العام في التحقيق كما في حالة دولة طرف.

أما فيما يخص إحالة منظمة التحرير يرتب جدلاً رغم الاعتراف لها بصفة المراقب، وقد صدر من المدعي العام بمناسبة المؤتمر الاقتصادي العالمي بمدينة (دافوس) السويسرية المنعقد في شهر جانفي 2009 أن القانون الدولي ينص على قيام دولة ذات سيادة بإحالة القضية إلى المحكمة والسلطة الفلسطينية في بعض التفسيرات ينطبق عليها وصف الدولة.

وبين أخذ و رد فإنه لا هذا و لا ذاك يمكن إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي حالة القيام بهذا الإجراء فإن مجلس الأمن سيتدخل بموجب المادة 16⁽³⁾ من النظام الأساسي لتوقيف الاجراءات و رغم المؤتمر الاستعراضي إلا أن المحكمة لم تراجع هذه الثغرة بخصوص مجلس الأمن.

ثانياً: مدى إختصاص مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إستناداً إلى نص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية يبقى إختصاص مجلس الأمن هو الطريق الثاني في تصدي المحكمة للدعوى و هنا مجلس الأمن يتدخل بإحالة

(1) - أنظر: عملية الرصاص المسكوب التي أطلقتها إسرائيل على غزة.
- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

(2) - أنظر: العدوان الإسرائيلي في منظور المحكمة الجنائية الدولية.
- www.wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=85826701220090127120405.

(3) - دريدي و فاء، المرجع السابق، ص 202، 203.

الوضع إلى المدعي العام قصد فتح تحقيق، على أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا تحت عنوان الإجراءات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والإجراء يتم بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرف في نظام روما أم لا. ومجلس الامن لا يمكن إحالة القضية إلا بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر على أن تكون من بين الموافقين أصوات الأعضاء الدائمين فإذا لم يتحقق الشرط لإحالة القضية من قبل مجلس الأمن، أي كانت الجريمة المرتكبة في حالة إستخدام الفيتو على قرار الإحالة، لأنه يستطيع تعطيل عمل المحكمة بموجب الفصل السابع والمادة السادسة عشر من نظام المحكمة.⁽¹⁾

وقد سبق لمجلس الأمن أن أصدر قراره رقم 1860 بتاريخ 08 جانفي 2009 بموجب الفصل السادس و بإمتناع⁽²⁾ أمريكي عن التصويت فإذا كان الامتناع بخصوص قرار صادر بموجب الفصل السادس فما هو العمل إذا كان بموجب الفصل السابع. و بدراسة هذه الحالة و من خلال واقع مجلس الأمن فإنه من المستحيل أن يقوم مجلس الأمن بإحالة قضية غزة والجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: سلطة المدعي العام بمباشرة طلب فتح تحقيق بخصوص الوضع في غزة

وهذا هو الطريق الثالث المتخذ للتصدي المحكمة للقضايا و ذلك بموجب المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي حيث يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بوضع يده على القضية و يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بعد تقديم طلب إلى الدائرة التمهيديّة، و هذا على أساس معلومات متوفرة و متعلّقة بجرائم تدخل ضمن المادة الخامسة من نظام المحكمة و من شأن ذلك أن يضمن للمدعي العام أن يمارس الاختصاص الدولي بمناسبة وجود أية معلومات موثقة أيّاً كان مصدر الشكوى، فسواءً كانت هيئات حكومية أو غير حكومية أو أفراد و ذلك بإتخاذ ما يراه مناسباً، إذ يقوم بتقديم طلب إفتتاحي إلى الدائرة التمهيديّة بفتح تحقيق فإذا قبلت ذلك يباشر المدعي العام التحقيق و إذا رفضت يمكن تقديم الطلب من جديد.

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 396.

(2) - أنظر: المؤرخ في 2009/01/08 و المتعلق بالعدوان على غزة.

و من خلال تفحص المادتين الثالثة عشر و الخامسة عشر من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا شيء يمنع المدعي العام من القيام بمباشرة التحقيق، إذا وصلت إليه شكوى سواءً من دولة أو هيئات حكومية أو غير حكومية.

وعلى إثر العدوان على غزة قامت عدة هيئات قانونية و حقوقية من بلدان عديدة برفع شكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طالبين من المدعي العام أن يباشر التحقيق، وإستناداً إلى أن إجراء هذه الهيئات كان صحيحاً من الناحية القانونية مطابقة للنظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن قرار المدعي العام كان سلباً وهو مخالف لنظام المحكمة ومسيباً لخدمة إسرائيل.⁽¹⁾

و عليه فإن ملاحقة هؤلاء المجرمين يستدعي إعداد ملفات قانونية جديرة إلى توثيق الجرائم بشكل متكامل و محترف أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الأوروبية ذات الاختصاص في موضوع الجرائم.⁽²⁾

فكل ما قامت المنظمات الحكومية للدول المعنية كالعراق و فلسطين بتقديم وثائق تدين الجنود الأمريكيين و الاسرئليين إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تمسك بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم.⁽³⁾

وللعمل على إحالة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب إنضمام الدول العربية إلى المحكمة و التصديق على ميثاقها و ذلك لمحاكمة أفراد مسؤولين عن جرائم وإنتهاك القانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾

وفي الأخير و بعد إتصال بالمحكمة الجنائية تبين بأن تقرير غولدستون لم يصل إلى المحكمة و عدم وجود إحالة إلى مجلس الأمن في الوقت الراهن و ليست هناك أي تطورات حول إختصاص المحكمة بخصوص الوضع في غزة.

(1)- أنظر: عملية الرصاص المسكوب التي أطلقتها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

(2)- أنظر: عملية الرصاص المسكوب التي أطلقتها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

(3)- دريدي و فاء، المرجع السابق، ص، 199.

(4)- أنظر:

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

و ليس من المعقول فتح تحقيق لأن مجلس الأمن أصبح يُسَخَّر المحكمة الجنائية الدولية لغايات سياسية والانتقائية في المحاكمات حيث تختار الدول التي تقع فيها الجرائم، فمن أصل أكثر من ثمانية آلاف شكوى من 139 دولة إختارت المحكمة خمس دول إفريقية و دولتين أوروبيتين (البوسنة و جورجيا) ففي ظل نظام دولي إنتقائي غير عادل فشلت هذه الآلية في تحقيق غايتها و هذا ما أكدته المؤتمر الأول لمراجعة نظام المحكمة الذي عقد في أوغندا إذ كشف التسييس الواضح للعدالة الدولية، لأن المحكمة أصبحت أبعد ما تكون عن وضع حد للافلات من العقاب لتبقي المحكمة في يد مجلس الأمن و الاتحاد الأوروبي، بينما ثلاثة دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن رافضين الانضمام إلى المحكمة.⁽¹⁾

(1) - أنظر: تسييس العدالة و خلاف حول تميز العدوان عن الدفاع.

خاتمة

لقد كان القضاء الجنائي الدولي الدائم نتاج نظام متعدد الأطراف مقارنة بالمحاكم العسكرية كنورنبورغ وطوكيو التي زالت ولايتها و المحاكم الخاصة لثواندا ويوغسلافيا سابقاً والتي تم إنشاؤها من قبل مجلس الأمن والأمم المتحدة حيث تم إنشاء المحاكم الخاصة نتيجة لأوضاع وظروف معينة وستبقى هذه المحاكم موجودة لفترة محددة فقط ، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تكون محكمة دولية دائمة وقادرة على النظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جويلية 2002 ويتجلى هدف المحكمة الدائمة ليس فقط بتقليص عدد الجرائم الخطيرة بل أيضاً منع إرتكاب مثل تلك الجرائم فقد تنظر في الجرائم الارهابية رغم عدم وضع تعريف دقيق لهاته الجريمة فعندما تصل هذه الاعمال إلى درجة الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية وبصورة خاصة قد يعتبر عمل منظمة إرهابية جريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزء من سلسلة أعمال منظمة ضد المدنيين.

إن تناولنا لبعض القضايا المعروضة على المحكمة ووجود حالات أخرى التي يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة حيث أنه إثر تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بلاغات بشأن جرائم ارتكبت في أفغانستان، وكولومبيا، وكينيا، وجورجيا، والأقاليم التي يكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وكذلك غزة في أعقاب قبول الاختصاص من جانب السلطة الفلسطينية ، بيانات مماثلة جرت خلال السنوات الماضية من جانب المدعي العام بشأن الحالة في بوروندي وكوت ديفوار ، و هذا ما يجعلنا نصل إلى إعطاء مجموعة من النتائج هي:

- تعتبر المحاكم العسكرية خطوة أولى في مجال القضاء الجنائي الدولية، عملت على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المحاكم الخاصة هي الأخرى جاءت لتأكيد المبادئ التي أقرتها المحاكم العسكرية، حيث طلبت الجمعية العامة آنذاك من لجنة القانون الدولي بصياغتها، فقد تم التأكيد على المسؤولية الفردية في جميع مراحل القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية إذ تمكنت من إدراج هذا الأمر في مادتها 125.

- تم التوصل إلى الوسائل التي من خلالها يمكن تجسيد قضاء جنائي دولي وتتمثل في مجلس الأمن في الحالات الاستعجالية أو الاتفاقية الدولية التي تنشأ عن طريق مؤتمر دبلوماسي وتبقي هذه الطريقة الأخيرة القريب إلى العدالة القانونية، لكن و بعد المؤتمر الاستعراضي فإن سيطرت مجلس الأمن على المحكمة تبقي راسخة فما الفائدة من إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية إذا كان الأمر متروك لمجلس الأمن.
- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحدود سواء بالنسبة للدول الأطراف أو إقتصارها على جرائم محدودة، التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة مما يجعل العديد من الافراد محل إفلات من العقاب.
- الإجراءات المتبعة من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية تبتعد عن العدالة الانتقائية وتفتقر للدقة القانونية مما يجعلها عدالة مسيسة و هذا لا يقبل في إطار القانون الدولي و المجتمع الدولي الذي مازال ينقصه التنظيم رغم كل الجهود التي تبذلها الدول.
- إن من بين النتائج الهامة التي يجب النظر فيها بعناية من قبل جمعية الدول الأطراف وهي إفتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز تنفيذي، حيث تصبح غير قادرة على تنفيذ الأحكام و مذكرات الاعتقال التي تصهر على إصدارها وبهذا فهي تفتقد للعدالة الجنائية الدولية.
- و يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية محدودة من حيث الزمان لأن إختصاصها يبدأ من تاريخ نفاذ النظام الأساسي و هو الموافق لـ 01 جويلية 2002 .
- و فيما يخص التحقيق الجنائي فالمحكمة مازالت قاصرة من جهة هذا الإجراء وعليه يجب تكثيف تعاون الدول والتقليص من سلطات مجلس الأمن في هذا المجال قصد الوصول لتحقيق يخدم المحكمة الجنائية الدولية.
- لكن هذا لا يتركنا نقف عند هذا الحد بل الامر يدفعنا الى تقديم توصيات للمجتمع الدولي قصد الوصول الى نتيجة و هي:
- ضرورة العمل على خلق آلية لتنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة النظر في إجراءات التحقيق المتبعة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على تطبيق الإختصاص العالمي للقضاء على محدودية الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على تقليص والحد من تدخلات مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية للإبتعاد على الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة، خصوصا أنه بمناسبة المؤتمر الاستعراضي الذي جرى في مدينة كمبالا الذي إنتهى في 11 جوان 2010 إقترح البعض تعديل النظام وإعطاء المجال إلى مجلس الأمن فقط برفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يزيد الأمر تعقيداً.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خصوصا فيما يتعلق بالمادة الخامسة و المادة 124 و التي رغم المؤتمر الاستعراضي و لم ينظر فيها و بقيت على شكلها السابق، حيث أجلت إلى الدورة الرابعة عشر وهي في سنة 2017.

ولضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن يعمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصف التعاون الكامل والفعال للدول الأطراف، كشرط مسبق لإنجاز أهداف المحكمة الجنائية الدولية، قصد وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومعالجة حقوق الضحايا والمساهمة في السلم والأمن ويجب على المحكمة تعتمد اعتمادا كبيرا على التعاون بين الدول لأنه ليس لديها شرطة خاصة بها، أو هياكل إنفاذ القانون الدولي الانساني تحت تصرفها وأن تعتمد اعتمادا كلياً على إنفاذ القوانين والنظم الوطنية لتنفيذ أوامرها، و طلبات الحصول على اعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب و التصديق على نظامها الأساسي من خلال برلمانات الدول حتى يمكن أن توفر الدعم الحيوي للمحكمة من خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، التي تهدف إلى إعطاء مسؤولي المحكمة القانون اللازم لإجراء التحقيقات بكفاءة و أن يكون حقا للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية ولكي يحدث ذلك، يجب على الدول وضع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في النظم القانونية المحلية ، هذا بالإضافة إلى الموارد المالية للعمل في الحاضر وتحديات سياق الجرائم الجماعية في الصراع الدائر كما تعمل على أن تبقى مؤسسة مستقلة وتعمل فقط على أساس أدلة ومعايير موضوعية لتطبيق القانون، وليس استجابة لمطلب شعبي، أو طموحات سياسية.

و في الأخير نقول انه رغم هذه النتائج و التوصيات و صل المجتمع الدولي إلى توحيد القضاء الجنائي الدولي والوصول إلى نتيجة ايجابية على المستوى الدولي تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية التي تسعى جاهدة لتحقيق العدالة و إحترام القانون الدولي الإنساني، و هذا الأمر يبقى نسبي لأن عنصر القوة مازال يؤثر على مجريات العدالة والقانون، فهي حقيقة من الناحية القانونية تعمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن من الناحية الواقعية فالسياسة أصبحت تسمو على العدالة و يظهر جلياً من خلال القضايا المدروسة مثل العدوان الاسرائلي على غزة و الحالة في السودان فهذه النقاط توضح مدى تسييس العدالة الجنائية الدولية و الامر يبقى غير مقبول على مستوى القانون الدولي و للنهوض بقضاء جنائي دولي عادل يجب الابتعاد عن كل ما يرتبط بالامور السياسية.

قائمة المراجع المعتمدة

الكتب باللغة العربية

- 1/ احمد أبو الوفاء، النظري ة العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2/ احمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005 .
- 3/ اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
- 4/ باية سكاكني ، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 5/ كمال عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 6/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 7/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003-2004.
- 8/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 9/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
- 10/ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 11/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- 12/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007.
- 13/ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 14/ الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- 15/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان-، 2000.
- 16/ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 17/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002 .
- 18/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 19/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- 20/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 21/ عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 22/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
- 23/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعدها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- 24/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 25/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 26/ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007.
- 27/ علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 28/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 29/ فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و الدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصاته و الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 30/ فريتس كالسهورفن و ليزابيت، ظوابط تحكم خوض الحرب (ترجمة احمد عبد العليم) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- 31/ فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 32/ فيدا نجيب حمد، المحكم ة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 33/ كمال حمادة، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- 34/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران، 2002.

- 35/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العرب للنشر، والتوزيع، وهران، 2002.
- 36/ محمد لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2006.
- 37/ محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 38/ محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 39/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 40/ مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- 41/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008 .
- 42/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 43/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 44/ نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 45/ نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ب/ المقالات باللغة العربية

- 01/** سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، (2000)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الصفحات من (421-448).
- 02/** صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الدولي، مؤلف جماعي، تحت إشراف احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- 03/** ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، الصفحات من (236-262).
- 04/** محمد شريف بسيوني، "تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الصفحات من (451-459).
- 05/** محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية الجامعية بيروت، الجزء الثاني؛ منشورات الحلبي الحقوقية، سوري، 2005
- 06/** نصرالدين مروك ، "التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي للإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، الصفحات من (241-265).
- 07/** هنري ميروفيتز، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الصفحات من (323-349).

08/ هورتنسيادي-تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاکم الجنائية الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861- (مارس 2006)، الصفحات من (05-25).

09/ ياسمين ناکفي، العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بدون عدد وبدون سنة، الصفحات من (01-48).

ج/ مذكرات الماجستير

01/ إخلص بن عبید، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008-2009.

02/ أعمار بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاکم الخاصة، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة البليدة، 2006.

03/ بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولية، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة البليدة، 2006.

04/ بندر تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

05/ حمو جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة البليدة، 2005.

06/ خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2008.

07/ دريدي و فاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة باتنة، 2008-2009.

08/ واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

09/ ولهي المختار، تقيي م دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير غي ر منشورة، جامعة الجزائر، 2008.

10/ عماد محمد ربيع، "الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" "عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الفكرية حول "المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة): الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس، 2007، الصفحات من (01-11).

د/الاتفاقيات الدولية

- 1/ النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945.
- 2/ ميثاق الأمم المتحدة 26 جويلية 1945.
- 3/ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 26 جويلية 1945.
- 4/ النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية الدولية 19 جانفي 1946.
- 5/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- 6/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 09 سبتمبر 1948.
- 7/ إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 8/ البرتوكول الإضافي الأول الى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949
- 9/ البرتوكول الإضافي الثاني الى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949
- 10/ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية 26 نوفمبر 1968.
- 11/ اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات 22 ماي 1969.
- 12/ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 08 جويلية 1977.
- 13/ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 08 جويلية 1977.
- 14/ النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 18 جويلية 1998.

ه/المراجع باللغة الأجنبية

1/ الكتب باللغة الفرنسية

- 01/ Anne-Marie la rosa, Juridictione Pénale Internationale, la procédure et la preuve, Presses Universitaires de France.2003.
- 02/ koering-joulin André Huet Renée, Droit Pénal International, Presse Universités de France.1994.
- 03/ Antonio Cassese, Crimes Internationaux et Juridictions Internationals, Presse Université de France ,2002.
- 04/ Celine Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénal International, sous le directions de Paul Tavernière, Bruxelles, 2007.
- 05/ Gabriele Della Moste, le champ conflits : Réflexions Autour de la Compétence, Rationne Loci des Tribunaux Internationaux, la Justice Pénal International dans les Décisions des Tribunaux ad hoc, giuffré, 2003.
- 06/ Muchel Belanger, Droit International Humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002.
07. Muchel Bélanger, Droit International Humanitaire, 2^{ème} édition, gualion editeur, Paris 2007.
- 08/ Michel Deyra, Droit International Humanitaire, gualino éditeur, Paris, 1998

2/ الكتب باللغة الانجليزية

- 01/ Andrea Purdeková, repatriation and reconciliation in divided societies the case of Rwanda's ingando, University of Oxford, January, 2008.
- 02/ Martin, Schnably, Wilson, Simon, and Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law Treaties, Cases and Analysis, Published under the auspices of Rights International The Center for International Human Rights Law, Inc, Cambridge University Press, 2006.
- 03/ Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2006.

3/ المقالات بالفرنسية

- 01/ Laurence Burgorgue-Larsen, les Etats-Unis d'Amerique et la justice internationale, Universite de Rouen, Paris, 2004.

4/ المقالات بالإنجليزية

- 1/ Caroline Fournet, when the Child surpasses the father-admissible Defences in International Criminal Law, International Revue, volume 8, issue 3, 2008.
- 2/ Eleie Van Sliedregt, the Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, International Criminal Law, Revue, volume 5, issue 1, 2005.
- 3/ Mohammed Aziz Shukri, the crimes of aggression between the Rome Statute and the preparatory commission. (I C R C); a colloque under the partronge of dr Hassan Richeh, Syria, 2000.
- 4/ Robert Schaeffer, the Audacity of Compromise the UN Security Council and the pre-condition to the Exercise of Jurisdiction by the ICC with-regard to the Crime of Aggression, International Criminal Law, Revue, volume 9, issue 2, 2009

و/ القرارات

- 1/ القرار رقم 771 المتعلق بانتهاك القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقاً.
- UN, DOC, CS/RES/771,13/08/1992.
- 2/ القرار رقم 816 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً.
- UN, DOC, CS/RES/819,16/04/1993.
- 3/ القرار رقم 827 المتعلق بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني.
- UN, DOC, CS/RES/827,25/05/1993.
- 4/ القرار رقم 912 المتعلق بالحالة في رواندا.
- UN, DOC, CS/RES/912, 1994,21/04/1994.
- 5/ القرار رقم 925 المتعلق بالحالة في رواندا.
- UN, DOC, CS/RES/925,08/06/1994.
- 6/ القرار رقم 929 المتعلق بالحالة في روندا.
- UN, DOC, CS/RES/929, 1994,22/06/1994.
- 7/ القرار رقم 918 المتعلق بالحالة في رواندا.
- UN, DOC, CS/RES/918, 1994,17/05/1994.
- 8/ رسالة الفريق العامل بشأن المحاكم الخاصة (يوغسلافيا و رواندا) الجمعية العامة.
- UN, DOC, CS/RES/687,2009.
- 9/القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا .
- UN, DOC, CS/RES/955,08/11/1994.
- 10/ القرار رقم 1564 متعلق بالحالة في السودان.
- UN.DOC.CS/RES/1564/2004/18/10/2004.
- 11/ القرار رقم 1593 المتعلق بلجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان في دارفور.

- UN.DOC. CS/RES/1593/2005/31/03/2005.
12/ القرار رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة روندا
- UN, DOC, CS/RES/808,22/02/1993.
13/ القرار رقم 1860 المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط بما في ذلك فلسطين.
- UN.DOC, CS/RES/1860/08/01/2009.
14/ الجمعية العامة للامم المتحدة الدورة 64 جلسة عامة 29 الخميس 29 أكتوبر 2009 .
- UN.A/64/PN29 LE 29/10/2009.
15/ الجمعية العامة للأمم المتحدة، جدول أعمال خاص بتقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- DOC, OFF, NU, AG, RA/64/PV29.
16/ وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- ICC-ASP/8/RES.6
17 / المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- ICC-ASP/2/10.
18/ مذكرة إعتقال عمر حسن البشير رئيس السودان.
- NO.ICC.02/05-01/07/27/04/2007.
19/ وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- RC-2-ARA-2010.
20 / المؤتمر الاستعراضي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- ICC-ASP-20100612-PR546.
21/ تقرير غولدستون.
- A/HRC/12/48/(ADVANCE1).
22 / المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال عمر حسن البشير رئيس السودان.
- ICC-OTP.20080714-PR341-AR1.

ي/المواقع الإلكترونية

- 01/ www.icc.cpi.int
- 02/ www.alwaqt.com/art.php?aid=151749
- 03/ www.law.georgetown.edu/internationalhr colloquium/documents/franckstate_responsibility.doc
- 04/ أنطونيو كازسي: تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبورغ.
- www.un.org/law/avl
- 05/ تاريخ المحاكم الجنائية الدولية.
- www.inciraq.com/pages/view_page.php?id=775
- 06/ مركز أنباء الأمم المتحدة.
- [www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160-](http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160)
- 07/ عملية الرصاص المسكوب التي أطلقتها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html
- 08/ عملية الرصاص على غزة، المسؤولية القانونية عقبة أمام السلام: الحسي شعبان باحث عراقي.
- www.btselem.org/english/press_releases/20090915.asp
- 09/ العدوان الإسرائيلي على غزة في منظور المحكمة الجنائية الدولية: المحامي على حسين.
- www.wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=85826701220090127120405
- 10/ الهجوم الاسرائلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.
- www.ipsnewsite.mysite4now.com/gaza/reports/justice/pdf1.pdf
- 11/ الوضع القانوني لغزة و فق القانون الدولي الإنساني.
- www.palintefada.com/arabic/articles/details/1/9058.html
- 12/ التقييمات الدولية لإنتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية الرصاص المصبوب.
- www.btselem.org/English/Press_Releases/20090915.asp
- 13/ تشاد ترد على المحكمة الجنائية الدولية لن تعتقل البشير.
- www.aaram.net/article.aspx?id=8257&cat=0&AspxAutoDetectCookieSupport
- 14/ الاتحاد الأوروبي يطلب من بنجامينا توقيف الرئيس السوداني.
- www.france24.com/ar/20100722-european-union-pressures-chad-arrest-/al-bashir-omar-genocide-charges-sudan-darfur
- 15/ المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر اعتقال الرئيس السوداني: عن وكالة رويترز.
- www.arabic.alshahid.net/news/18106
- 16 إضافة تهمة الإبادة الجماعية إلى الرئيس السوداني عمر حسن البشير.
- www.france24.com/ar/20100712-sudan-icc-adds-genocide-charges-against-president-/al-bechir
- 17/ تسييس العدالة و خلاف على تميز العدوان على الدفاع: الدكتور نزار عبود.
- www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm
- 18/ بعد سنوات من المناقشة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف العدوان.
- www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160
- 19/ بطلان المحاكم الجنائية.
- www.algathafi.org/dounlod/arabic/2.do

الفهرس

مقدمة

- 06..... **الفصل الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة خطوة أولى في تفعيل القانون الدولي الإنساني**
- 07..... المبحث الأول: محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية
- 07..... المطلب الأول: ظهور المحاكم العسكرية الدولية
- 07..... الفرع الأول: المحاكم العسكرية كمطلب سياسي
- 09..... الفرع الثاني: بواذر إنشاء المحاكم العسكرية
- 11..... الفرع الثالث: التقارير و الجهود الفقهية
- 12..... المطلب الثاني: أهداف المحاكم العسكرية
- 12..... الفرع الأول: محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية
- 13..... الفرع الثاني: ارتكاب جرائم أشد خطورة
- 16..... المطلب الثالث: تقييم المحاكم العسكرية
- 16..... الفرع الأول: المبادئ المستخلصة من المحاكم العسكرية
- 21..... الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية
- 24..... المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 25 المطلب الأول: عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc
- 25..... الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا
- 34..... الفرع الثاني: محكمة رواندا
- 42..... المطلب الثاني : تقييم المحاكم الخاصة ad hoc
- 42..... الفرع الأول: إيجابيات المحاكم الخاصة
- 44..... الفرع الثاني: سلبيات المحاكم الخاصة
- 47..... **الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجسد قواعد القانون الدولي الإنساني**
- 47..... المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 48..... المطلب الأول: الأعمال التحضيرية
- 49..... الفرع الأول: لجنة القانون الدولي
- 50..... الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية
- 51..... الفرع الثالث: مؤتمر روما 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية
- 53..... المطلب الثاني: خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....53
- الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية60
- المبحث الثاني: محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....69
- المطلب الأول : إنحصار إختصاص المحكمة في جرائم محددة.....69
- الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم اشد خطورة.....69
- الفرع الثاني: اختصاصها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الدول الأطراف.....79
- الفرع الثالث: محدودية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث الزمان.....83
- المطلب الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....85
- الفرع الأول: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية أثناء إجراءات التحقيق85
- الفرع الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية أثناء التنفيذ.....89
- المبحث الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي
- الإنساني من خلال القضايا المعروضة أمامها.....93
- المطلب الأول: فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من قبل دول
- أطراف في نظام روما.....93
- الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.....94
- الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا.....98
- الفرع الثالث: قضية إفريقيا الوسطى.....100
- المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال القضايا المحال إليها من قبل
- مجلس الأمن (قضية دارفور).....102
- الفرع الأول: الجذور التاريخية لقضية دارفور.....102
- الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية...104
- الفرع الثالث: تصرف المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة من مجلس الأمن للوضع القائم في
- دارفور.....105
- المطلب الثالث: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لم تعرض امامها
- (العدوان على غزة 2009 تقرير غولدستون).....109
- الفرع الأول: تكيف الوضع القانوني لغزة.....109
- الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في غزة.....110

الفرع الثاني: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في غزة	
113.....	2009
119.....	خاتمة
123.....	قائمة المراجع
134.....	فهرس المحتويات